تهذيب رسالة

الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي

"غزة أنموذجاً"

محمد بن محمد الأسطل

تهذيب رسالة
الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي
"غزة أنموذجًا"

محمد بن محمد الأسطل

تهذيب رسالة
الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي
"غزة أنموذجًا"

حقوق الطبع محفوظةٌ للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م

مكتبة آفاق

للطباعة والنشر والتوزيع

غزة، مقابل الجامعة الإسلامية

هاتف رقم: ٠٨٢٨٦٠٠٢٣

جوال رقم: ٠٠٩٧٢٥٩٩٨٠٠٠١٨

مقدمة التهذيب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا تهذيبٌ لطيفٌ لرسالتي العلمية الموسومة بـ "الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي.. غزة أنموذجًا"، كتبته بعد تكرر الطلب بتهذيب الأصل؛ لتكون مادته في متناول الجميع.

ومنهجي في هذا التهذيب أن أُبقي على أصول المعاني مما يُحتاج إليه، ولهذا لم ينتظم التهذيبُ على طريقةٍ واحدة؛ فثمةَ مطالب أثبتُّها كما هي، ومطالب حذفتها تمامًا، وهناك ما قمت باختصاره عبر إثبات المعاني الكثيرة في ألفاظٍ قليلةٍ مع الحرص على تسهيل العبارة ما أمكن، وهناك ما اقتصرت فيه على مواضع الحاجة واختصرت ما سواه، ومن أراد البسطَ فيرجع إلى الرسالة الأصل، وهي متوفرةٌ على الشبكة من طبعة دار الذخائر.

والعزو في الجملة أبقيه كما هو إلا في مواضع قليلة قمت بحذفه أو التخفيف منه؛ إذ يحتمل في طول الحواشي في الأصل ما لا يُحتمل في المختصر، ومن أراد التوثق من شيءٍ فمرجِعُهُ إلى الأصل.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ربنا حسبنا ونعم الوكيل، وهو على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

محمد بن محمد الأسطل

خان يونس، جنوب قطاع غزة

للتواصل:

Mastal2010@hotmail.com

الافتتاحية

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ بابَ الجهاد أحدُ أبواب الفقه المركزية؛ إذ هو الحزام الذي تُحرس به شعائرُ الإسلام، ويُحفظ به الأنام، وقد جاء الحديث عن القتال في سورة الحج عقب الحديث عن الحج، ولعلَّ السادة المالكية التقطوا ذلك فجعلوا الكلام على أحكام الجهاد عقب أحكام الحج، لتكون التثنية بجهاد الشوكة عقب الجهاد غير ذي الشوكة.

والجهادُ على رتبٍ متفاوتةٍ أعلاها الجهاد بالنفس، وهو أربع مراتب: الهجرة والإعداد والرباط والقتال.

وقد تفاوت طرقُ الأقلام البحثية لهذه الشُّعَبِ الجهادية الأربع، إلا أنَّ شعبةَ الرِّباط أكثرها ضمورًا، مع أنها اليوم أوسع المراتب حضورًا، فجاءت هذه الرسالة لبنةً في سدِّ شغور فقه الثغور.

ومن اللافت لأذهان الفضلاء مدى حضور شعبة الرباط في لسان النبي ﷺ، وكثرة الأحاديث الواردة في فضله، ومتقررٌ أنَّ السنة ميزانٌ لا يخطئ ومعيارٌ لا يضل، فبحسب عنايتها بالشيء تنكشف لنا درجةُ قدْرِه.

مع ما يلاحظ هنا من نفاسة الأجر الوارد نفسه؛ فقد أَعْلَمَ النبيُّ ﷺ مثلاً أنَّ رباطَ ليلة واحدة كألف ليلةٍ صيامها وقيامها، وأنَّ إقامةَ المرابطِ بأرض الرباط يومًا واحدًا أفضل من الإقامة ألف يوم في غيره من الأماكن، ولهذا صرَّح الإمام المناوي أنَّ حسنة المجاهد بألف، وإن كان الرباط في أرض خوفٍ فليلته أفضل من ليلة القدر، ولو قُدِّر له أن يموت فإنَّ الله

يُجْرِي له عمَلَهُ إلى يوم القيامة، ويؤمنه من فتنة القبر، ويبعثه يوم القيامة شهيدًا، وغير ذلك مما أودعته في جوف هذا البحث[1].

وإذا كانت الحَاجةُ لِشُعبةِ الرِّبَاطِ في الأزمنة المتقدمة ماسَّةً فإنها في هذه الأزمنة أَمَس، وهذا ما يستنبطه النبيهُ الذَّكِي من قول النبي ﷺ: "أَوَّلُ هَذَا الأمرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثمَّ يَكُونُ خِلافةٌ وَرَحْمَةٌ، ثمّ يَكُونُ مُلكًا وَرَحْمَةً، ثمّ يَتكادَمُون عليه تَكادُم الحُمُرِ[2]، فَعَلَيكُم بالجِهَادِ، وإنَّ أَفْضَلَ جِهَادِكم الرِّباطُ، وإنَّ أَفْضَلَ رِبَاطِكُم عَسْقلانُ"[3]. صححه الألباني.

ثم إننا اليوم أمام عدوٌّ عنيد، يريد نقض أساس حكم الإسلام، وتغيير شريعة القرآن، وتقويض الاقتصاد، والاستيلاء على الثمرات، وإفساد الأخلاق، وفسخ عرى المجتمع، وتشويه التصورات الفكرية، والقضاء على اللغة العربية، والقائمةُ المؤلمةُ تطول.

وهذا يعني أنَّ دائرةَ المرابطة قد اتسعت، وأنَّنا في معركة تكثر فيها الحتوف، وإن قَلَّت فيها السيوف، فلزم التخندقُ في ميادينها كلها، وحراسةُ عامة مقدَّرات هذه الأمة، والمرابطةُ على ثغور فِكْرِهَا وثقافتها وأخلاقها، وجبهةِ لغتها وقرارها وسياستها واقتصادها.

وهل لعاقلٍ أن يتخاذل عزمه، ويستوطئ مهاد الخمول، ويألف جنبه مضاجع الدعة والهوان بعد أن تَشَقَّقَت جُدُرُنَا من كلِّ جهة، وتناثرت الثُّلَم في ثغورنا من كل جانب!.

والحقُّ أنَّ هذه الأجواءَ الساخنةَ تستدعي أن نستنفر لها عامةَ الطاقاتِ المنثورة في الأمة، فهذا يحرس الثغور، وثانٍ يبني القلوب والعقول، وثالثٌ يحسن تربية الأولاد، ورابعٌ يدافع

(1) انظر مبحث فضيلة الرباط ص (٣٦) وما بعدها.

(2) يتكادمون؛ أي: يقبضون عليها، ويعضون عليها من كدم الحمار كدمًا؛ أي عض بأدنى فمه، ويقال: تكادم الفرسان إذا عض أحدهما صاحبه. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٠)، جامع الأحاديث للسيوطي (١٠/ ٣١٥).

(3) المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث: (١١١٣٨)، والحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

عن القرار والسياسة والاقتصاد، وهكذا كلٌّ بجهده، كما قال الحافظ ابن حجر: **"والتحقيق أنَّ جنسَ جهاد الكفار متعينٌ على كل مسلم؛ إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه"**[1].

ومن علم أنَّ المعركةَ جدٌّ لم يستعظم أن يُعدَّ الفَارُّ منها كالمتولي يوم الزحف أو قريبًا منه.

وإزاء هذه المعاني وتلك جاءت هذه الكتابة؛ إعانةً لأولئك الرابضين على الثغور، وإجابةً للمهتمين عن كثيرٍ من المُشكلات والأمور، خاصة بعد أن قامت سوقُ الرِّبَاطِ والجِهَادِ ببلادنا فلسطين، واشتدت المدافعةُ بين المُحِقِّين والمبطلين، وأصبح الرِّباطُ من عبادات الوقت، فريضةً شرعية، وضرورة بشرية، ولهذا آثرت أن يكون هذا البحث تحت عنوان:

"الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي.. غزة أنموذجًا".

واللهَ تعالى أسألُ أن يُخلِّص نيتي، ويُحسِّن طويتي، ويتقبل مني، ويجعل ما سطرته مما ينفع الناس، ويمكث في الأرض، وألا يكون زبدًا؛ لئلا يذهب جفاء.

وجاء هذا البحث في فصلين:

تحدث الأول عن معنى الرباط وحقيقته ومشروعيته وموقعه بين رتب الجهاد وفضله والمفاضلة بينه وبين غيره، بالإضافة للحديث عن تاريخه وصورته بين القديم والجديد.

وتناول الفصل الثاني الكلام عن حكمه وما يتفرع عن ذلك مثل حكم الرباط للنساء، وحكمه بغير إذن الوالدين أو رضاهما، ومدى تأثير إذن الإمام وعدمه على ذلك، وتناول كذلك الحديث عن مدة الرباط ومكانه وشروط المرابط وشروط المكان.

وجاء الحديث خلال ذلك عن ثغر الشام حدودِه وفضائله، وخُتم البحثُ ببيان الموقف من اتساع دلالة الرباط مع الوقوف عند أبرز مجالات الرباط المعاصرة.

(1) فتح الباري (٦/٣٨).

ثم الختام بخاتمةٍ جمعت أهمَّ المسائلِ والأحكام.

وشمل هذا التهذيب جلَّ هذه الأبواب لا كلها.

وأُعَبِّرُ بالأصل عن الرسالة العلمية في صورتها المنشورة.

هذا وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

الفَصْلُ الأول
حقيقة الرباط ومشروعيته ورتبته وفضله

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الرباط والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: مشروعية الرباط، وموقعه من رُتَبِ الجهاد.

المبحث الثالث: فضل الرباط والمفاضلة بينه وبين غيره.

المبحث الأول
حقيقة الرباط والألفاظ ذات الصلة به

في هذا المبحث ثلاثةُ مطالب: أولها لبيان حقيقة الرباط في اللغة، والثاني لإيضاح حقيقته في الاصطلاح، والثالث للكشف عن الألفاظ ذات الصلة به، وإليك البيانَ بعون المنَّان:

المطلب الأول
حقيقة الرباط في اللغة

بعد طوافٍ مستنيرٍ في لوامع المعاجم اللغوية وجدتُّ أنَّ لفظ الرباط يرد على جملةٍ من المعاني منها الخمسة الآتية:

الأول: الإقامة على الشيء والملازمة له، والمواظبة والمداومة والانحباس عليه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي[2] كما سيأتي تقريره، ومن ذلك: ملازمةُ المساجد، وهذا رباطٌ لُغوي، وملازمةُ الثغور، وهذا رباط شرعي، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة وأدى حقوقها وما يلزم لها[3].

(1) المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٢/ ٣١٩)، المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣/ ١٩٣).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٣٥١). وتختصر حيث تكررت "الموسوعة الكويتية".

(3) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (٦/ ٣٥٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٣٢٤)ويختصر كلما ذكر: تفسير القرطبي.

الثاني: أنه اسمٌ للخيلِ نفسها، قال الأزهري: العرب تُسمِّي الخيل إذا رُبِطت بالأفنية وعلفت "رُبُطًا"، واحدها: ربيط، وتجمع الرُّبُطُ رباطًا وهو جمع الجمع[1].

ومن هذا المعنى استعير المعنى الشرعي؛ ذلك أنه لما كثر استعمال الخيل في الغزو وحراسة مواضع المخافة.. سَمَّوْا اتخاذها رَبْطًا.

ومعنى ربطها في سبيل الله إعدادُها لهذا الوجه، واتخاذها بسببه، ولهذا عُد في وجوه البر، يثاب عليه صاحبه في حال مقامه، ولو لم يستعمله في الجهاد؛ لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له، وإرهاب العدو، فإذا غزا به كان له أجر الغزو والجهاد، وأجر الاتخاذ والرباط[2].

الثالث: بمعنى الشدِّ والوثاق، يقال: ربط الشيء؛ أي: شده، وربط الفرس.. إذا شدَّه في مكان حفظه[3].

الرابع: ما تشد به الدابة أو القِربة من حبلٍ وسلسلةٍ ونحو ذلك، يقال: قطع الظَّبْي رباطه؛ أي: حبالته[4]، ومن هذا قولهم في الاستعمال: يربط الكفن بسبعة أربطة.

الخامس: بالنظر إلى اعتباره مصدرًا للفعل: "رابط"، يقال: رابط يرابط رباطًا ومرابطة[5]، وذلك إذا لازم ثغر العدو في مواجهته، إذ أنَّ لفظ "المرابطة" جاء على ميزان المفاعلة الذي يجري بين اثنين غالبًا.

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري (١٣/٣٣٨).

(2) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٢٢).

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/٥٥-٥٦).

(4) لسان العرب لابن منظور (٧/٣٠٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٧٩).

(5) الموسوعة الكويتية (٣٧/٣٥١)، الربط الإسلامية تعريفها وتاريخها ودورها في الحفاظ على الحدود لمحيي هلال السرحان ص (٢)، ويختصر حيث ذُكر: الربط الإسلامية للسرحان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (١١/٤٣٢)، ويختصر كلما ورد: مرقاة المفاتيح للقاري.

ووجه ذلك: أنَّ كلاً من أهل الثغور من المسلمين وأعدائهم رابطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم، فكلٌّ منهم ربط خيل حراسته عنده، وكان بإزاء صاحبه؛ مترصدًا له ومحترسًا من مهاجمته، هذا هو الأصل في التسمية، ثم اتسعت الدلالة ليراد بها الملازم للثغر سواء كان فارسًا أو راجلاً[1].

وهذه المعاني الخمسة تلتقي عند أصلٍ واحد وهو الشد والثبات، قال ابن فارس: "ربط": الراء والباء والطاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وثَبات"[2]؛ فالملازمة للشيء ثباتٌ عليه، والرباط اسم للخيل نفسها إذا شُدَّت ورُبِطت، واسمٌ لما تشد به الدابة، وربطُ الشيء شدُّهُ، والمرابطة: ملازمة ثغر العدو كأن المرابط قد رُبِط هناك وثبت فيه.

وعلى ما تسطر وتقرر؛ فالتسمية إما أن تطلق على نفس الرَّبْط، أو آلته كالحبل، أو سببه وهو ملازمة الثغر لحراسته، أو على ما يربط وهو الخيل، أو غير ذلك مما له علاقةٌ به على سبيل المجاز، وذكرت هذه المعاني ليظهر لك صلة الرحم بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي[3].

(1) حاشية العدوي (٢/ ٢١)، مرقاة المفاتيح للقاري (١١/ ٤٣٢).

(2) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٨).

(3) الربط الإسلامية للسرحان ص (٤).

المطلب الثاني
حقيقة الرباط في الاصطلاح

ورد الرباط في استعمال الشرع في ملازمة الثغور؛ حراسةً لها من العُداة، وملازمة المساجد؛ انتظارًا للصلاة بعد الصلاة.

ولهذا جمع بعض العلماء بينهما في التعريف، قال الخليل: الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة[1]، وقال الشيخ محمد الأشقر: الرباط ملازمة الثغور وملازمة المساجد[2]، على أنَّ المعنى الثاني إنما ورد على التشبيه بالمعنى الأول.

ثم حصل الاتساع في الدلالة انطلاقًا من المعنى الثاني مع استعارة ملامح المعنى الأول، ليشمل المجاهدات القلبية والمرابطة على ثغور الأمة العامة؛ كالرباط على جبهة المبادئ والقيم والأخلاق واللغة والاقتصاد والإعلام والصحة والجبهة الداخلية وغير ذلك.

وبهذا الاعتبار يمكن جعل دوائر الرباط أربعًا: الأولى: ملازمة الثغور وما يتبعها، والثانية: ملازمة المساجد وما يقاربها، والثالثة: المجاهدات القلبية، والرابعة: المجالات المعاصرة في الثغور العلمية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والصحية وأضراب ذلك.

ولكن المراد هنا هو المعنى الجهادي؛ إذ هو المراد عند الإطلاق في لسان الشريعة، وقد سُقْتُ في الأصل تعريفاتٍ كثيرةً ذكرها فقهاء المذاهب والعلماء المعاصرون، وهي تقوم في الجملة على كلمتين: الإقامة بالثغور والحراسة لها، ومن يكتفي من الأئمة بذكر إحداهما فلأنها تستلزم الأخرى.

---

(1) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٠٥).

(2) زبدة التفسير للأشقر ص (٧٦).

وعلى هذا فالتعريف المرتضى للرباط هو **"الإقامة بالثغر لتقوية المسلمين وحراستهم من عدوهم"**.

والإقامة بالثغر لا تفريق فيها بين أهل الثغر والوافدين إليه بشرطهم[1].

والتقوية تشمل الوظائف المتعددة للرباط.

ونصصت على الحراسة؛ لأنَّها رأسُ الوظائف.

ولم أقيد التعريف بالمحل المخوف؛ لأنَّ كلمة الثغر تستلزمه، ولهذا لو ذهب الخوف لم يبق ثغرًا، لكنَّ التهدئة المؤقتة مع العدو لا ترفع مسمى الرباط ولو طالت؛ لاحتمال انخرامها كلَّ حين.

وصفوةُ القول: إنَّ الرباط الشرعي أن تُشعرَ عدوَّك بأنك مستعدٌ دومًا للقائه، وذلك لا يتحقق بعموم الرباط وإنما بوجود الحراسة، بحيث يبقى المسلمون في ترصدٍ من العدو.

ويدل على هذا المعنى ما روى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **"مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لهم رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي القَتْلَ، والمَوْتَ مَظَانَّه..."**[2]؛ أي: يسارع على ظهر فرسه كلما سمع هَيْعَةً؛ وهي الصوت عند حضور العدو، أو فزْعة؛ وهي النهوض إلى العدو، يطلب القتل في مواطنه التي يُرجى فيها؛ لشدة رغبته في الشهادة[3].

---

(1) سيأتي الكلام في الفصل الثاني في مبحث مكان الرباط وشروطه عن مدى اعتبار ساكن الثغر من أهله داخلاً في حد المرابط شرعًا، والخلاف الفقهي في ذلك.

(2) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٩٧٧).

(3) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٥).

وبهذا نكون مستعدين قبل وقوع الهجوم، وحين يكون عدوك عالمًا بأنك مرابطٌ له فإنه يرهبك، ولكنه متى رأى منك غفلةً فإنه يدهمك[1]، وقد ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدة.

وعقب بيان المعنى الاصطلاحي للرباط أشيرُ إلى أنَّ مصطلح الرباط استعمل على نطاقٍ أوسع مما كان عليه أول الأمر.

فقد أُطْلِقَ على المكان الذي ينطلق منه المجاهدون للقتال، فصار اسمًا لموضع رباط الخيل الذي هو الثغر، وأطلق على مكان التعبد، وعلى البيوت المُسبَّلة لإيواء طلبة العلم والفقهاء والغرباء والفقراء، وغير ذلك.

والذي كان عليه الإطلاق هو الرباطُ الجهادي بحراسة الثغور والرباطُ الإيماني بعمارة المساجد، والمعنى الأول هو الأصل الذي حصل الانطلاق منه.

ولعلَّ مَرَدَّ التوسعِ مأخوذٌ من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠].

وما روى مُسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى ما يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ"**[2].

فقد اختلف المفسرون في معنى الرباط في الآية، فقيل: معناه ارتبطوا خيولكم استعدادًا لقتال عدوكم، وقيل: رابطوا على انتظار الصلوات، وجمع بينهما الخليل وبه قال الشيخ محمد الأشقر كما مرَّ، والنزاع ليس في مدى تحمل النصِّ لذلك؛ وإنما في تحديد المعنى المقصود منهما عند الإطلاق، والجمهور على المعنى الجهادي.

---

(1) تفسير الشعراوي (١/ ١٣٥٠).

(2) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٦١٠).

وأما الحديث فإنه أصلٌ في تقرير المعنى الإيماني للرباط.

وقوله: "**إسباغ الوضوء على المكاره**"؛ أي: تكميله وإتمامه باستيعاب المحل للغسل، وتكرار الغسل ثلاثًا.

والمكاره جمع مكره بمعنى المشقة والألم؛ إشارة إلى أنه يُسْبِغُ الوضوءَ حالة كراهة فعله؛ لشدة برد أو وجود علة من غير ضرر أو مع وجود نعاسٍ وأضراب ذلك.

وقوله: "**وكثرة الخطا إلى المساجد**" إشارة إلى بُعدِ الدَّارِ أو كثرة التكرار.

وقوله: "**وانتظار الصلاة بعد الصلاة**" إشارة إلى جلوسه في المسجد ينتظر الصلاة الآتية ولو لم تكن فرضًا؛ كما لو جلس بعد الفجر ينتظر طلوع الشمس وصلاة ركعتين[1].

أما قوله: "**فذلكم الرباط**".. فقد اختلفت أنظار العلماء في المراد بهذه الكلمة على خمسة أقوال ذكرتها في الأصل، ولعلَّ الراجحَ منها أن من فعل هذه الأعمال كان كمن ربط الخيل إرصادًا للجهاد في سبيل الله، فيكون المعنى عندئذٍ على التشبيه[2].

ومن شواهد ذلك ما روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ**"[3]. حسنه الألباني.

ووجه الشبه: أنَّ انتظار الصلاة سبب شهودها، وانتظار المرابط في الموضع المخوف سبب شهود المعركة لو وقعت.

---

(1) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب الحنبلي ص (٨).

(2) غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، روح المعاني للألوسي (٤/ ١٧٦)، الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٣/ ٢٥٥)، مجلة البيان، مقال: مكفرات الخطايا لأحمد الصويان (٨/ ١٦٤).

(3) مسند أحمد، رقم الحديث: (٨٦٢٥).

وهذا ينبيك بعظمة هذه الأعمال؛ إذ إنَّ من قام بها كان بمنزلة حارس الثغور في فلسطين وأفغانستان والشيشان ونحوها، ولهذا لا غرابة في أن يصف حافظُ المغرب أبو عمر ابن عبد البر هذا الحديث بأنه من أحسن ما يُروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال[1].

وهذا كله يغرس في صدرك عظمة الصلاة وعظمة الجهاد في سبيل الله، وهما العملان موضوع كلام الله تعالى مع نبييه موسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام؛ فقد كلم الله موسى عليه السلام وكان موضوع الكلام يتلخص في قوله تعالى: {اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} [طه: ٢٤]، وكلم الله محمدًا وكان موضوع الكلام يتركز على تشريع الصلوات الخمس وفرضيتها.

والخلاصة:

إنَّ الرباط يستعمل في المعنى الجهادي والمعنى الإيماني، واستعماله في المعنى الإيماني هو على التشبيه بالمعنى الجهادي.

ثم جاء علماء السلوك فتوسعوا في استعمال المصطلح؛ فإنهم لما رأوا أنَّ الرباط هو حراسةٌ يقظةٌ لثغرٍ يأتي منه العدو.. بنوا صرح التربية القلبية على ذلك، فقالوا: العدو هو الشيطان، والحصن الذي نحرسه هو القلب، والثغور التي يدخل منها الشيطان متعددة، منها السمع والبصر واللسان، ومقصدُ المرابطة على هذه الثغور الحيلولةُ بين الشيطان وبين دخوله إلى القلب؛ لئلا يملكه أو يخربه أو يعبث فيه، ومن الأسلحة اللازمة للحراسة الطاعات؛ فإنها الحصن الذي يحتمي به المجاهد، ولو خرج لنال منه العدو الذي يحاصرنا من الجهات الأربع.

ولذلك فحد المجاهد عندهم أنه من جاهد نفسه في طاعة الله وتَرْكِ معصيته.

والهجرة الواردة في رُتب الجهاد، والتي مبناها على ترك دار الكفر إلى دار الإسلام هي عندهم هجرة الخطايا والسيئات والذنوب.

(1) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٢٢٢).

ثم جاء المتصوفة وزادوا من رقعة نطاق المصطلح؛ فسمُّوا مكان العبادة رباطًا نظير الحصن الحربي الذي ينطلق منه المقاتلون، واستفادوا من النصوص الحاثة على الرباط أربعين يومًا أنَّ استبدالَ الأخلاق الردية يتطلب من المجاهدة أربعين يومًا.

ونسجًا على شروط الرباط الجهادي اشترطوا على من يؤم زواياهم شروطًا للمرابطة القلبية، وحراسة الحواس من شر الوسواس الخناس تقوم على الانسحاب من الدنيا، وترك الاكتساب، والانشغال بالأوراد، وإهمال الجهاد، وتعاملوا مع صنيعهم أنه الجهاد الأكبر، وأنَّ قتال الكفار هو الجهاد الأصغر، ولهذا زهدوا فيه، ومع ذلك فقد شبَّهوا أنفسهم بالمرابطين في أنهم درء الأمة الذي يدفع الله بسببه البلاء عن العباد والبلاد.

ولا يخفى ما في هذه التصورات من اختلالٍ ظاهر، ومع ذلك فإنَّ عنايتهم بهذا الباب جعلتهم يقدمون نافعًا في كثيرٍ من المسالك الإيمانية والتربوية.

بقي التنبيه أنَّ المجتمعَ يحتاج للرباط الإيماني كما يحتاج للرباط الجهادي، ولهذا جاء وصف رجال هذه الأمة بأنهم {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} [الفتح: ٢٩].

ولهذا لا يمكن أن تقوم دولةٌ للإسلام بمحرابٍ دون حِراب، ولا توفيق في الحراب إلا إذا تقدمه تعبدٌ في المحراب، فالعابد ضعيف من غير جهاد، والمجاهد ضعيف من غير تعبد، وأي دعوةٍ للانفكاك بينهما أو سلوك فيه تغليبٍ لواحدٍ منهما هو من عوائق التقدم في حياة الأمم، ومرده إما الجهل أو اتباع الهوى أو أنَّ المجتمع لم ينضج أهله بعدُ ولو كانوا من الأكابر.

المطلب الثالث
الألفاظ ذات الصلة بالرباط

وأهمُّ ذلك لفظان: الحراسة والجهاد، ودونك عرض كل واحدٍ منهما في فرع:

الفرع الأول: الحراسة:

الحراسة عند حملة اللغة اسمُ مصدرٍ من حرَسَ الشيء يحرُسُه ويحرِسه حرْسًا وحِراسة؛ أي: حفظه حفظًا مستمرًّا؛ وهو أن يصرف الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفًا مستمرًّا، فإذا أصابته فصرفها عنه سُمِّي تخليصًا.

يقال: احترس منه؛ أي: تحرز منه وتحفظ، وحرسه؛ أي: حفظه فهو حارس، والجمع: حرَسٌ وحُرَّاسٌ وأحراس(١).

وفي الاصطلاحِ لا تخرجُ الحراسةُ عن المعنى اللغوي؛ وهو حفظ الشيء حفظًا مستمرًا، وعلى هذا؛ فالرباط أخصُّ من الحراسة؛ لأنه حراسةٌ لثغرٍ بالإقامة فيه(٢).

قلت: وعلى ما تقرر؛ فالذي يظهر أنَّ الرباطَ أخصُّ من الحراسة من وجه، وأعم منها من وجه:

أما الأخص.. فبالنظر إلى أنَّ الحراسةَ تَعُمُّ الرباطَ وغيرَه؛ من مثل حراسة الأشخاص والأعيان والأموال والمؤسسات الخاصة والممتلكات العامة ونحوها، أما الرباط فيختص بحراسة الثغور.

---

(1) لسان العرب لابن منظور (٦/٤٨)، تاج العروس للزبيدي (١٥/٥٣١)، الفروق اللغوية للعسكري ص (١٨٠)، الموسوعة الكويتية (١٧/١٦٥).

(2) الموسوعة الكويتية (١٧/١٦٥).

وأما الأعم.. فبالنظر إلى أنَّ الحراسةَ هي إحدى وظائف الرباط، فلا يلزم أن يكون المرابطُ حارسًا على الدوام، ولهذا فإنَّ القوةَ التي تتولى الحراسة تكون حاملةً للسلاح، ومتأهبة ديمةً لصد الهجمات؛ لأن يسيرَ الغفلة مظنة التهلكة، ولهذا يتناوب المرابطون عليها؛ فقد ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدة، وهم لا يرقبون في مؤمنٍ إلًّا ولا ذمة.

من أجل هذا فليس ببعيدٍ أن يتفوق أجرُ الحارس على المرابط؛ لأنه يشترك معه في الإقامة بالثغر، والاستعداد للقتال، ويزيد عليه بالتيقظ والسهر، وحمل السلاح والتواجد على الحدود، ولي وقفةٌ مع هذا المعنى الذي لمحته من النُّصُوصِ، وذلك في المبحث الثالث عند الحديث عن فضيلة الرباط والحراسة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: الجهاد:

الجهاد عند أهل اللغة معناه بذل الجهد، والجُهد بفتح الجيم وضمها بمعنى الوسع والطاقة، وبالفتح بمعنى المشقة، أو المبالغة في العمل(١).

أما الجهاد في لسان الفقهاء فيدور معناه على قتال الكفار بالنفس في سبيل الله، وهذا هو المقصود بالجهاد عند الإطلاق، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.

من هنا قال العبدري المالكي: فكلُّ من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أنَّ الجهادَ إذا أُطْلِقَ لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف(٢).

وعلى ما تقرر؛ فإنَّ الرباطَ أخصُّ من الجهاد؛ لأنَّه تأهبٌ له(٣)، وقد يحصل القتال وقد لا يحصل.

---

(1) مختار الصحاح للرازي ص (١١٩)، طلبة الطلبة للنسفي (٢/٣٨٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٧).

(2) التاج والإكليل للعبدري (٣/٣٤٦).

(3) الموسوعة الكويتية (١٦/١٢٥) (٢٢/٧٧).

بقي أن يُعلم أنَّ قصد العدو بالقتال يسمَّى غزوًا، ويسمَّى المجاهد بالغازي لطلبه ذلك[1]، وتسمى أمور الغزو بالسِّيَر، وأصلها حالة السير ثم غلبت التسمية على أمور المغازي؛ لأنَّ أول أمرها السير إلى العدو[2].

والحَاصِلُ: أنَّ قصدَ العدو بالقتال هو الغزو، والمسيرَ إليه هو السِّيَر في الأصل، والجهادَ عند الإطلاق هو القتال.

(1) لسان العرب (١٥/١٢٣)، طلبة الطلبة للنسفي (٢/٣٨٢)، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي (٢/٢٦٨)، الموسوعة الكويتية (١٦/١٢٥).

(2) طلبة الطلبة للنسفي (٢/٣٨٢)، الموسوعة الكويتية (١٦/١٢٤)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٩٩)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/٤٢٧).

المبحث الثاني
مشروعية الرباط، وموقعُهُ من رُتبِ الجهاد

في هذا المبحث مطلبان: مشروعية الرباط، وموقعه من رتب الجهاد، ودونك تفصيل ذلك أخا الوِداد:

المطلب الأول
مشروعية الرباط في سبيل الله

أَعْلَمَ بمشروعية الرباطِ زمرةٌ من شواهد الكتاب والسنة ومقررات العقول.

أما القرآن.. فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠]، وتقدم أن المعنى الراجح للرباط هنا: رابطوا خيلكم استعدادًا لقتال عدوكم؛ خشية أن يفجأكم(١).

وقال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠].

جاء في تأويل قوله: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} ثلاثة أوجه منها: أنَّ الرباط بمعنى المرابطة، وأضيف إلى الخيل لأنَّ المرابطة تكون بها(٢).

والقوة منهم من فسَّرها بالرمي، ومنهم من فسَّرها بكلِّ ما يُتَقَوَّى به في الحرب، ومن ذهب هذا المذهب جعل عطف الخيل على القوة من عطف الخاص على العام؛ اهتمامًا به؛ لأنه

(1) تفسير الطبري (٧/٥٠٨-٥٠٩)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/٢٠٨-٢٠٩).

(2) فتح القدير للشوكاني (٢/٤٦٦)، تفسير الرازي (١/٢١٥٦)، زهرة التفاسير لأبي زهرة (٦/٣١٧٥).

وإن كان من جملتها إلا أنه أفضل أفرادها؛ إذ الخيل عند العرب هي أشد العدة في الحرب، فكانت رمزًا للقوة، ولهذا خصَّها هنا تشريفًا[1].

وعلى هذا القول؛ فإنَّ الميدانَ المتاح لهذه الآية واسع، ومن هذا الاتساع أدخل ابن باز رحمه الله في معنى الآية الإعدادَ البدني والمالي والزراعي والصناعي والمهني وغير ذلك مما يُستعان به على الجهاد، ويُستغنى به عما لدى الأعداء[2].

وقد تأسف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله على أن المسلمين لم يستجيبوا لنداء الله تعالى في هذه الآية، ولم يعدوا ما استطاعوا من قوة، وكان ينبغي أن تكون لنا قوة، ومصانع أسلحة، لا أن نستعين بغيرنا، إن شاءوا أعطوا وإن شاءوا منعوا، وهم على الحالين لا يريدون بنا ولا بالإسلام خيرًا[3].

وأما السنة النبوية.. فإنَّ ما مضى من الأحاديث التي تبين فضل الرباط -وسيأتي طرفٌ أكبر في المبحث الآتي المخصص لذلك- يؤذن بالمشروعية، وأعجل بحديثٍ واحدٍ لمصلحةِ هذا الموضع.

أخرج البخاريُّ في صحيحه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"**[4].

وإذا استحضرنا أنَّ الرباطَ هو حراسةٌ لثغرٍ.. فإننا نجدُ في السُّنَّةِ أن النبيَّ ﷺ كان يتخذ حراسًا على المدينة إذا خرج للغزو.

---

(1) فتح القدير للشوكاني (٢/٤٦٦)، تفسير الرازي (١/٢١٥٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/٥٥)، زهرة التفاسير لأبي زهرة (٦/٣١٧٥).

(2) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٢٨٧).

(3) زهرة التفاسير لأبي زهرة (٦/٣١٧٥-٣١٧٦).

(4) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٨٩٢).

ومن دلائل ذلك قولُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا كانت غزوةُ أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة رآني النبيُّ ﷺ فاستصغرني وردَّني، وخلَّفَني في حرسِ المدينة في نفرٍ منهم أوس بن ثابت وأوس بن عرابة ورافع بن خديج[1].

وأما مقررات العقول.. فإنَّ حراسة الثغور أمرٌ فطريٌّ لا تستقيم حياة الناس ولا يحصل لهم الأمن إلا به؛ إذ إنه دفاعٌ عن النفوس والأعراض والأموال، والذي صنعته الشريعة هو أنها أَضْفَتْ عليه صبغة التعبد وأمرت به؛ استحثاثًا للعباد ومن يُظَنُّ تثاقله، وإلا فهو أمرٌ يشترك الناس جميعًا في تقريره، ومن يخالف فيه فإشكاليته إشكالية فطرة لا إشكالية دليل.

ولهذا كانت العرب قبل الإسلام ترابط في الثغور المخوفة؛ خشية هجوم القبائل، وذكرتُ في الأصل أربعة أبيات للبيد ذكرها في مُعَلَّقَتِهِ يصور شكل الرباط الذي كانوا عليه، وقد أردفتها بالشرح الذي يطول استدعاؤه هنا.

ويكفي هنا أن نعلم أنَّ الأبيات تنص على حراسة المواضع المخوفة، وتُفهم أنها كانت طقسًا شائعًا عندهم، وأن الحراسة كانت في موقعٍ قريبٍ من العدو، وهو ما يفعله رجال الرباط المتقدم اليوم، وكانت على مكانٍ عال، وهو ما يلتزمه رجال الرصد قديمًا وحديثًا، وبين أنَّ الوقوفَ كان بالثغور كالشِّعاب والأودية بين الجبال، بما يشبه المكان المهمل بين المدينتين اليوم أو بين الفرقتين المرابطتين ليلتف الأعداء عليهما.

وكان العرب يحرسون الثغور المخوفة راكبين على أفراسهم، وإذا نزل أحدهم توشح باللجام، وهذا منتهى الاستعداد، ويوازيه اليوم أنَّ حراس الثغور يتوشحون السلاح، حتى إنَّ بعضهم لو أراد الراحة، أو أخذ قسطٍ من النوم.. فإنه يجعله في عنقه.

(1) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/١٤٥).

المطلب الثاني
موقع الرباط من رُتبِ الجِهَاد

إنَّ تعيينَ موضعِ الرِّبَاطِ بِدقَّةٍ يتطلبُ أن نُثْبِتَ خريطةَ الجهادِ عامة والجهاد العسكري خاصة؛ وذلك لكثرة الرُّتَب وتفرعها، وأَبْسِطُ هذا في ثلاثةِ أفرع: فرعٌ لرتبِ الجهادِ عامة، وثانٍ لرتب الجهاد العسكري خاصة، وثالثٌ لإمكان جمعِ المُرابط بين أكثر من رتبةٍ في آنٍ واحد، ودونك بيانَ ذلك:

الفرع الأول: رتب الجهاد عامة:

أثمرت نواظرُ البحثِ طائفةً من التقسيمات الاجتهادية للجهاد ومنازله، وبخلطها ببعضها تتكون عندها الصورةُ المنشودة، ودونك بسطها في أربع مراتب مستعيرًا أصل التقسيم الذي جادت به قريحةُ ابن القيم عليه رحمةُ الله:

الأولى: جهاد النفس، ويشمل أربع مراتب: تعلم الهدى، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على مشاقه.

ويدخل في رتبة العمل بالهدى الحَجُّ؛ فإنَّه الجِهَادُ الذي لا شوكةَ فيه.

ويتفرع عن رتبة الدعوة إلى الهدى مرتبةُ الجهادِ بالتعليم، ونشر الوعي، وإزالة الشُّبَه، وهذا الجهاد يسميه بعض ذوي الفضل بجهاد المجتمع بالحكمة والموعظة الحسنة.

الثانية: جهاد الشيطان، وهو مرتبتان: جهاده على دفع ما يُلقي من الشبهات، وهذا الجهاد يكون بعده اليقين، وجهاده على دفع ما يُلقي من الشهوات، وهذا يكون معه وبعده الصبر.

الثالثة: جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع، وهو ثلاث مراتب: باليد إذا قدر، وباللسان إذا عجز عن اليد، وبالقلب إذا عجز عن اللسان.

ويدخل في مرتبة اللسان إقامة الحجة على المبطل، وإزالة الشبهة عنه إذا احتيج ذلك.

وهذه المراتبُ حضرت في قول النبي ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"(١).

الرابعة: جهاد الكفار والمنافقين، وهو أربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

والمراتبُ الثلاثُ الأخيرةُ وَرَدَت عند أبي داود من رواية أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"(٢). صححه الألباني.

والجهادُ بالقلب يكون بالعزم عليه، وتحديث النفس به، وهذه مرتبةٌ لا ينبغي لأحدٍ أن ينحطَّ عنها؛ فقد أخرج مُسلمٌ من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"(٣).

والمرتجى لمن واظبَ على حديث النفس أن ينقله هذا إليه، وإلى طلب الشهادة(٤)، والعاقل من ترصد ذلك؛ ليفوز من ذروة سنام الإسلام بحظٍّ وافر.

والجِهَادُ بِاللِّسَانِ أربع مراتب: التحريض عليه، ودفع الشبه عن الجهاد وأهله، ومناوأة الأعداء وهجوهم؛ كما كان حسان ﷺ يفعل، والرأي والتدبير له، وينزل الجهاد بالقلم منزلة اللسان فيما ذُكر.

---

(1) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٨٨)، والحديث من رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٠٦).

(3) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠٤٠).

(4) المفصل في أحكام الهجرة للشحود (٥/ ٢٨٤).

والجهاد بالمال ثلاث مراتب:

الإنفاق على نفقات الجهاد نفسه.

والإنفاق على عوائل المجاهدين والشهداء؛ ففي الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"**(١)(٢).

وبذل المال لتلبية حوائج المجتمع؛ لما فيه من إعانةٍ على جهاد الأعداء.

وهذه الرتبة نرى قيمتها في السنوات الأخيرة جليَّةً ظاهرةً في قطاع غزة؛ فقد أحكمَ الأعادي الحصار علينا منذ عام ٢٠٠٦ م وإلى اليوم، حتى منعوا كثيرًا من حاجيات المجتمع؛ كالكهرباء وأدوات البناء؛ من أجل أن ينفر الناس من الجهاد وأهله، لا أن ينفروا له، مع المطالبةِ بتسليم إمامةِ البلد لمن لا خلاق لهم في الجهاد.

والجهادُ بالنَّفْسِ جعله الشيخ عبد الله عزام على أربعِ مراتب: الهجرة، والإعداد، والرباط، والقتال، وترى توفيقَ اللهِ في هذا التقسيم ظاهرًا، وتشعر أنَّ صاحبَه ما استفاده إلا من ملازمة الثغور طويلاً، والدخول في المعارك كثيرًا.

والإعداد أربع مراتب:

١. الإعداد الإيماني والتربوي.

٢. الإعداد البدني، ويحصل بنحو اللياقة البدنية، والتدرب على السلاح، وتعلم مهارات الميدان.

---

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٨٤٣). صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠١١).

(2) وقد ذكر الشيخ مصطفى البغا أنَّ النفقةَ على أُسَرِ من يقضي نحبه من المجاهدين داخلة في جملة مصارف الزكاة؛ لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، وفي المسألة مزيد تفصيل، فمن أراده فلينظر: التذهيب ص (٢٥٣).

٣. الإعداد العلمي الشرعي، ويكون بتلقي المجاهد لدروس العقيدة، وما يحتاجه من الأحكام الفقهية، وكذلك المسائل الفكرية؛ بغرض حراسة المجاهدين من الشُّبَهِ التي يبثها الخصوم والأعداء ونحو ذلك.

٤. الإعداد المعرفي، ويكون بتلقي الثقافة العسكرية في مختلف التخصصات؛ كالمشاة والهندسة والدروع والمدفعية والدفاع الجوي والقتال البحري، ومنه أيضًا التزود بالثقافة الأمنية والإدارية اللازمة لإدارة الأشخاص والمواقف والأزمات، والإحاطة بفنون خداع العدو، وصراع الأدمغة معه، وغير ذلك.

والرباط مرتبتان: الإقامة في الثغر، وحراسة الأماكن الحدودية والمهمة والمخوفة فيه.

والقتال ثلاث مراتب: قتالٌ هجوميٌّ ضد الواقف بطريق الدعوة، وقتالٌ دفاعيٌّ لمن يُهَدِّدُ ديارَنا بالهجوم، وحالةُ النفير العام إذا داهم العدو أرضنا(١).

فهذه ثمانٍ وثلاثون مرتبةً من الجهاد، وكانت في تقسيم ابن القيم ثلاث عشرة مرتبة(٢)(٣).

---

(1) زاد المعاد لابن القيم (٣/٩-١١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٦)، الفقه المنهجي لمصطفى البغا ومصطفى الخن وعلي الشوربجي (١/٩٨-٩٩)، ويختصر حيث ذكر: الفقه المنهجي.

(2) الذي قسم المراتب لأربع هو ابن القيم، واستفيد تقسيم القتال لدفاعيٍّ وهجوميٍّ ونفير عام من تقسيم أصحاب الفقه المنهجي للجهاد، أما مراتب الجهاد باللسان والمال والإعداد والرباط فمن اجتهاد الباحث.

(3) وتجدر الإشارة إلى أن الجهاد بالنفس يتبع منظومة القتال عامة، ومن أفراده: قتال البغاة القائم على رد أسباب الفوضى، وقتال الصائل لرد عدوان دنيوي، وقد يلتقي الجهاد مع دفع الصائل فيما إذا اعتدى عدوٌّ للمسلمين على قطعةٍ من ديارهم؛ ابتغاء القضاء على دينهم، والانتقاص من أرضهم، فيقاتلهم المسلمون من أجل ردهم عن كلا الغرضين، فهو قتال جهاد ورد صيالٍ معًا. انظر: الفقه المنهجي (١/١٠٢).

ولا يهولنك كثرتها؛ فإنَّ ما انضم إليها مأخوذٌ من أحوال الثغور نفسها، ولعله بذلك قد فُتح لنا أفقٌ لفهم أعمق لحديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ"[1]؛ فلعلَّ السِّرَّ في ذلك رَاجِعٌ لكثرة أنواعه، وتفاوت أفراده.

ومما ينصر هذا الفهم ما رُوي أن النبي ﷺ لما أخبر باستشهاد القادة الثلاثة يوم مؤتة، وأنهم في الجنة على سررٍ من ذهب.. أخبر أن في سرير ابن رواحة ازورارًا عن سرير صاحبيه زيد وجعفر، وذلك للتردد الذي حصل منه[2]، حتى طرده بِحَثِّ نفسه على التقدم عبر أبياتٍ من الشعر، فجُعل من مضى دون ذلك أرفع رتبةً، مع اتحادهم في الجهاد والشهادة والقيادة والوقعة والموقف.

الفرع الثاني: رتب الجهاد العسكري خاصة:

انزاح اللثامُ عن موقع الرباط من رتب الجهاد، وبان لنا أنه من منازلِ الجهاد بالنفس، وأنه مرتبةٌ تُسبق بالهجرة والإعداد، وتُلحق بالقتال في سبيل الله، وهذه المراتب الأربع يتمم بعضها بعضًا[3]، فلنُلْقِ نظرةً وجيزةً عليها؛ إذ إنَّ وعْيَها من تمام فَهْمِ الرِّبَاط؛ لاتِّصَالِهِ بها، وانتظامه في سلكها.

المرتبة الأولى: الهجرة:

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٧٤٢٣)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٩٨٧)، واللفظ للبخاري.

(2) انظر الخبر بنصه في جامع الأحاديث للسيوطي، رقم الحديث: (٨٧٧)، وضعفه الألباني، ولهذا ذكرت الخبر بصيغة التمريض.

(3) الهجرة والإعداد لعبد الله عزام ص (٢٧،٥٧).

إنَّ الهجرةَ ضَرُورةٌ جهادية؛ ليتمكن المسلمُ من عبادة ربِّهِ، ونصرةِ دينه وإعزازِ أهله وإذلال عدوه، وفيها سعة له ومراغمة لأعدائه، وهي علامة التضحية بترك المال والأهل، وما يربطه ببلده في سبيل العقيدة(١).

وقد اتفقت كلمةُ أهلِ العلم على وُجُوبِ الهجرةِ لمن عجز عن إظهارِ دينِهِ بمحل يغلب فيه حكم الكفر، وتكون مستحبةً حيث قدر على إظهار دينه؛ ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، وليتمكن من جهادهم(٢)، ولا تجب من بين أهل المعاصي؛ لأنَّ الواجبَ حينئذٍ هو تغيير المنكر باليد، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه(٣).

وعلى هذا فالهجرة باقية ما بقي الجهاد، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل(٤).

وفي سنن النسائي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: **"لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ"**(٥). صححه الألباني.

وعند أبي داود من رواية مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا"**(٦). صححه الألباني.

---

(1) الهجرة والإعداد لعبد الله عزام ص (٢٨).

(2) **قلت**: ينبغي أن يُنتبه اليوم إلى أن المسلمين قد يُضَيَّق عليهم في بعض البلدان؛ لحملهم على الهجرة، فتكون الإقامة في البلد حينئذٍ من أعظم الجهاد، وعليه؛ فخيار الهجرة لا بد أن تدرس ظروفه بحسب حال كل بلد، ثم يتبع ما فيه الرشد من الرأي، أما الهجرة للجهاد حيث تَطَلَّبَ ذلك بشرطه فلا ريب في طلبه شرعًا.

(3) حاشية الروض المربع (٤/ ٢٦٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧).

(4) الهجرة والإعداد لعبد الله عزام ص (٢٩).

(5) سنن النسائي، رقم الحديث: (٤١٨٤).

(6) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٨٤١).

أما حديث الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ"[1] فمعناه: لا هجرة بعد الفتح إلى بلدٍ قد فُتِح؛ لأنَّ مكةَ أصبحت دارَ إسلام[2]، ولهذا لما جاء أبو معبد إلى النبي ﷺ؛ ليبايعه على الهجرة قال له ﷺ: "مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا"[3].

المرتبة الثانية: الإعداد:

إنَّ المُرَابِطَ مَطلوبٌ منه أن يكونَ مستعدًّا لصدِّ أيِّ عدوان، وهذا يتطلب أن يكون على منزلةٍ عاليةٍ من الكفاءة في القتال، تُمَكِّنُهُ من إرهاب عدو الله وعدوكم، خاصة إذا كان العدو يتمتع بتلك الكفاءة.

وقد ذكر عن العرب أنهم كانوا مهرةً في القتال بالسيف، وكان الفرس مهرة في الرمي بالقوس، ولهذا قال حنظلة بن ثعلبة لقومه يوم ذي قار: إن النُّشَّاب[4] الذي مع الأعاجم يفرقكم، فإذا أرسلوه لم يخطئكم، فعاجلوهم باللقاء، وابدروهم بالشدة[5].

ومن ثَمَّ اعتنى النبي ﷺ برفع كفاءة صحابته فيه؛ فنجده يقول: "أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ"[6]، واعتبره سببًا لدخول الجنة؛ فقال: "إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلاَثَةَ الْجَنَّةَ؛ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ"[7]؛ أي: رجل الإمداد بالذخيرة، وقد شارك الصحابة

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٧٨٣)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٩٣٨).

(2) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٣٨٠).

(3) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤٣٠٧).

(4) أي: النبال، واحدته: نشابة. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٢١).

(5) الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري ص (٢٦٢)، الأغاني للأصفهاني (٢٤/ ٦٧-٦٨).

(6) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠٥٥).

(7) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٦٣٧)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٨١١)، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: ضعيف.

فيه، وقال لهم: "ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا"(١)، وأتاح لبعض الصحابة اللعب بالحراب في المسجد(٢)، وأشاد بسعد بن أبي وقاص ﷺ يوم أُحُد لما رمى الكفرة وقد اشتدوا على المسلمين، فقال: "ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي"(٣)، وفي رواية الترمذي: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ: ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ"(٤)(٥).

وكان من آثار هذه العناية النبوية أنَّ الصحابةَ بلغوا رِفعةً لا تسامى في الرمي، حتى استحقوا أن يُطلق عليهم "رماة الحدق"؛ إشارة إلى أنَّ الرامي إذا أراد تصويب سهمه نحو عين عدوه لم يخطئها، وقد شهد التاريخ بذلك.

ومن المآثر التي سجلها أنه في فتح الأنبار(٦) أمر خالدٌ بن الوليد ﷺ رماته أن يرموا حماة الحصن المشرفين من أعلاه، وأن يتوخوا العيون، ففقأوا يومها ألف عين، حتى عُرِفت تلك الوقعة بذات العيون، وتصايح القوم: ذهبت عيون أهل الأنبار(٧)!.

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٣٨٦).

(2) انظر الخبر بنصه في صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٩٠١)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٦٠١).

(3) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٩٠٥)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٦٣٨٦).

(4) سنن الترمذي، رقم الحديث: (٢٨٢٩). وحكم الألباني على زيادة "الغلام الحزور" بالنكارة.

(5) مفرد "حَزَاوِرَةٌ"، والحزور هو الشاب الذي شبَّ وقوى، وامتلأ نشاطًا وجَلَدًا، وقارب أن يبلغ. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٥٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٥٣).

(6) محافظة عراقية شهيرة تقع غرب العراق، وهي قريبة من بغداد، ومساحتها كبيرة جدًّا بحيث تشكل ثلث مساحة العراق. انظر: موسوعة ويكيبيديا.

(7) الكامل في التاريخ لابن الأثير (١/٣٨٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣٨٤)، تاريخ الطبري (٢/٣٢٣).

ومن أوجه العنايةِ النبويَّةِ بالإعداد أيضًا اهتمامه بالخيل رياضةً وتملكًا؛ إذ إنها من عُمد وسائل اللياقة البدنية للمجاهد، وهي القوة الضاربة في الحروب، ولهذا نجده يمدحها بقوله: "الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(١)، وسابق بين الخيل، وكان ابن عمر فيمن سابق بها(٢)، وكافأ السابق(٣)، وجعل للفارس في المعركة سهمين من المغنم.

ويدلك على ثمرة هذه العناية الاستجابةُ المدهشةُ من الصحابة؛ فقد كان عدد الفرسان يوم بدر اثنين، وعدد المجاهدين ثلاثمائة وأربعة عشر، وبعد نحو سبع سنوات رأينا عدد الفرسان في تبوك عشرة آلاف، وعدد المجاهدين ثلاثين ألفًا، فانتقلنا من نسبةٍ تقل عن ١ ٪ إلى الثلث في بضع سنين(٤)!.

وقد وعى الفقهاءُ هذا الاهتمامَ النبوي، فأفردوا كتابًا مختصًّا بهذا النوع من الإعداد، وسموه: كتاب السبق والمناضلة، والسبق أي المسابقة، والمناضلة أي المراماة؛ من النضل بمعنى الرمي، وهما عند الفقهاء سُنَّة إن كانا بقصد التأهب للجهاد(٥).

ومما لا ينقضي منه العجب أن النبي ﷺ حث على استمرار التدريب حتى في غير وقت الحاجة إليه؛ فقال: "مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى"(٦)، وقال: "سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٨٤٩)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٩٥٣).

(2) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤٢٠)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٩٥٠).

(3) كما في مسند أحمد، حديث رقم: (٥٦٥٦).

(4) مباحث تدريب الجيش الإسلامي في عصر النبوة، لمحمد جمال الدين محفوظ، وهو بحث أخذت خلاصته هنا، فانظره كله.

(5) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب لمصطفى البغا ص (٢٧٠).

(6) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠٥٨).

أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلاَ يَعْجِزِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ"[1]؛ أي: لا تتركوا الرمي وتعلمه، ولو اندفع الشر عنكم؛ فإن الرمي مما يُحتاج إليه أبدًا.

أو أن يكون المعنى: إن الله سيفتح لكم الروم عن قريبٍ وهم رماة، ويكفيكم الله تعالى شرَّهَم بواسطة الرمي، فلا يعجِز أحدكم أن يعتني بالرماية، ويكثر من التمرن عليها[2].

وهذه النصوص وأمثالها ناطقة بفرط العناية النبوية بالمحافظة على مستوى الكفاءة القتالية، والعمل على زيادتها؛ ليكون الصحابة مستعدين دومًا لذات الشوكة.

وقبل أن أُوْقِفَ القلم أُعرِّج على تفاعلِ النبيِّ ﷺ مع مستجدات التطور في الإعداد؛ فلما أشار عليه سلمان الفارسي ﷺ بحفر الخندق أخذ برأيه، وهي مكيدةٌ لم تعرفها العرب[3]، وكان لها الدورُ المؤثرُ في حراسةِ المدينة من الأحزاب، وفي تغير موازين القوى في جزيرة العرب بعد ذلك، وقد ألفيت العبدري المالكي ينص على أن من الحرس في الثغور حفرَ الخنادق؛ تأسيًا بالنبي ﷺ[4]..

ومجاهدو غزة اليوم لمَّا اعتمدوا حفر الأنفاق وسيلةً جهاديةً دفاعًا وهجومًا تغيرت معادلة التدافع مع اليهود، ولشدة وطأتها على الصهاينة رأينا رئيس الوزراء الصهيوني يصرح قبل مدَّةٍ أنهم عقدوا خمسة وثمانين اجتماعًا لإيجاد حلول لهذه المعضلة، والخبر ساطعةٌ دلالتُهُ، وهو في غنية عن التعقيب عليه.

بقي تذييلُ هذه المرتبة بالتنبيه على أنَّ مشقةَ الإعداد تربو عن مشقة الجهاد؛ لأن أمدَ المعركة في الغالب أيامٌ معدودة أو أسابيع محدودة، وأمد الإعداد شهور عديدة[5]، ولهذا يحتاج

(1) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠٥٦).

(2) مرقاة المفاتيح للقاري (١٢/١٢).

(3) في الجملة، وإلا.. فقد وجدت فكرة التخندق في عرب اليمن من قديم، وإن كان على قلة.

(4) المدخل للعبدري (٦٣/٣).

(5) الهجرة والإعداد لعبد الله عزام ص (١١١).

إلى الصبر؛ لئلا ينزل بالمجاهدين شيءٌ من الملل والضجر، من هنا نجد الأمر بالصبر يتقدم الأمرَ بالرباط في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠].

المرتبة الثالثة: الرباط:

قال ابن حَبِيب: الرِّبَاطُ شعبةٌ من شُعَبِ الجِهَاد(١)، ولهذا يذكره الفقهاء تبعًا له في التصنيف(٢)، والغالب في جهاد الدفع أنه نتيجة له، وبهذا نفهم قول الزهري: أصل الجهاد وسِنْخُهُ الرباط، والسِّنخُ: هو أصلُ كلِّ شَيء(٣).

ومن النصوص التي قدمت شعبة الرِّباطِ على أخواتها ما أخرج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **"أولُ هذا الأمرِ نبوةٌ ورحمةٌ، ثمَّ يكونُ خلافةٌ ورحمةٌ، ثمّ يكون مُلكًا ورحمةً، ثمّ يتكادمون عليه تكادُم الحُمُرِ(٤)، فعليكُم بالجهادِ، وإنَّ أفضلَ جهادِكم الرِّباطُ، وإن أفضلَ رباطِكم عسقلانُ"**(٥). صححه الألباني.

واعلم أنَّ أعمال الرباطَ على منازل ورُتَب(٦):

---

(1) المدخل للعبدري (٣/٦٣).

(2) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠٣).

(3) غريب الحديث للحربي (٣/١٠٣٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٣٧٤).

(4) يتكادمون؛ أي: يقبضون عليها، ويعضون عليها من كدم الحمار كدمًا؛ أي عض بأدنى فمه. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٨٠)، جامع الأحاديث للسيوطي (١٠/٣١٥).

(5) المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث: (١١١٣٨).

(6) والرباطُ الإيمانيُّ الواردُ في الحديثِ النبويِّ المتقدم في المبحث الأول يمكن تقسيمه إلى مراتب بحسب ترتيبه في الحديث كما يظهر؛ فأوله: الوضوء على المكاره، وفوقه كثرة الخطا إلى المساجد، وأعلى منه انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فإن مدة الأول قليلة، والثاني متوسطة، والثالث كثيرة، والله أعلم.

فأولُ المنازلِ محضُ الإقامة في الثغر مع نية المرابطة، وفوقه أصحاب المهمات الجهادية في الخطوط الخلفية؛ كالعاملين في غرف الإشارة، ومخازن الذخيرة، وحراسة المواقع، وغير ذلك، ثم الحراسة في المواضع المخوفة منه، وكذلك الرَّصد.

وكلما زاد الخوف زادت المنزلة، ولهذا خَصَّت النصوصُ الحارسَ الذي يحرس في أرضِ خوفٍ؛ لعله لا يرجع إلى أهله؛ بأن ليلة رباطه أربى أجرًا من ليلة القدر كما سيأتي[1]، على أنَّ مراتبَ دقيقةً قد تتخلل ما ذُكِر، وكلُّ شيءٍ يقابله الفضلُ والأجر؛ فإنَّ الله يُعطِي على مثقالِ الذَّرَّةِ من خَردَلٍ، وإنه لا يخسر على الله أحد، والله ذو الفضلِ العظيم.

وانطلاقًا من هذا النظر أجاب الشيخُ عبد الله عزام لما سُئِل عن المفاضلة بين أجر المتدرب في مواقع الإعداد، وأجر المرابط الحارس في المواضع المخوفة ما مفاده: إنَّ الرباطَ على الثغور أكثرُ أجرًا للمتدرب، وإنَّ الإقامةَ في مواقع الإعداد أكثرُ أجرًا لغير المتدرب؛ ذلك أنَّ المرابط على الثغور يأخذ أجر الرباط وافرًا، وأما الذي يعاني التدريب فهو شبه مرابط؛ لأنَّ الرباطَ أن تُقِيم بثغرٍ تُخيف العدوَّ ويخاف منك، والمتدرب يخاف أن تهجم عليه الطائرات، لكنه ليس على الحدود، فكان شبه مرابط، ويمكن تقديرُ حالته بأنه ثلاثة أرباع مرابط.

فإذا انضم إليه أجرُ فريضة الإعداد كان أجره أعظم من المرابط على الثغور من غير إعداد؛ لأنَّ الموازنةَ حينئذٍ تُعقد بين أجر الرباط كاملاً، وبين أجر الإعداد كاملاً، مع أجر ثلاثة أرباع رباط..

وعليه؛ فلا ينبغي للمقيم في الثغر أن يزهد في الإعداد؛ فهذا مما يعينه في القتال، سواء كان الإعدادُ بدنيًّا أو روحيًّا أو فكريًّا، وكلما كان المرابطُ في الإعداد أمهر كان على النزال

(1) انظر الحديث بنصه في السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم: (١٨٩١٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١٢٣٢).

أقدر[1]، ولا يخفى على مجاهدٍ أنَّ كثرةَ التدرب على السلاح، ومهارات القتال تُجَرِّأ على لقاء الأعداء، وتورث الحكمة والثبات والإبداع في الأداء[2].

ونسجًا على هذا الفهم ألفيت الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي يقول: من سعى في حراسة المسلمين أثناء نومهم وحرس أعراضهم، أو كان يعس في الليل.. فإنه لا يبعُد أن ينال من الأجر ما هو قريبٌ من الرباط؛ لأنَّ مثلَ هذه الثغرات التي يخاف الناس فيها على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم بلاؤها عظيم.

ويُروَى عن الإمام مالك أنه كان يرى أن تأمين السبل للحجاج والمسافرين؛ خوفًا ممن يقطع الطريق عليهم أفضل من جهاد الطلب؛ وذلك لعظيم البلاء فيه[3].

المرتبة الرابعة: القتال:

تَقَدَّمَ الحديثُ عن الجهادِ بمعنى القتال في ذيل المبحث الأول، وتقرر أن المراد به عند الإطلاق هو قتال الكفار بالنفس في سبيل الله، ولا حاجة لإعادة ما تسجل هناك في هذا الموضع.

ومما يلاحظه النبيه أنَّ القتالَ ثمرةٌ طَبَعِيَّةٌ للمراحل قبله، فالمرابط يعد نفسه أولًا، ليحسن القتال ثانيًا، ولهذا عد الشنقيطي الرباط معينًا على جهاد الدفع[4].

---

(1) التربية الجهادية (٢/ ١٢)، الهجرة والإعداد ص (٩٨)، وكلاهما لعبد الله عزام.

(2) مثل هذه الأسئلة تكثر اليوم في أرض الثغور، وفيها دلالةٌ على حسن الإقبال على الله تعالى، ونصرة دينه، ونعمت المنافسة بين المجاهدين هذه، مع التنبيه على أن النية الصالحةَ ترفع سعر العمل، فإن تأخر المرابط عن المواضع المخوفة استدرك بنية الاستعداد للرباط فيها، وزاد من العمل الصالح، وفضل الله واسع.

(3) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٣/١٣٦). والرقم الأول رقم الشريط المفرغ.

(4) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٣/١٣٦).

والفرق بين الرباط والجهاد[1]: أنَّ الرباطَ دفاعي، والجهاد هجومي، وقد يكون صدًّا لعدوان، فيتلخص أن الرباط إنما هو حراسةٌ تَحقِنُ دماء المسلمين، أما الجهاد فَقِتَالٌ يَسفِكُ دماء الكفرة والمشركين.

وقد يمن الله على عبدٍ بالرباط والجهاد معًا؛ فَعَيْنٌ تحرسُ إخوانَهُ، وأخرى ترقب أعداءه، فإن جاء عدوانٌ صده، فهذا مرابطٌ مجاهد[2].

والنصيحةُ لأهلِ الثغر أن يكونوا مستعدين دومًا للقاء العدو، وأن يستديموا نية قتاله؛ فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، والله ذو الفضل العظيم.

(1) تقدم أن الجهاد عند الإطلاق يقصد به خصوص القتال، ولهذا لا حاجة للتعبير بالقتال ديمةً، والحديث في بيان الفرق هنا يخص جهاد الطلب.

(2) وقد مرَّ قريبًا أنه يمكن الجمع بين الإعداد وأكثر عبادة الرباط، وهذا يعني إمكان الجمع بين أكثر من شعبة من شعب الجهاد.

المبحث الثالث
فضل الرباط والمفاضلة بينه وبين غيره

تولى صدرُ هذا المبحث تبيانَ فضيلة الرباط والحراسة، وآوى جوفه حظًّا حسنًا من مآثر أولي الفضل من الصحابة والعلماء والخلفاء وذوي الصلاح في الحرص على الرباط، وجاء عَجُزُهُ يفاضل بين الرباط وبين العلم والعبادة، وإليك بيان ذلك في ثلاثة مطالب، فيها هداية للطالب:

المطلب الأول
فضل الرباط والحراسة

في هذا المطلبِ فَرعَانِ: فرعٌ لِعُمومِ فضل الرباط، وآخر لِخُصوصِ أجرِ الحراسة، وأتمهد بين يدي استرسال القلم فيهما ببيان أنَّ الجهادَ أجرٌ كله، بكلِّ منازله وتوابعه.

فإذا ذكرنا الإعداد تذكرنا النبيَّ ﷺ لما رأى أصحابه يحفرون الخندق في غداةٍ باردةٍ، وقد اشتد بهم التعب والجوع، فأخذ يدعو لهم، ويقول: "اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةَ، فاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمهاجِرَة"(١)، وفيه إشارةٌ إلى عظيم فضل تحصين الديار، والحفر في سبيل الله(٢).

وإذا ذكرنا القتال في البر تذكرنا قولَ النبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ: "قِيَامُ سَاعَةٍ فِي الصَّفِّ لِلقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ سِتِّينَ سَنَةٍ"(٣). صححه الألباني.

---

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٨٣٤).

(2) عمدة القاري للعيني (١٤/ ١٣١).

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٤٤٤).

وهذا فضلٌ لا طاقة للقاعد به مهما أوتي من جلدٍ في التعبد؛ فساعةُ قتالٍ في يَومٍ من حَياةِ رجلٍ أفضل أجرًا من رجل تهجد كل ليلة مدة ستين سنة[1]، إن هذا لهو الفضل العظيم!.

وإذا ذكرنا الغزو في البحر تذكرنا قول النبي ﷺ من روايةِ أم حرامٍ: "**الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ**[2] **الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**"[3]. حسنه الألباني.

وهذا غيضٌ من فيض، وقليلٌ من كثير، وإلا فقد ذكر بعضُهُم أنَّ عددَ الأحاديثِ الواردةِ في فضائلِ الجهادِ والرباطِ والشهادةِ تربو عن ثمانمائة حديث، وقد قامت مصنفاتٌ في كلٍّ منها، وباب الرباط الذي نحن بصدده ممن أَلَّفَ فيه ابنُ كثير رحمه الله، وقد ذكر في صدره أنه سُئِلَ أن يكتب في فضل المرابطة بالثغور الإسلامية المحروسة؛ ترغيبًا لأهلها في ثواب ما أهَّلهم الله له من السعي في أمان الأنام، وحفظ حوزة الإسلام[4]، وما تقرر هنا يصلح موعظةً مستقلةً زاجرةً لمن هجر الجهاد من العاملين للإسلام اليوم.

وعقب هذه الكلمة فلنرد القلم للحديث عما جاء هذا المطلب لبيانه، وفيه فرعان كما مرَّ:

الفَرْعُ الأوَّل: فَضَائِلُ الرِّبَاط:

ههنا عشر فضائل، وهي كالآتي:

---

(1) المفصل في أحكام الهجرة للشحود (٢/ ٢٤٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (٢/ ٣٩١).

(2) **المائد**: الذي يدور رأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج، من الميد؛ وهو التحرك والاضطراب، كما في قوله تعالى: {وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ} [النحل: ١٥]؛ أي: لئلا تضطرب بأهلها.

(3) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٤٩٥).

(4) كتاب الاجتهاد في طلب الجهاد لابن كثير ص (٣).

أولًا: بشَّر النبي ﷺ من ارتبط الخيل في سبيل الله بالأجر[1]، مما حمل عروة البارقي أن يتخذ سبعين فرسًا معدة للجهاد[2]، وهذا أجرٌ على اتخاذ الآلة التي يستعملها المرابط في ثغره، فكيف بأجر الرباط نفسه!.

ثانيًا: أخرج الترمذي والنسائي عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إني كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه؛ ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ**"[3]. حسنه الألباني.

وجاء الحديث عند ابن ماجه من رواية عبد الله بن الزبير قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**"[4]. حسنه الألباني.

قوله: "**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ**": أي: فيما سوى الثغر، قال المناوي: وعليه؛ فحسنة الجهاد بألف، وإن رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من رباط ألف يومٍ فيما سواه من المنازل[5]؛ وذلك لعظيم ما يشتغل به المثاغر من حراسة أهل الإسلام في دمائهم وأعراضهم وأموالهم[6].

---

(1) انظر الحديث بنصه: صحيح البخاري، حديث رقم: (٢٣٧١).

(2) تفسير القرطبي (٨/٣٦).

(3) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٦٦٧)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣١٦٩)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٧٦٦).

(4) سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٧٦٦).

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٥٤).

(6) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٣/١٣٦).

قال ابن النحاس: وفي حديث عثمان هذا دليلٌ واضح على أن إقامة المرابط يومًا واحدًا بأرض الرِّباط أفضل من الإقامة ألف يوم في غيره من الأماكن، سواء كان مكة أو المدينة أو بيت المقدس، ولهذا خاف عثمان ﷺ أن يتفرق الناس عنه إذا أعلمهم بذلك؛ رغبةً في الرباط والإقامة ببلاده، ولولا أنه يعلم أن ذلك يعم مكة والمدينة لما خاف تفرقهم وخروجهم من المدينة إلى أرض الرباط(١).

ومن قبله قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد بيَّن لهم عثمانُ هذا الحديث مع كونهم مقيمين عنده بالمدينة النبوية، بالمسجد الذي قال فيه ﷺ: "صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"(٢)، ودل ذلك على أن تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعم جميع الأعمال(٣).

ولهذا كان عمر ﷺ يهتف بأهل مكة فيقول: يا أهل مكة! يا أهل البلدة! ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة، والجيوش السائرة، ألا وإن لكم العَشْر، ولهم الأضعاف المضاعفة(٤).

وكان من يسأله عن أفضل الأعمال يدله على الرباط والجهاد؛ كالحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو(٥)، واستجاب هؤلاء وغيرهم لموعظة عمر ﷺ.

ويطيب للقلم أن يتوقف ليسجل لك مشهد فراق الحارث بن هشام لأهل مكة، وتوديعهم له؛ فإنه لما خرج بأهله جزع أهل مكة جزعًا شديدًا، ولم يبق أحد يطعم إلا خرج

(1) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس (١/ ٣٨٤-٣٨٥).

(2) صحيح البخاري، رقم الحديث: (١١٩٠)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٤٤٠).

(3) مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة لابن تيمية ص (٣٤).

(4) السير الكبير للشيباني (١/ ١٢).

(5) مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة لابن تيمية ص (٤٧-٤٨).

يشيعه، حتى إذا كان بأعلى البطحاء وقف، ووقف الناس حوله يبكون، فلما رأى جزع الناس رق وبكى، ثم قال: يا أيها الناس؛ إني والله ما خرجت رغبةً بنفسي عن أنفسكم، ولا اختيار بلدٍ عن بلدكم، ولكن كان هذا الأمر -يعني الإسلام-، فخرجت فيه رجالٌ من قريش، والله ما كانوا من ذوي أسنانها، فأصبحنا والله لو أن جبال مكة ذهبًا فأنفقناها في سبيلِ الله ما أدركنا يومًا من أيامهم، وايم الله لئن فاتونا به في الدنيا لنلتمسن أن نشاركهم به في الآخرة، أما والله لو كنا نستبدل دارًا بدار، وجارًا بجار؛ ما أردنا بكم بدلًا، ولكنها النقلة إلى الله!.

ولم يزل حابسًا نفسه ومن معه بالشام مجاهدًا[1] حتى ختم الله له بخير؛ قيل: قضى شهيدًا، وقيل: مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة[2].

والحارث هذا رُوي عن النبي ﷺ أنه ذكر فعله في الجاهلية في قِرى الضيف وإطعام الطعام، فقال: إن الحارث لسري، وإن كان أبوه لسريًّا، ولوددت أنَّ اللهَ هَدَاهُ إلى الإسلام[3].

ثالثًا: أخرج البخاريُّ في صحيحه من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**"[4].

قوله: "**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**": في تأويلها وجهان:

---

(1) وكانت الشام في ذلك الوقت تعتبر من الثغور، التي تحتاج إلى حُرَّاسٍ ومرابطين؛ فقد كانت متاخمة لدولة الروم البيزنطية، والتي كانت تناوش المسلمين وتهددهم باستمرار.

(2) انظر مجمل ما ورد هنا: تهذيب الكمال للمزي (٥/٢٩٩-٣٠٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/٣٠٢-٣٠٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٢٠-٤٢١).

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/٣٠٣).

(4) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٨٩٢)، وعند مسلم القطعة الأخيرة من الحديث بلفظ قريب برقم: (٤٩٨٣).

الأول: رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من نعيم الدنيا فيما لو ملكه إنسان، وتنعَّم به؛ لأَنَّهُ نعيمٌ زائلٌ يفنى، ونعيم الآخرة مقيمٌ يبقى، وعبَّر بالحرف "عليها" دون "فيها"؛ لما فيه من الاستعلاء، وهو أعم من الظرفية وأقوى.

وعلى هذا الوجه يكون التفضيل من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس؛ تحقيقًا له وتثبيتًا في النفوس؛ فإن ملك الدنيا ونعيمها على الحس مستعظمٌ في طباع النفوس، فثواب اليوم الواحد -وهو من المغيبات- خيرٌ من المحسوسات التي عهدتموها من لذَّات الدنيا.

والآخر: الثواب الحاصلُ من رباط يوم خيرٌ من الثواب الحاصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعةِ الله، فالموازنة هنا بين ثوابين أخرويين.

وكأن القائل بهذا الوجه يستبعد أن يُوازن شيءٌ من نعيم الآخرة بالدنيا كلها؛ فإنها أدنى مرتبة من أن تُقابل بشيء من الآخرة، ولو على سبيل التفضيل، قال ابن دقيق العيد: والأول عندي أوجه وأظهر(١).

"**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ**": أي الذي يجاهد به العدو.

والغَدوة: السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال، **والروحة:** من الزوال إلى الليل، واللفظُ مُشعرٌ بأنها تكون فعلاً واحدًا، ولا شك أنه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين، فيكون فيه زيادة فضلٍ وترغيب(٢)، و "أو" للتقسيم لا للشك(٣).

قال المهلب: إنما صار رباط يوم في سبيل الله خيرًا من الدنيا وما فيها؛ لأنه عمل يؤدي إلى الجنة، وصار موضع سوط في الجنة خيرًا من الدنيا وما فيها؛ من أجل أن الدنيا فانية، وكل

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص (٤٩٠)، فيض القدير للمناوي (١٧/٤).

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص (٤٩٠).

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٥٣/٢).

شيء في الجنة وإن صغر في التمثيل لنا –وليس فيها صغير– فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقي خيرًا من المنقطع[1].

رابعًا: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ"**[2].

وفي رواية الطبراني زيادة: **"وَبُعِثَ يَومَ القِيَامَةِ شَهِيدًا"**[3].

وجاء الحديث عند ابن ماجه بلفظ: **"مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنْ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنْ الْفَزَعِ"**[4] صححه الألباني.

وعند أبي داود والترمذي بلفظ: **"كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ"**[5]، صححه الألباني.

وقوله: **"خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ"**: لا يتعارض مع الحديث الفائت من تفضيل رباط يوم على الدنيا وما عليها؛ لأنَّ صيامَ شهرٍ وقيامَه خيرٌ من الدنيا وما عليها أيضًا[6]، ولا مع حديث عثمان ﷺ الذي فيه تفضيلُ رباطِ يوم على ألف يوم فيما سواه؛ لاحتمال إعلامه بالزيادة،

(1) نقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٥/٨٦).

(2) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠٤٧)،

(3) المعجم الأوسط، رقم الحديث: (٣١٢٣).

(4) سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٧٦٧).

(5) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٠٢)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٦٢١).

(6) فتح الباري لابن حجر (٦/٨٦).

أو لاختلاف العمل قلةً وكثرة[1]، أو لاختلاف الزمن من حيث درجة الحاجة للمرابطة[2]، أو لاختلاف العاملين بالنسبة إلى درجة النية والإخلاص.

ويمكن أن ينضم إلى ذلك اختلاف درجة النفع والخوف والمشقة؛ فليست مهمات المرابط في ذلك على درجةٍ واحدة، بل التفاوت بينها جَدُّ شاسع، وقد سبق أنَّ تعددَ منازل المجاهدين والمرابطين يفسر لنا تعدد درجاتهم في الجنة، والله أعلم.

قوله: "وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ": أي: الصالح كما في رواية ابن ماجه، وقوله: "الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ" أي: في الرباط، والمعنى: أن أجر عمله لا ينقطع، فيقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله، بل ذهب القرطبيُّ إلى أنَّ عملَه يُضاعفُ له إلى يوم القيامة، مستدلًّا بقوله ﷺ في رواية أبي داود والترمذي: "فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ"؛ وذلك لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة.

والمقصود أنه يُجعلُ بمنزلةِ المرابطِ إلى فناء الدنيا؛ لأن نيته استدامة الرباط لو بقي حيًّا، فلو قدر أن الفترة المتبقية من عمر الدنيا مليون سنة، فكأن المرابط عاش هذه الفترة مرابطًا في الثغر، ولعل هذا الشرف المبهر راجع لكون المسلمين لا يتمكنون من أعمال البر، وإقامة شعائر الإسلام إلا بالسلامة من الأعداء[3]، وهو برباطه أمَّن من وراءه من العابدين، فكل حسنة لهم فإنه يفوز بمثلها[4].

---

(1) عمدة القاري للعيني (١٤/١٧٦).

(2) حاشية السندي على ابن ماجه (٥/٣٩٧)، شعب الإيمان للبيهقي (٤/١٥)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٣)، فيض القدير وهو والذي قبله للمناوي (٤/١٧)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/٢٥٠).

(3) تفسير القرطبي (٤/٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٤/١٢١)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٥٤)، التربية الجهادية لعبد الله عزام ص (٢٨٣).

(4) رسائل في فقه الرباط لمحمد سعيد بكر ص (٣٦)، مرقاة المفاتيح للقاري (١١/٤٣٣).

ولذلك لما توفي سليمان بن عبد الملك بدابق من أرض قنسرين سنة ٩٩ هـ، وكانت أرض رباط، وكان قد آلى على نفسه حين خرج من دمشق إليها وجهز الجيوش لمدينة الروم المسماة بالقسطنطينية ألا يرجع إلى دمشق حتى تُفتح أو يموت، فمات فيها، قال ابن كثير: فحصل له بهذه النيةِ أجر الرباط في سبيل الله، فهو إن شاء الله ممن يجري له ثوابه إلى يوم القيامة(١).

وهذا الفضلُ يَعُمُّهُ قولُ الله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [النساء: ١٠٠]، وهو فضل غير موقوف على سبب، فينقطع به؛ بل هو فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة(٢).

قلت: وهذا الحديث يستحثُّ كلَّ مرابطٍ وساكنٍ للثغور أن يكون في كثرةٍ من العمل دومًا، فإن مات استُصحب له عمله حال نشاطِهِ لا فتوره.

فإن قيل: كيف نوفق بين هذا الحديث وقوله ﷺ: **"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"**(٣)؟ فالجواب: أجر الرباط إنما هو على عملٍ متقدم لموت المرابط، أما هذه الأعمال الثلاثة فهي أعمالٌ تحدث بعده، لكنه سببها، فكأن الثواب الذي لحقه منها طارئ خلاف أعماله التي مات عليها.

وهذا الجواب يقال في مثل قوله ﷺ: **"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا"**(٤) أيضًا، فهي حسنة من الخير الذي بثه في حياته، وعُمل به بعد

(1) البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٠٧،٢٠٨).

(2) تفسير القرطبي (٤/٣٢٥).

(3) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٣٧٦)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٦٥٣).

(4) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٦٩٧٥).

وفاته، فلا تضاد بين الأحاديث[1]، على أن من يجري عليه الأجر بعد موته عشرة نظمهم السيوطي بقوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غيرُ عشر

علوم بثها ودعاء نَجْل وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر

وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر[2]

وزاد بعضهم أشياء منها: مَن سنَّ سنة حسنة[3] ، وقد مر ذكرها.

قوله: "**وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**": أي: في الجنة كالشهداء، كما أخبر القرآن عنهم أنهم {أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩][4].

قوله: "**وَأَمِن من الفَتان**": أي: فتان القبر، وقد استدل غيرُ واحدٍ من أهل العلم بهذا الحديث على أن المرابط لا يُسأل في قبره كالشهيد[5]؛ لما أخرج النسائي أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: "مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: "**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ**[6] **عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**"[7]، صححه الألباني؛ أي: لثباته عند السيوف في هذا الموضع المخوف، وبذل روحه في

(1) مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٦١،٣٦٢).

(2) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/ ١٥٧).

(3) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٢).

(4) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦١)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٥٤).

(5) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٢)، الديباج على مسلم للسيوطي (٤/ ٥٠٧).

(6) بارقة السيوف من البروق بمعنى اللمعان، والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(7) سنن النسائي، رقم الحديث: (٢٠٥٢).

سبيل ربه، فهذا دليلُ إيمانه، فلا حاجة بعد ذلك إلى سؤاله؛ إذ لو كان فيه نفاق لفر عندما التقى الزحفان[1].

وأما المرابط فإنه كان في حياته يُؤَمِّنُ المسلمين بعمله، فجوزي في القبر بالأمن مما يخاف منه، أو لأنه لما اختار في حياته المقام في أرض الخوف لإعزاز الدين جوزي بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر[2]؛ ليكون الجزاء من جنس العمل.

والمقصود أن الملكين لا يجيئان إليه في قبره ولا يختبرانه؛ بل يكفي موته مرابطًا في سبيل الله شاهدًا على صحة إيمانه، ويُحتمل أنهما يجيئان إليه، لكن لا يضرانه، ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة له[3].

وقوله في رواية ابن ماجه: "آمِنًا مِنْ الْفَزَعِ"؛ أي: الفزع الأكبر، فهذه بشارةٌ له أنه من الآمنين يوم القيامة[4].

وَبَعدَ الذي تسَطَّر؛ فإنَّ فضلَ الله تعالى يتجَلَّى في هذا الحديثِ وأضرابه، ولا عجب عندئذٍ أن نرى عمر بن عبد العزيز يتمنى أن يموت برباط قزوين[5]، وأن نقرأ عن النعمان بن عبد الله الحصرمي أحد رجال الحديث أنه لما وفد من الأندلس إلى الخليفة سليمان بن عبد الملك ليأتيه بخبرٍ فتحٍ هناك وقال له الخليفة: ارفع حوائجك لنقضيها لك.. قال له: حاجتي أن تردني إلى ثغري، ولا تسألني عن شيء، فأذن له فرجع، واستشهد في أقصى الثغور بالأندلس[6].

---

(1) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٣/ ٢٩٠).

(2) السير الكبير للشيباني (١/ ٩).

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٧/ ١٢٨).

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٥٤).

(5) الزهد لأحمد بن حنبل ص (٢٩٠).

(6) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي ص (١٢٨).

وقد ذكر الشيخ عبد الله عزام أنَّ أحد المجاهدين –واسمه تميم العدناني– كان يقول عندما يسمع هذه الأحاديث: والله لو دفعوا لي مليون ريال كل شهر ما تركت الثغر ورجعت لوظيفتي[1].

بل إن الشيخ عبد الله عزام نفسه صرَّح في محاضرةٍ له بأعجب من ذلك، فإنه قال: كم أدعو الله ألا يحرمني الجهاد؛ فإنه نعمة تُفْقَدُ بالغفلة والذنب وضعف الإخلاص، وإني لا أُطِيقُ أن يمر بِمُخَيلتِي العود للحياة الناعمة من الإفطار إلى الغداء إلى العشاء ثم المنام، وكم أَجِدُ ضيقًا يفتك بِصَدري، بل تكاد تموت نفسي إذا غادرت ساحة القتال؛ لزيارة الأهل ولقاء المحبين، فوالله إن فراقَ المُجاهدين حَزَنٌ وَهَمٌّ، فَمَا الحياةُ إلا بينهم، والجهاد لي كَالمَاء للسمك، فإن لم أجاهد أَمُتْ، لكني ألتقي بكم طمعًا في تجنيد بعضكم، فأنا كَصَيَّادِ السمك، وكلما تمنى علي حَبيبٌ إِطالةَ الزِّيارة قلت: لا أطيق فراق أرض الجنة وعُشَّاقِ الحُور[2].

وهذه المعيشةُ المرضيَّةُ التي يُنَظِّرُ لها الشيخ أصلها واردٌ في السنة؛ فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لهم رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله، يَطيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي القَتْلَ، والمَوْتَ مَظَانَّه..."**[3]، ودلالة الحديث ظاهرة في صدره.

(1) تميم العدناني لعبد الله عزام ص (٧٤).

(2) كلمات من النار لعبد الله عزام ص (٢٢٤).

وانظر الكلمة المرئية على الرابط :

http://www.youtube.com/watch?v=iqvbvulIZHM

(3) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٩٧٧)، وتقدم بيان غريبه ومعناه في المبحث الأول.

خامسًا: أخرج أصحاب السنن إلا أبا داود عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا"**(١).

ومنطوق الحديث تناول الغبار الذي يصيب الوجه والرجل؛ فكيف بما هو أشق منه من نحو البرد والوحل، ولما أدرك أحد الشعراء هذا المعنى أخذ يمدح أهل الثغور بقوله:

ينام الناس في دعة ولين ونومهم على الصم الصخور

وعطر الناس من فل وورد تطيب منه أنسام الأثير

ورائحة الدخان لهم عطور فَأَطْيَبْ بالدخان شذى عطور

وللبارود في الهيجا عبير أرقُّ من النسيم على الزهور

قلت: من أَرْجَعَ البصرَ في الحديث كَرَّةً بعد كَرَّة؛ فإنَّهُ يستفيدُ منه أنَّ الرِّبَاطَ سَببٌ في تكفيرِ السيئات، والتجاوزِ عن الزلات، وقد استقر عند السلف أنَّ أرضَ الثغور طاهرةٌ مُطَهِّرة، ولذلك كانوا يعظون من أراد التوبة، وقصد الانقطاع إلى الله بملازمة الثغور.

ولما سُئل الإمام مالك عن والٍ قتل رجلاً، ثم أراد التوبة، فعرض نفسه على أولياء المقتول، فقالوا له: لسنا بقاتليك؛ إنا نخاف إن قتلناك عاقبةَ من وراءك من الموالي، فعرض عليهم الدية فأبوا.. قال: أحب أن يؤدي الدية إليهم، وأن يعتق الرقاب، وأن يبكي، وأن يتقرب إلى الله بالدعاء والرغبة إليه، ويلحق بهذه الثغور، فإن لم يقبلوا الدية فليعتق، وليصنع هذا، ويتصدق ما استطاع، ويكثر الحج والغزو، وإن استطاع أن يلحق بهذه الثغور ويكون فيها أبدًا حتى يموت بها فهو أحب إليَّ(٢).

---

(1) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٦٣٣)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣١٠٧)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٧٤٤) واللفظ للنسائي.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٥/٤٧٩، ٤٨٠).

وقد أفاد بعض من يرابط اليوم على الثغور أنَّ الطهارةَ الروحيةَ النفسيةَ القلبية التي يستشعرها المرابط في ثغره تكاد تكون حسية، حتى لكأنه يعاين نفسه عند دخوله محل حراسته متسخًا وخروجه متطهرًا.

سادسًا: أخرج أحمد في مسنده عن عمرو بن عَبَسَة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **"وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ نُورٌ"**(١) صححه الألباني.

قوله: **"فِي سَبِيلِ اللهِ"**: أي: في الجهادِ أو الرباط، يعني من هول ذلك، أو من دوامه الجهاد حتى أسن، والشيب في نفسه نورٌ لكل مؤمن كما في حديثٍ آخر، فالحاصل أنَّ لهذا الرجل نورًا على نور(٢).

سابعًا: أخرج أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي عَنْ رَسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ للهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمْ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمْ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ، وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمْ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمْ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ"**(٣). صححه الألباني.

ودلالة الحديث أَبْيَنُ من أن تُبيَّن.

---

(1) مسند أحمد، رقم الحديث: (١٩٤٣٩).

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٨٤٤)، فيض القدير (٣/ ٢٠١)، وكلاهما للمناوي.

(3) مسند أحمد، رقم الحديث: (٦٥٧٠).

ثامنًا: إنَّ الرباطَ مبناه على الإقامة في الثغر؛ احتراسًا من هجمات العدو، وهذا الانتظار نفسه عبادة، ولو لم يُفْضِ إلى صد هجومٍ، أو قيام معركة، نظير انتظار الصلاة؛ فإنه عبادة ولو خلا عن عملٍ صالح، وهذا من تعظيم الشريعة لهذه الأعمال خاصة.

ولهذا سجَّلَ القرآن أنَّ طائفةً من الشهداء لم تقض نَحْبَهَا بعد، وهي ممن ينتظر، وقال أهل العلم: إنَّ أَجْرًا ينتظر من ينتظر؛ لأنَّ الانتظارَ لا يَنْفَكُّ عن العناء، ومن هنا شُرِع السفرُ إلى الثغور[1]، والسكن فيها، ولو لتكثير السواد، فضلاً عما يقوم به المرابط من دوره في الحراسةِ ونحوها.

تاسعًا: إن أقوال أهل المرابطة أقرب إلى الإصابة، فإذا تعارضت الأدلة على الناظر، ولم يمكن الترجيح بالمرجحات الأصولية فإن بعض أهل العلم يرجح بكون هذه المسألة قال بها فلانٌ من العلماء المشهورين بالتبحر في نوع هذه المسألة، وبعضهم كان يرجح قول المكيين في مسائل النسك؛ لكونهم أكثر الناس اعتناءً بها، وبعضهم كان يرجح قول أهل الثغور[2]، منهم سفيان بن عيينة، فإنه أرشد ابن المبارك لذلك بقوله: إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور؛ فإن الله يقول: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩][3].

---

(1) **فائدة:** ذكر القرطبي أن السفر تسعة أقسام: سفر العبرة للنظر في الأرض، وسفر الحج، وسفر الجهاد، وسفر المعاش كالاحتشاش والصيد، وسفر التجارة، وسفر طلب العلم، وسفر قصد البقاع؛ كشد الرحال لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وسفر الثغور للرباط، وتكثير سوادها بالذب عنها، وسفر زيارة الإخوان. انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٥٠، ٣٥١)، وقد بسط القول فيها.

(2) أرشيف ملتقى أهل الحديث -١- (٣٧/ ٩٩).

(3) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٣٢٦).

وقد تشرَّب ابن المبارك الدرس فقال لجُلاَّسه يومًا: من اعتاصت عليه مسألة فليسأل أهل الثغور عنها، وذكر الآية[1]، على أنه ينبغي التنبيه أن حجة هذا الترجيح تكميلية لا ذاتية.

عاشرًا: إنَّ المرابطَ يَشعُرُ بِجُملةٍ من مفاخرِ المشاعر؛ كشعوره بِعِزَّةِ المُؤمنِ وهشاشةِ الكافر، وحسن انتمائه لهذا الدين، وأنه يدافع عن عقيدةٍ وشريعةٍ وإسلامٍ ومسلمين، وأن هذه الدنيا دنية، فلا يغتر بجاهٍ ولا منصبٍ، ولا شهادةٍ علميةٍ ولا مالٍ، ولا تأسره الدنيا عبر زوجةٍ وولدٍ وأعمال، يهون عنده كل شيء في ذات الله، فالثغور تمنح القِيَم الحقيقية للأشياء؛ فإن رجع المرابط بعدها إلى الدنيا أحسن عمارتها دون أن يعلق قلبه بها، ولهذا نجد أهل الثغور اليوم يجمعون بين العمل الجهادي والإيماني والعلمي والدعوي والاجتماعي والوظيفي في تكاملٍ عجيب، فتجد الواحد منهم مثلاً يتحول من ثغر الحراسة ليلاً إلى قاعة التدريس صباحًا، ثم يعيش أعباءه الاجتماعية مساءً، وهكذا يمارس دوره متنقلاً بين مختلف الجوانب، مستشعرًا أنَّ الدنيا محرابٌ كبيرٌ للتعبد، وهذه هي التربيةُ السلفيةُ الصحيحة.

إن هذا الشعور قد يبدو عاديًّا عند أهل الثغور، لكن يشعر بعظمته من غادرها إلى أكثر البلاد التي لا تكاد تفارق عينك مشاهد الذل فيها، ولو كان هذا المرابط ممن جرب الأسر عند اليهود، أو بلغه ذلك؛ فإنه يعد ترك المرابطة والجهاد سفهًا من الرأي، وحماقةً من الفعل؛ فهل يعقل لمن اشتم الرحيق المختوم الذي تبثه الثغور أن يضع السلاح وهو يرى القدس تدنس، واليهود يتجولون فيها صباح مساء، ليلَ نهار!.

أرأيت الأسد كيف يروض في الحديقة حتى يصير أرنبَ يهز ذيله؟ هي تلك قصة المجاهد الذي يحتال عليه بالمُنى حتى تصطاد بندقيته، ثم يحشر في الزنزانة للعذابات الطوال!.

(1) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ١٥٥).

هل بلغك خبر السجناء وهم يسألون الجلاد أن يفتح طاقة الباب لحظة، وهم يبتسمون في وجهه، ويرجونه أن يمنحهم المصحف ساعة، ثم يسألونه أين القبلة، وهو يهزأ بهم ومن دينهم وإيمانهم[1]؟!

إنَّ اللهَ سَمَّى المظلومين من بني إسرائيل الذين أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ظالمين مع أنهم مظلومون؛ ذلك أنهم لما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم، والذي يقبل الذل والانحناء فإنه يغري الآخرين بالبغي والاعتداء، فكان ظلمهم لأنفسهم بالتخلي عن الجهاد ممهدًا لظلم غيرهم لهم[2].

وعلى هذا وذاك فرحم الله من لزم الجادة، وأدام الحراسة والمرابطة.

الفَرْعُ الثاني: فَضَائِلُ الحراسة:

ههنا ثلاث فضائل:

أولًا: أَخْرَجَ الترمذيُّ في سننهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**[3] صححه الألباني.

وأخرج الحاكمُ في مستدركه عن أبي هريرة ﷺ يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"حُرِّمَ عَلَى عَيْنَيْنِ أَنْ تَنَالَهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ"**[4] حسنه الألباني.

---

(1) انظر مجلة البيان، إصدار المنتدى الإسلامي (٢٠٣/٢٩).

(2) الإسلام المفترى عليه لمحمد الغزالي ص (١٦٤-١٦٥).

(3) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٦٣٩).

(4) المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٢٣٨٨).

قوله: "عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ": أي من خوف عقابه أو مهابة جلاله[1]، والخشية: خوف مع التعظيم[2]، تدمع منه العين قهرًا، ويمنع صاحبه من مقارفة السيئات، ويحثه على ملازمة الطاعات[3]، والمراد بالعين صاحبها[4].

وقوله: "وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ": أي في القتالِ أو الرباط، فهذان لا يرِدَان النار إلا تحلة القسم؛ جزاءً بما كانوا يعملون[5].

قلت: وفي الحديث جمعٌ بين التعبد والجهاد، والحراب والمحراب، فصاحب العين الأولى مجاهدٌ مع النفس والشيطان، وصاحب العين الثانية مجاهد مع الكفار[6]، وهم شياطين الإنس وعبيد النَّفْس، والمسلم يتربى على أن العبادة ضراعةٌ وجهاد، خضوع لله وبطش بأعدائه[7]، وما أجمل البكاء من خشية الله حين يحصل في ثغر الحراسة في سبيل الله!، وقد تقدم التنظير لهذه الفكرة في المبحث الأول.

ثانيًا: أخرج أبو داود في سننه عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً.. قَالَ: "مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ"؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَارْكَبْ". فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ"، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلاَّهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ"؟

---

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (٢/٢٩٣).

(2) مرقاة المفاتيح للقاري (١١/٤٧٥).

(3) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية لأبي سعيد الخادمي (٥/٣٢٠، ٣٢١).

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (٢/٦٥).

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (١/١٠٠٦).

(6) مرقاة المفاتيح للقاري (١١/٤٧٥).

(7) انظر مقال: من هدي النبوة الحراسة في سبيل الله لمحمد عبد الرحمن الخطيب.

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: "أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ". فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلاَلِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ"؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَعْمَلَ بَعْدَهَا"![1]. صححه الألباني.

موجز القصة: أن النبي ﷺ أرشد أنسًا الغنوي ﷺ إلى طريقة الحراسة؛ بأن يكون في أعلى الشِّعب، وهو الطريق الذي يكون بين الجبلين، والذي يُتوقع أن يأتي منه العدو، وقال له: لا نُغَرَّنَ من قِبَلِكَ الليلة؛ أي: لا يداهمنا العدو على غرة ونحن آمنون بسبب أنك أهملت إما بالنوم، أو بعدم التيقظ والانتباه جيدًا، فلما أصبح قال: هل أحسستم صاحبكم؟؛ لأنَّ مجيئه يُؤْذِنُ بأمانِ الجهة، وإلا فقد يكون العدو أسره، ولذلك كان يلتفت في صلاته بوجهه للحاجة، فلما رآه قال لهم بعد الصلاة: أبشروا فقد جاء فارسكم؟؛ إشارةً إلى أنَّ المحذورَ الذي تخشونه غيرُ واقعٍ، وأننا في مأمن.

ولما علم من أنس ﷺ أنه قام بالحراسةِ على وجهها بشَّره بقوله: قد أوجبت، فلا عليك ألا تعمل بعدها؛ أي: استحققت الجنة فلا عليك ألا تعمل بعد اليوم، وهذا كقوله ﷺ في أهل بدر: "لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم، والمعنى: أنَّ نهايتَهُ محققةٌ أنَّهُ سينتهي إلى الجنة بإذن الله[2]، ولا يُفهم منه أبدًا جواز قربان حدود الله، أو الاعتداء فيها.

(1) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٠٣).

(2) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (١٣/ ٣٨٥-٣٨٨).

إن دلالة الحديثِ سَاطِعةٌ كالشَّمسِ في ريعان الضُّحَى، ولست أُعَقِّبُ عليها إلا باستحضار أمنية عائشة رضي الله عنها إذ قالت: ما أعجز الرجال، لو كنت رجلاً ما صنعت شيئًا إلا الرباط في سبيل الله[1]، ولو كتب الجهاد على النساء لاخترن الرباط[2]، وقول أبي زرعة: لو كان لي صحةُ بدنٍ كنت أتصدق بمالي كله، وأخرج إلى طرسوس، أو إلى ثغرٍ من الثغور[3]. وسيأتي أن ثغر طرسوس كان أحد أشهر الثغور.

ثالثًا: أخرج المنذريُّ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال : **"أَلَا أُنَبِّئُكُمْ لَيْلَةً أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضٍ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ"**[4] صححه الألباني.

أَفْهَمَ هذا الحديثُ أنَّ حراسةَ ليلةٍ أفضل من عبادةِ نحو مائة سنة؛ فإنَّ إحياء ليلةِ القدرِ خيرٌ من عبادة ثلاثة وثمانين عامًا، وليلة الحراسة خيرٌ من ليلة القدر في الأجر، فماذا على المسلم لو سطَّر في صحيفة عمله، وديوان حسناته، ساعاتٍ من الحراسة، وأيامًا من الرباط؟[5].

وأشار قوله: **"لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ"** أن الحارس قد يُعرض نفسه لدرجة الشهادة[6]، فلما اشتد الخوف كثر الأجر والفضل، فهو الخوف الذي يحمي من خوف الآخرة..

وكأنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أدرك سياسةَ الشريعةِ في منح الأجور، فنطق بما لا يخرج عن دلالةِ هذا الحديث؛ فقد أخرج ابن عساكر عن أرطاة بن المنذر أنَّ عمرَ قال لجلسائه: أي

(1) حديث أبي الطيب الحوراني ص (١٣٧).

(2) أورده السيوطي في جامع الأحاديث، ورقمه: (٤٣٤٠٨)، ولم أعثر على تخريجه.

(3) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص (٣١٢).

(4) الترغيب والترهيب للمنذري، رقم الحديث : (١٩٢٤).

(5) الحق بالقافلة لعبد الله عزام ص (٢٢).

(6) السير الكبير للشيباني (١/ ١٠).

الناس أعظم أجرًا؟ فجعلوا يذكرون له الصوم والصلاة، ويقولون: فلانٌ وفلانٌ بعد أمير المؤمنين، فقال: ألا أخبركم بأعظم الناس أجرًا ممن ذكرتم، ومن أمير المؤمنين؟ قالوا: بلى، قال **رويجل بالشام آخذٌ بلجام فرسه يكلأ من وراء بيضة المسلمين، لا يدري أَسَبُعٌ يفترسه، أم هامةٌ تلدغه؟ أو عدوٌّ يغشاه؟ فذلك أعظم أجرًا ممن ذكرتم ومن أمير المؤمنين**[1]، ولا تخلو الثغور اليوم من أكثر ما قال، وعددٌ وافرٌ من المرابطين قضى نحبه في رباطه بقصفٍ جويٍّ وغيره.

وهذا المعنى يتأيَّدُ بما أخرجَ أبو داودَ في سننه بسندٍ ضعفه الألبانيُّ عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ"**[2].

وعقب إثبات هذه الفضائل يظهر لي أنَّ أجرَ خصوصِ الحراسةِ أعظمُ من أَجْرِ عُمُومِ الرِّباط؛ فالفضلُ فيها مُدهِشٌ باهر، فعين الحارسِ مُحَرَّمةٌ على النار، وليلته أفضل من ليلة القدر، وبشر النبي ﷺ الحارس بأنه استحق الجنة، فلا يحجبه عنها ما فعل بعد اليوم..

وقد سألت شيخنا الدكتور يونس الأسطل عن هذه النتيجة، فأجابني بصحتها، وعقَّبَ على الموازنة مثلاً بين حديث المنذري المُبَشِّر بأن حراسةَ ليلةٍ أفضلُ من ليلة القدر، وحديث الترمذي والنسائي المُبَشِّر بأنَّ رباطَ يومٍ خيرٌ من ألف يوم فيما سواه، بأننا نرى حديث ابن عمر ينص على أرض الخوف، وقد تأكد باحتمال عدم إيابه إلى أهله، وهذا النوع يحتاج إلى الجرأة والتضحية والمغامرة ما لا تحتاجه بقية أنواع الرباط.

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر (١/٢٨٣)

(2) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٠١).

ولا مانع من عدِّه أخص من حديث الترمذي والنسائي؛ بأن يُحمل صعود الأجر إلى ما فوق ألف ضعفٍ على الرباط مطلقًا، وأن يكون الرباطُ في أرضٍ محفوفةٍ بخطر القتل في سبيل الله أو الأسر، بأفضل من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، والله أعلم.

وبعد هذا الكم من الفضائل يتجلى لك منهجُ الشريعة في توليد الهمة، واستفزاز النفوس، للدفاع عن الدين، وحراسة المسلمين، وقد طالت يداي عددًا لا أحصيه الآن من الأحاديث التي حكم عليها بالضعف، أو التي تحتاج أسانيدها للدراسة، لكني تركتها؛ فليس من مقصودي استيعاب كل ما قيل في الفضائل.

بقي في ذيل هذا المطلب أن أعظ من تعَسَّر عليه الرباطُ أو تعذر، وهو يتشوف لأخذ قسط من هذه الفضائل أن ينويَ الرباطَ وقتما تيسر، وأن يستديم هذه النية، وأن يبالغ في الرباط الإيماني المتمثل في الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة[1]، ويجتهد في الدعاء لأهل الثغور، ومشاركتهم الرأي والتدبير، والإنفاق على حوائجهم العسكرية، وكفالتهم في أهلهم إن أمكنه ذلك أو بعضه؛ إذ إنَّ **"مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"**[2]، ولا أقل من التحريض على الجهاد قدر الوسع، وتربية النشء على ذلك، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

ويمكن أن يُستأنس بما وَرَدَ عن الحسنِ البصريِّ مُرسَلاً قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من المسلمين، فقال: ضعفت عن الجهاد، ولي مالٌ، فمرني بعملٍ إذا عملته كنت بمنزلة

(1) سبق أنَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام عدَّ هذه الأعمال من الرِّبَاط، ويظهر لي أنَّ تسميته مشْعِرةٌ بأنه يُحْرَصُ أن يستشعر المسلمُ أنَّهُ في رباطٍ وجهاد، وهذا يحمله في الأوقات التي لا يتيسر له فيها ملازمة الثغور، وبهذا يجتمع الرباط الإيماني حسًّا مع الرباط الجهادي معنىً، والله أعلم.

(2) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٨٤٣). صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠١١).

المرابط؟ قال: **"مر بالمعروف، وانه عن المنكر، وأعن الضعيف، وأرشد الأخرق، فإذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط"**[1].

أما من رزقه الله سُكْنَى الثُّغُور فالمَوعظةُ تتوجه إليه بأن يجمعَ بين نية الرباط وحمل السلاح، والاستعداد الدائم لرد العدو، والعزم على ملازمة الثغر، وعدم مفارقته، وكأنه مهاجرٌ إلى هذا الثغر ما يمسكه فيه إلا المرابطة في سبيل الله.

(1) ذكره الشيباني في السير الكبير (٢٨/١).

المطلب الثاني
حرص الأئمة على الرباط

إنَّ هذا المطلب ثمرةٌ طَبَعيَّةٌ للمطلبِ الأول؛ إذ إنَّ كثرةَ النُّصُوصِ المرغبة في المرابطة عبر منح أجورٍ مدهشة مع استشعارِ الغيرةِ على حرمات المسلمين جعلت أولي الفضل من الصحابة والخلفاء والأئمة يضربون لأنفسهم بسهمٍ وافرٍ من هذه العبادة..

وقد بلغت الشواهد التي وقفت عليها حدًّا تستحق أن تُفرد معه في مبحثٍ كبير، فرأيت أنه لا أقل من بثِّ بعضها في مطلبٍ صغير، وخطتي فيه أن أسرد طائفةً من الشواهد، ثم أتناول قضية الجمع بين مقامات الدين من علمٍ وعبادةٍ وجهادٍ وغيرها من قِبَلِ شخصٍ واحد، وبهذا يحملنا السياق على بثِّ هذا المطلبِ في فرعين، دونك بيانَهما:

الفرع الأول: نماذج منثورة لرباط الأئمة والفضلاء:

أستفتحُ الكلامُ بقولِ ابن تيميَّة: ما زال خيارُ المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرباط، وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر[1]، وقد وفدت أمدادٌ كثيرة في خلافة أبي بكر وعمر من الأمصار يرابطون على الثغور، ويتعلمون من الصَّحابةِ، حتى خرج منهم أكابر الفقهاء[2].

فهذا أبو أيوب الأنصاري ﷺ [ت: ٥٢ هـ] يشخص مرابطًا في سبيل الله، حتى يُدْفَن تحت أسوار القسطنطينية، ينتظر وعدَ رسولنا ﷺ بفتح القسطنطينية أولاً، وهو الذي كان لا

(1) مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة لابن تيمية ص (٤٨).

(2) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة للتويجري (٣/٣٥٧).

يتخلف عن الغزو في كل عام، ولمَّا كان يُعاتب في الغيبة عن أهله يَذْكُرُ أَنَّهُ يُحِبُّ أن يُبعث من الثغور، وصدقه الله في نيته[1].

وهذا الإمام القدوة أبو إسحاق الفزَّاري [ت: ١٨٦ هـ] من رجال الثغور وأئمتها، واسمه إبراهيم بن محمد، قال الشافعي: لم يُصنف أحدٌ في السِّيَر مثل أبي إسحاق، وقال أبو حاتم: اتفق العلماء على أنَّ أبا إسحاق الفزاري إمامٌ يقتدى به بلا مدافعة، وكان الأوزاعي إن حدَّثَ عنه يقول: حدثني الصادق المصدوق، وكان الفضيل بن عياض يقول: ربما اشتقت إلى المِصِّيصة –إحدى مواضع الرباط– وما بي فضلُ الرباط، إلا أن أرى أبا إسحاق رحمه الله[2].

وأبو إسحاق هو الذي أدَّب أهلَ الثغور التي في أعالي بلاد الشام والجزيرة جهة الروم، وعلَّمَهم السُّنَّة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغرَ رجلٌ مبتدعٌ أخرجه، وكانت له وجاهةٌ عند الخلفاء والأمراء، إلا أنه كان مهتمًّا بالثغور دون القصور، ولهذا لمَّا قال له هارون الرشيد: إنك في موضعٍ من القُرْب قال: إنَّ ذاك لا يُغني عني يوم القيامةِ من الله شيئًا.

ولخَّص الأصفهاني سيرته بقوله: أبو إسحاق الفزاري، تارك القصور والجواري، ونازل الثغور والبراري، كان لأهل الأثر والسنة إمامًا، وعلى أهل الزيغ والبدعةِ زمامًا[3].

وهذا منصور بن المعتمر [ت: ١٣٢ هـ] أثبت أهل الكوفة في الحديث، لا يختلف فيه أحد، وكان كثير البكاء، قال الثوري: إذا رأيته قلت: الساعة يموت، وكان في ديوان الجند، فإذا دارت نوبته لبس ثيابه وذهب يحرس في الثغور[4].

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٧/٢٩٧)، مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي (٢٣٣/٢٦)، مقال: اصبروا وصابروا ورابطوا لنزار ريان.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٤٠،٥٤١).

(3) حلية الأولياء لأبي نعيم (٨/٢٥٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٣٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٠/ ٤٠،٤١)، المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى للشحود (١٧/ ٢١).

(4) تاريخ الإسلام (٨/ ٥٧٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٨) وكلاهما للإمام الذهبي.

وقد سردت في الأصل صورًا عديدة من رباط السادة الفقهاء من رجال المذاهب الأربعة؛ كالفقيه الحنفي المُحَدِّثُ محمد القُونَوِي [ت: ٧٨٨ هـ]، والإمام المزني صاحب الشافعي [ت: ٢٦٤ هـ]، وابن تيمية الحنبلي [ت: ٧٢٨ هـ].

وكان شيخنا علامةُ الحديث الدكتور نزار ريَّان رحمه الله [ت: ١٤٣٠ هـ] يُقِيم بعض مجالس العلم على ثغور غزة قريبًا من تواجد الصهاينة المحتلين، وربما اتصل ببعض علماء الحجاز ليلقي محاضرةً علميَّة عبر الهاتف في أسماع المرابطين.

والحَقُّ أنَّ مدارسةَ العلم في ثغر الحراسة مع حمل السلاح وارتداء الزي العسكري ومظنة الشهادة تمنحك صورةً ذهبيةً للتكامل بين المقامات الشرعية من تفقهٍ وتعبدٍ ورباطٍ وجهاد.

وأترك القلم لشيخنا نزار ريَّان نفسه وهو يتحدث في مقالٍ له عن مرابطة السلف وجهادهم، جاء فيه: ويُسْلِمُ العراقُ والشام، وتمتد أعناق المطي برايتنا وارفة الظلال في البقاع الطاهرة، يحرس ثغورها العلماء جيلاً بعد جيل:

فهذا الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك، يحرس الثغر الشمالي في أطراف الشام العليا، فيرابط في ثغر طرسوس وحلب، ويصير طريق الشام مألوفًا له كما هو الأمر في طرائق المشرق ودروبها، كذلك كان علماؤنا، وكذلك كان أهل الحديث خاصة؛ فالإمام ابن المبارك إمامٌ في الحديث والجهاد، يمضي على طريقته الإمامُ أحمد حيث يقول: خرجت إلى الثغر على قدمي فالتقطت[1]، وصَاحَبَ المجاهدين في مواقع النبال، يفتي المرابطين ويعلمهم دينهم، ويروي لهم الحديث في مظانِّ الموت تمامًا كما كان أبو موسى الأشعري حين يروي أحاديث الجهاد والرباط التي تلقاها عن سيدنا النبي ﷺ في مرابط الخيل ووجه العدو، فيؤديها كما علمها..

(1) يعني كان يلتقط التمر من الأرض من الجوع.

وهذا إمامنا البخاري رحمه الله إمامُ الحديثِ والفقه الجهادي، يرى حراسة الثغور دِينًا كما هو الأمر في رواية الحديث وطلبه، فيلزم الثغر الذي يخاف منه هجوم العدو، فيرابط في بلادنا فلسطين في قيسارية جنوب حيفا، ويرابط في أيلة، وبيت المقدس، ويتعب في رواية الحديث يومًا فيستلقي على قفاه، فيقول له تلميذه: ما الفائدة في الاستلقاء؟ قال: أتعبنا أنفسنا اليوم، وهذا ثغرٌ من الثغور، خشيت أن يحدث حَدَثٌ من أمر العدو، فأحببت أن أستريح، وآخذ أُهبة؛ فإن غافصنا العدو كان بنا حَراك. وكان يركب إلى الرمي كثيرًا؛ فما أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين، وكان لا يُسبق(١).

وكان حذيفة بن اليمان ﷺ يغزو في أذربيجان وأرمينيا، ويُعَقِّب عمر ﷺ الجيوش في كل عام، فشُغِل عنهم عمر مرَّةً، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لتركهم الثغر في الموعد المحدد؛ فكيف بمن سيَّب الثغور كلها؟ هؤلاء أئمة الدين والجهاد؛ قد عرفت فَالْزَمْ!(٢).

أما الشواهد من حياة الخلفاء في عنايتهم بالثغور فنذكر أبا جعفر المنصور [ت: ١٥٨ هـ] الذي أُثِر عنه أنه كان في صدر النهار يدبر الملك، وينظر في النفقات، فإذا صلى العصر جلس لأهل بيته، فإذا صلى العشاء نظر فيما ورد عليه من كتب الثغور، فإذا مضى ثلث الليل نام، فإذا بقي ثلث الليل تهجد إلى الفجر(٣)، وهذا تقسيم في غايةِ الحسن للبرنامج اليومي.

وجاء من بعده حفيده هارون الرشيد [ت: ١٩٣ هـ] على نفس السَّنن مع الزيادة عليه؛ فإنه كان يقصد الثغورَ بِنَفسِهِ، وكان يُكثِرُ من الجهادِ والحج، حتى إنه اتخذ قلنسوة كُتب عليها: غازٍ حاج، ولهذا مدحه مروان بن أبي حفصة بين يديه بأبيات منها:

(1) التاريخ الصغير للبخاري (١/١٣).

(2) مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي (٢٦/٢٣٣)، مقال: اصبروا وصابروا ورابطوا لنزار ريان.

(3) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي ص (٢٣٣).

وسدت بهارون الثغور فأحكمت به من أمور المسلمين المرائر

وما انفك معقودًا بنصر لواؤُهُ له عسكر عنه تشظى العساكر

وكل ملوك الروم أعطاه جزية قسرًا عن يد وهو صاغر[1]

الفرع الثاني: الجمع بين العلم والجهاد:

هل يتحتم على الأئمة والعلماء أن يأخذوا بِحَظِّهم من الرِّبَاطِ والجهاد بحيث تنالهم المعتبة لو تركوا ذلك؟ أم إنَّ مقامَهم فيما هم فيه هو الواجبُ الذي أمرهم الله به، وما بعده فهو بالنافلةِ أشبه؟..

الذي يظهر هو استحبابُ الجمعِ بين المقامات الشرعية ولو بإمامةٍ في بعضها وبجنديةٍ في أخرى دون وُجوبِ ذلك، اقرأ في ذلك قرآنًا بالحق نزل: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

وتأويلُ الآية: ما كان من شأن المؤمنين أن ينفروا جميعًا في كل سريَّة أو غزوة تخرج للجهاد، فإذا لم يكن هناك موجبٌ لنفير الكافة فهلا نفر من كل فرقة من المؤمنين طائفةٌ للجهاد، وتبقى طائفةٌ أخرى ليتفقهوا أحكام دينهم من النبي ﷺ، فإذا رجع المجاهدون أخبرهم من تفقه بما أُمروا به أو نهوا، لعلهم بذلك يحذرون ما نُهوا عنه[2].

ولا مانعَ أن يكون المتفقهُ اليوم مُجَاهدًا غدًا، والمجاهدُ اليوم متفقهًا غدًا، لكنَّ التثريب أن يترك بعضهم الجهاد أبدًا، أو التفقه أبدًا، فهذه ليست جادةُ الصحابة قط، وإنما يستحب

(1) تاريخ الرسل والملوك للطبري (٥/٥٢).

(2) الوسيط لسيد طنطاوي (١/٢٠٦٣) بترقيم الشاملة.

الجمع بين المقامين، ولو على سبيل التعاقب لا التوازي؛ إذ الجمع بينهما ديمةً قليلٌ في النَّاس، وحضوره في المتقدمين أكثر منه في المتأخرين.

ووجه استحباب ذلك: أنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا؛ وإنما ورثوا العلم، والنبي ﷺ ورَّثنا تركةً كاملة، فمن تأملها ألفاه عالمًا معلمًا مربيًا عابدًا زاهدًا قائدًا مرابطًا مجاهدًا، كان يُعَلِّمُ أصحابَهُ الأمنَ والسياسةَ، والنظريات الاجتماعية والاقتصادية، وأصول الحكم والقضاء، وكل ما يهم الأمة المسلمة في تكوين نفسها، وبناء حضارتها؛ لإنجازِ أعباءِ الخلافة في الأرض.

وعلى ذلك فكل من أتى من أتباعه فإنه يكون وريثًا له بالقدر الذي عمل به وحازه من تَرِكَتِه، وهذا ما انبرى ابن عثيمين لبيانه بقوله:

ليس كُلُّ عالمٍ وارثًا للنبي ﷺ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ من الإرث بِحَسب اجتهاده؛ فمن قَوِيَ في العِلْمِ دُونَ العِبَادَةِ، أو تميز فيها دون الدعوة إلى الله أو الجهاد.. فهذا له من الإرثِ النبويِّ نَصِيبٌ مُحَدَّد؛ ذلك أن الوِرَاثَةَ لا تتحقق إلا بِإِرْثِ جَمِيعِ المَورُوث[1].

ولهذا من سما عزمُهُ إلى الكمالِ البشري فعليه أن يحوز دمعة المتهجد ورأفة الوالد وحنان الأم وحياء العذراء ووقار العالم وفهم الفقيه ويقظة المفتي وحماسة الشاب وحكمة الشيخ وحَدَس السياسي ولباقة المُنَاظِر وشجاعة المقاتل.

وهذه تحتاج لمجاهدةٍ وطول نَفَس، لكن العلم بالتعلم والحلم بالتحلم، ومن سار على الدرب وصل.

وبهذا يكون الإنسان قدوةً كاملةً لعباد الله بإذن الله وتوفيقه وتسديده؛ وذلك لأننا لا نرتضي أن يكون العالم جبانًا أو أن يكون العابد بخيلاً أو أن يكون القائد أو المجاهد جاهلاً، وأضراب ذلك

(1) شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن عثيمين ص (١٨/١٧).

ومن هنا توجهت كلمات الثناء العاطر في الزمن الأول لابن المبارك؛ لإمامته في العلم والعبادة والجهاد، وفي زماننا للشيخ عبد الله عزام كذلك، وهو القائل في كلامٍ بديعٍ رفيع:

إنَّ خَيرَ رِجَالِ الأمةِ من يَخُطُّونَ تاريخها بِخَطَّينِ؛ خَطٌّ أسود وهو مِدَاد العَلَمَاء، وخطٌّ أَحمر وَهُوَ مِدَاد الشهداء، ومَا أَجْمَلَ أن يكونَ الدمُ والمِدَادُ واحدًا، والرِّيشَةُ واحدة؛ لِتَكونَ يَدُ العالمِ التِّي تَبْذِلُ المِدَادَ وتُحَرِّكُ القَلمَ هي اليدُ نفسها التي تبْذِلُ الدِّمَاءَ وَتُحَرِّكُ الأمَم.

وهذا الذي رجاه ابن حزم الأندلسي بأبياتٍ من روائع الشعر بقوله:

مُنَايَ مِنَ الدُّنْيَا علُوْمٌ أَبُثُّهَا وَأَنْشُرُهَا فِي كُلِّ بَادٍ وَحَاضِرِ
دُعَاءٌ إِلَى القُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي تَنَاسَى رِجَالٌ ذِكْرُهَا فِي المحَاضِرِ
وَأَلزمُ أَطرَافَ الثُّغُوْرِ مُجَاهِدًا إِذَا هَيْعَةٌ ثَارَتْ فَأَوَّلُ نَافِرِ
لأَلْقَى حِمَامِي مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ بِسُمْرِ العَوَالِي وَالرِّقَاقِ البَوَاتِرِ
كِفَاحاً مَعَ الكُفَّارِ فِي حَوْمَةِ الوَغَى وَأَكْرَمُ مَوْتٍ لِلْفتى قَتْلُ كَافِرِ
فَيَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْ حِمَامِي بِغَيْرِهَا وَلاَ تَجْعَلَنِّي مِنْ قَطِيْنِ المَقَابِرِ[1]

أما عدمُ الوجوبِ على كلِّ عالمٍ بذلك؛ فلأنَّ الأصلَ في الجهاد أنَّهُ فرضُ كفايةٍ كما سيأتي، والرباط تبعٌ له، والواجبُ الشرعيُّ أن يحيا مجموعُ الفروض في مجموعِ الأمة دون أن يُطلب ذلك من كل أحد.

وكما أنَّ المجاهد لا يجب عليه أن يكون عالمًا.. فإن العالمَ لا يجب عليه أن يكون مجاهدًا، اللهم إلا من الجهاد باللسان الذي أوجبه الله عليه؛ من مثل تعليم الجاهل، وتذكير المتعلم، وتحريض المؤمنين على القتال، ومحاجة الخصوم، ورد الشبهات، وقمع البدع والمحدثات، فبالرباط يحرس الدين، ويُذب عن الأعراض والحريم، وبالعلم يُعرف الحق من الباطل،

(1) الأخلاق والسير لابن حزم الأندلسي ص (١٧).

والسنة من البدعة، وقد جمع الله بين الجهادين في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ٧٣]..

أضف إلى ذلك أنَّ اللهَ خلقَ البشرَ على مواهب ومعادن؛ فمن صلح لسدِّ ثغرٍ قد لا يصلح لآخر، وقد يُفتح لإنسانٍ في بابٍ دون آخر، ولذلك لما سُئِلَ الإمامُ مالك: أواجبٌ طلب العلم؟ فقال: أما على كل الناس فلا[1].

ولمَّا راجعه عبد الله العمري في انصرافه الكليِّ للعلم كتب إليه: إنَّ الله قسَم الأعمال كما قسَم الأرزاق؛ فرب رجلٍ فُتِح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة وآخر فتح له في الجهاد، ونشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فُتِح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر[2].

ونظَّر الغزاليُّ في إحيائه إلى أنَّ من بُورِكَ له في شيء فليلزمه، ومن جُعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه[3].

وبهذا لا يتضخم عندنا جانبٌ على حسابِ آخر، بل نحرس كافة الثغور بإدارةٍ ومسئولية، بل إنك لتجد الجيش نفسه يُقسَّم فيه الجند إلى ميمنةٍ وميسرةٍ ومقدمةٍ ومؤخرةٍ وقلب، والمجاهدون اليوم يتوزعون على التخصصات العسكرية؛ كالمشاة والمدفعية والدروع

(1) التاج والإكليل للعبدري (٣/٣٤٧).

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/١١٤).

(3) إحياء علوم الدين للغزالي (١/٢٤٤)، والكلمة الأولى مأثورةٌ عن بعض السلف كما ذكر ابن تيمية في أحاديث القصاص ص (٧٥)، وأفرد بابٌ في كتاب "الآداب" البيهقي (٣/٨٢)، وفي غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي (١/٢٤٨٦) بعنوان: "من بورك له في شيء فليلزمه، أو فليقم عنده"، والكلمة الثانية مستفادة من حديث عند ابن ماجه نصه: "إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ"، ورقم الحديث: (٢١٤٨)، وحكم عليه الألباني بالضعف.

والدفاع الجوي والضفادع البشرية البحرية، ولا يتأتى لهم الجمع بينها، هذا مع وجود أطباء لعلاجهم، وفضلاء لكفالةِ أهلهم، وأغنياء للنفقة على حوائجهم، وكلٌّ ميسر لما خُلق له.

ومن فقه القيادة المسلمة أن تستفيد من كل ذي موهبةٍ موهبَتَهُ، وبهذا يتيسر التحصل على إمامةٍ في فن، وجنديةٍ في غيره، وهذا الأمر كان ظاهرًا في حياة النبي ﷺ؛ فالصحابة ﷺ كانوا على مهاراتٍ متنوعة، ولهذا اشتهر فيهم عثمانُ المنفق، ومعاذ الفقيه، وأُبَي القارئ، وخالد المقدام، وأبو هريرة الحافظ، وبهذا يحصل التكامل بين رجال الأمة المسلمة.

على أنَّ العالمَ كلما كان ذا حضورٍ في الثغور كان أكثر بركة وأحسن أثرًا؛ ليعلم المرابطين، ويصحح لهم، وليحرض الناس بفعله؛ فهو أبلغ من تحريضه لهم بقوله، وله في ذلك قدوة بالنبي ﷺ الذي كان يخرج في أكثر الغزوات بنفسه، وهذا أمرٌ مستفيض الشهرة.

والجمع بين العلم والرباط متيسرٌ اليوم لمن يسكن الثغور غالبًا؛ لكثرة المجاهدين وقلة الساعات المطلوبة للحراسة، فلا تتعطل أوقات العلماء بذلك، هذا مع إمكان استثمار ساعات الحراسة بالتعبد وتفقيه المجاهدين وغير ذلك.

على أنه يقتضي التنويه أخيرًا على أمرين:

الاول: قد يجب الرباط أو الجهاد أحيانًا على أهل العلم؛ كما لو رقد الناس عن الواجب الذي عليهم، واستدعى ذلك أن يتحرك العلماء بأنفسهم ليتحرك الناس بحركتهم، وفي المقابل قد يجب على المجاهدين أن يتفقهوا في بعض أحكام الدين، كما لو نزلت مستجدات لهم في رباطهم وجهادهم، بالإضافة إلى ضبط ما لا تصح العبادةُ إلا به من مهمات العقيدة والفقه[1]، وهذا ما يُعرف بواجب الوقت.

(1) يذكر أهل العلم أن العلوم الواجبة أربعة: أصول الإيمان، والفقه الذي يحتاجه الإنسان على الدوام؛ كفقه الطهارة والصلاة والصيام، والفقه الذي لا يجب إلا بالشروع في أسبابه؛ كالزكاة والحج والبيع والشراء، وعلم تزكية النفس من الأدواء؛ كالعجب والكبر والحسد، وقد ذكرها ابن رسلان في مقدمة منظومته الموسومة بصفوة الزبد، فلتُنظر لمن أحب أن يبسط له في علمه.

الثاني: ينبغي لأهل الثغور أن يكونوا على مستوى جيد من النضج، فيتعاونون على تحقيق الجمع بين المقامات في حياة الجنود.

فأهل العلم يحرضون طلبة العلم والشباب وعموم الناس على الجهاد، والانتظام في أي ثغرٍ جهاديٍّ كريم، وأهل الجهاد يحرضون المجاهدين على طلب العلم، وييسرون لهم ذلك من خلال تشجيعهم والتنازل عن بعض الأعباء لصالح العلم والتعليم، سواء كان ذلك في الجامعات أو في الدروس والحلقات؛ وذلك لئلا يشعر الشاب المتفقه أو المجاهد أن ثمة تناقضًا بين قادة المشهد من أهل العلم والجهاد، بحيث لا يقدر الواحد أن يحقق التكامل الشرعي المطلوب إلا بمغالبةٍ ومجاهدة.

المطلب الثالث
المفاضلة بين الرباط وغيره

في هذا المطلب بيانُ المفاضلةِ بين الرباط وبين العلم والعبادة، وبهذا يستدرجني المطلب لِبَثِّهِ في فرعين دون الكلام عليهما:

الفرعُ الأول: المفاضلةُ بين الرباط والعلم:

تقدم في المطلب الفائت أن السبيل المرتضى هو الجمع بين الرباط والعلم، **أما إذا ابتغينا التفضيل فنقول: هذه القضية لها أصلٌ وفرع:**

أما الأصل.. فهو تفضيل العلم قياسًا على ما قاله الفقهاء في المفاضلةِ بين العلم والجهاد؛ لأنَّ عامةَ المسلمين يحتاجون إليه.

أما الجهاد فقد قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [التوبة: ١٢٢]، فلا بد من وجود طائفة تجاهد وطائفة تتفقه، ولو كان فرض عين لوجب على عامة المسلمين، ولهذا قال الإمام أحمد: العلم لا يعدله شيء[1]، ثم إنَّ دائرةَ النفع لعالمٍ أوسع منها لمجاهدٍ في نفس الرتبة، وأبقى أثرًا، ولهذا تجد الحركة العلمية اليوم منبنية على ما صنَّفه العلماء في مدبجاتهم من قرون متطاولة.

وأما الفرع.. فهو التفصيل بالنظر إلى اختلاف الزمن وحال الفاعل..

أما باعتبار الزمن.. فإذا تفشى فيه الجهل والبدع ومن يفتي الناس بغير علم.. فالعلم أفضل، وإذا اشتدت المخافة بالثغور، واحتيج إلى حراستها فالرباط أفضل، ولهذا لما سأل بعضُ أهل ثغر الاسكندرية الإمامَ مالك: هل الرجوع لثغرهم والكون فيه للحرَس أفضل أم المقام بالمدينة لطلب العلم؟ فقال: أنتم تخبروني أن ما بها ثَمَّ ضائعٌ، وأنه مخوف، وأنَّ أهلَها

(1) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٤).

قليل، وأن محاريسها خالية، فأرى لو لحقتم بها، فقالوا له: أتخاف علينا مأثمًا في مقامنا عن أهلنا؟ فقال: أما مأثمٌ فلا أدري ما المأثم، ولكني أرى في ذلك خيرًا، وأنتم أعلم بقدر خوفكم عليها، والخوف الذي هم فيه[1].

فأنت هنا ترى الإمامَ مالكًا يختار لهم الرباط مع أنَّ العلمَ أفضل عنده من الجهاد، وإقامتهم إنما هي في المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛ وما ذلك إلا لحاجة الموضع إلى الحراسة، ولأن المقام بالثغور أفضل من المقام بالمدينة[2] وغيرها من المواضع الفاضلة.

وأما باعتبار حال الفاعل.. فإذا كان الشخصُ شجاعًا قويًّا.. فالرِّبَاطُ والجهادُ أفضلُ في حقه؛ لأنَّه أليق به، وإذا كان ذكيًّا سهلَ الحفظ قويَّ الحجَّةِ.. فالعلمُ أفضلُ في حَقِّه[3].

ويمكن استعارة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل: هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد؟ فأجاب: الإقامة في كل موضعٍ تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير بحيث يكون أقدر عليه، وأنشط له.. أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، فالأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم[4].

ونسجًا على ما قال فإذا كان حال الإنسان في العلم أوفر حظًّا، وأكثر نفعًا، وأحسن أثرًا.. فليلزمه، وكذلك يُقال في الرباط، وهذا الذي يتناسب مع تقسيم الله الأعمال على العباد

(1) المدخل للعبدري (٣/ ٦٢، ٦٣)، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٢/ ٥٨٦، ٥٨٧).

(2) مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة لابن تيمية ص (٤٧).

(3) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١).

(4) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣) (٢٧/ ٣٩).

كالشأن في تقسيم الأرزاق، ولا ينبغي للإنسان أن يستديمَ ما لا يطيق من العمل، وقد يكون انتفاع الإنسان في المفضول بأكثر من انتفاعه بالفاضل[1]، مع التوكيد على استحباب الجمع بين المقامات ما أمكن، ولو على سبيل التعاقب لا التوازي كما مرَّ ذكرُه.

أما إذا استوت الحاجة للعلم والجهاد فلا يبعد أن يُقال: العلم معادلٌ للجهاد في سبيل الله؛ فهما قوام الدين، والعلم بلا جهادٍ تخلف ونكوص، والجهاد بدون علم فسادٌ وتعطيل للنصوص[2]، فإن تحتم الترجيح بينهما والحالة هذه فنعتضد بالأصل القاضي بتفضيل العلم، أو يبقى التفضيل بحسب ما يُفتح فيه على كل إنسانٍ بمفرده، والله أعلم بما يرضيه.

وهذا كله إذا لم يكن الرباطُ أو الجهادُ فرضَ عين، فلا يقال حينئذٍ: إنَّهُ خيرٌ من غيره؛ لأنه متعينٌ لا يتصور خلافه؛ إذ اشتغالُهُ بِغَيرِهِ مَعصِية[3].

(1) ولهذا لما سئل ابن تيمية أيهما أفضل من جهة الثواب: قراءة القرآن أم الأذكار والتسبيح؟ أجاب: قراءة القرآن أفضل من الذكر، لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال؛ فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة، ووقت الخطبة هي أفضل من الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، والتشهد الأخير أفضل من الذِّكر، وقد يكون انتفاع بعض الناس بالمفضول أكثر بحسب حاله؛ لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص، وقد يكون الرجل عاجزًا عن الأفضل، فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له، والله أعلم. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٦٢-٦٣).

(2) رسائل في فقه الرباط لمحمد سعيد بكر ص (١١).

(3) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/٢٥٢).

الفرع الثاني: المفاضلة بين الرباط والعبادة:

جنس الرباط أفضل من جنس العبادة؛ لأنَّ الحارس يسعى لإزالة الخوف عن المسلمين وتمكينهم من العبادة، أما الذي يتعبد فإنه يسعى في فكاك نفسه، فالجهاد بكافة مراتبه هو الحزام الذي يحرس شعائر الإسلام.

ومن الأقوال المأثورة في ذلك ما قال أبو هريرة ﷺ: رباطُ يومٍ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أُوَافِقَ ليلةَ القدر في أحد المسجدين: مسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ(١).

وقال: لَحَرْسُ ليلةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من صِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ أَصُومُهَا، وَأَقُومُ لَيْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

ولما كان في الرباط وفزع الناس إلى الساحل، ولم يجدوا بأسًا انصرفوا وبقي، فقيل له: ما يوقفك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ"**(٣) صححه الألباني، فهو يختار رباط يوم أو حراسة ليلة أو موقف ساعة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع(٤).

وأكد ابن تيمية هذا المعنى بقوله: المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعًا من أهل العلم، وقد نصَّ على ذلك غير واحدٍ من الأئمة، وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ وذلك لأنَّ الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، وجنس المرابطة أفضل، كما قال

---

(1) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧٠).

(2) المدخل للعبدري (٣/ ٦٣).

(3) الترغيب والترهيب للمنذري، رقم الحديث: (١٩٠٧)، صحيح ابن حبان، رقم الحديث: (٤٦٠٣)، شعب الإيمان للبيهقي، رقم الحديث: (٤٢٨٦).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٤١٨).

تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ} [التوبة: ١٩]، وسُئل النبي ﷺ: أَيُّ العَمَل أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُور**[1].

بل قد اختلفوا في المجاورة؛ فكرهها أبو حنيفة، واستحبها مالكٌ وأحمد وغيرهما، ولكن المرابطة عندهم أفضلُ من المجاورة، وهذا متفقٌ عليه بين السلف، حتى إن مالكًا مع فرط تعظيمه المدينة، وتفضيله لها على مكة، وكراهية الانتقال منها لما سُئِل عمن هو من أهل ثغر الاسكندرية وهو مقيمٌ بالمدينة أجابه بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مقامه بالمدينة[2].

أما الصلاة بمكة فهي أفضل من الصلاةِ بالثغر، قال: أحمد: هذا شيء خاصةُ فضلٍ لهذه المساجد[3].

من أجل ذلك ترك بلال ﷺ المدينة وقصد الشام، وقال لأبي بكر لما رغب في بقائه عنده: إن كنت أعتقتني لنفسك فامنعني، وإن كنت أعتقتني لوجه الله فدعني.

إلا أنَّ هذا الكلام يستدعي منا التنبيه على أنَّ قولهم: الرباط أفضل من العبادة يعني أن كليهما فاضلٌ في نفسه، لكن نسبة الفضل في الرباط أكثر منها في العبادة، فمعاذ الله أن يستهين أحدٌ من الأئمة بشعائر الله التي هي من تقوى القلوب، ولذلك عندما تطالع سِيَرَ هؤلاء تجد لهم إمامةً ظاهرةً في التعبد إلى جنب المرابطة، والشواهد المثبتة في المطلب الفائت كافية في التدليل على ذلك.

---

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٦)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٥٨).

(2) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/٢٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٧/٤٠)، الفتاوى الكبرى (٥/١٤٧)، مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة ص (١٧-١٨، ٣١، ٤٧-٤٨)، وكلها لابن تيمية.

(3) كشاف القناع للبهوتي (٣/٤٢).

ثم إن المسألة أعظم من ملاحقة الأجر فحسب؛ بل المدار على صلاح القلب، وحصول النفع، إلى جانب الدفاع عن الدين، والذب عن المسلمين.

وعلى هذا فالنصيحة تتوجه للإخوة المرابطين أن يعتنوا جدًّا بإصلاح قلوبهم، وأن يضربوا بسهمٍ وافر من المرابطة الإيمانية؛ ليأتي كل مرابط ربَّه بقلبٍ سليم ومنيب، لا سيما وأن اعتياد الأعباء الجهادية لا ينفك عن معالم قسوة، والأمل في حراس الشريعة أن يجمعوا بين جهاد النفس وجهاد العدو؛ لينتصروا على الشيطان وأوليائه معًا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفَصْلُ الثاني

حكم الرباط ومكانه ومقاصده وأبرز مجالاته المعاصرة

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: حكم الرباط.

المبحث الثاني: مكان الرباط وشروطه.

المبحث الثالث: مقاصد الرباط وأبرز مجالاته المعاصرة والموقف من التوسع فيها.

المبحث الأول
حكم الرباط

اندرج تحت لواء هذا المبحث ثلاثةُ مطالب: جاء أولها لبيان حكم الرباط عامة، وتناول الثاني مسألة الخروج للرباط من غير استئذانٍ للوالدين، وتولى الثالث بيان مدى تأثير إذن الإمام وعدمه على حكم الرباط، وإليك تبيان ذلك بعونه تعالى.

المطلب الأول
حكم الرباط عامة

تَقَدَّمَ القولُ منشورًا أنَّ الرباطَ من توابع الجهاد[1] ومقتضياته، وبناءً على ذلك فإننا إذا أردنا معرفة حكم الرِّباط فلا بد من تقرير حكم الجهاد أولًا؛ لأنَّ حكم الرباط سيكون مرتبًا عليه[2].

وحكم الجهاد وقع فيه خلاف الفقهاء على ثلاثة أقوال ذكرتها في الأصل مردفةً بالأدلة، وأكتفي هنا بإثبات رأي المذاهب الأربعة والذي ينصُّ أنَّ الجهاد فرض كفاية في أصله.

ومعنى ذلك: أنَّ طلبَهُ يتوجه إلى الكافة كَفَرضِ العَين، فإن أدَّاه قومٌ تَحْصُلُ بهم الكفايةُ كان موضوعًا عن عامة المسلمين، لكن لو اجتمعت العامة على تركه كانوا آثمين[3]، وسواء

(1) فتح القدير لابن الهمام (٣٧٨/١٢).

(2) قلت: خاصة إذا استحضرنا اشتباك الرباط مع الجهاد قديمًا؛ فنفس الربط التي تُحرس من خلالها الثغور هي التي تستعد لجهاد الكفار، ولهذا تفوقت مادة الجهاد على مادة الرباط؛ لاندراجه فيه.

(3) التاج والإكليل للعبدري (٣٤٧/٣).

فعله القائم به تطوعًا، أو تلقى إزاءَهُ راتبًا[1]؛ لأنَّ مقصدَ الفرضِ الكفائيِّ حصولُ الفعل من غير نظرٍ إلى الفاعل، ولهذا يسقط الحرجُ بفعله ولو من غير أهل فرضه عن الناس وإن كانوا من أهل فرضه، ولذا فُضِّل القائمُ به على القائمِ بفرض العين؛ لتسببه في نجاة الناس من الإثم، لكن حيث تركه الكلُّ أثم أهلُ فرضِهِ كلهم وإن جهلوا؛ لتقصيرهم في ذلك[2].

وتحصل الكفاية بشحن الإمام للثغور بجماعةٍ يكافئون من بإزائهم من الكفار مع إعانتهم بالمال اللازم والحوائج المطلوبة.

ويتعين الجهاد في ثلاث حالات:

الأولى: إذا استنفر الحاكم رعيته للقتال، أو عيَّن بعض الأشخاص لإجادتهم بعض أنواع السلاح مثلاً، فيلزمهم الخروج للقتال ولو بتعليم غيرهم ما يجيدونه إن اتسع الوقت[3].

الثانية: عند حضور المكلف صف القتال؛ لأن الفرار حينئذٍ من الموبقات، حتى لو لم يكن الجهاد متعينًا عليه قبل وصوله أرض المعركة[4].

الثالثة: إذا فجأ العدوُّ محلةَ قوم فيجب على أهل البقعة دفعه وإزالته حتى ممن لم يكن عليه جهاد؛ كمدينٍ وامرأة، فإن لم يستطيعوا وجب على من بقربهم أن ينفروا إليهم، وأن

(1) المغني لابن قدامة (١٠/٣٥٩).

(2) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٩/٨٨).

(3) شرح أخصر المختصرات لابن جبرين (٢٣/٢١)، شرح الأربعين النووية لعطية سالم (٦٧/١٠).

(4) فتح القدير لابن الهمام (١٢/٣٨٠)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠٦)، القوانين الفقهية لابن جزي ص (٩٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤/٢١٨-٢١٩)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٦١)، شرح الأربعين النووية لعطية سالم (٦٧/١٠).

يمدوهم بالمال والسلاح، فإن لم يستطيعوا وجب على من بعدهم وهكذا حتى يعم الفرضُ أهلَ الإسلام شرقًا وغربًا[1]؛ إذ البلاد الإسلامية كلها بمنزلة البلدة الواحدة[2].

وهذا لازمُ الفرضِ الكفائي؛ فإنَّ معناه أنَّ الجهادَ مفروضٌ على عامة المسلمين ممن هم من أهله، لكن هذا الفرض يسقط بحصول الكفاية بجهاد طائفةٍ منهم، فإذا لم تحصل لم يسقط عن عامتهم[3].

وبناءً على أنَّ الجهادَ في أصله فرضُ كفاية فإنَّ توابعَهُ كذلك، ومنها الرباط، وبيان ذلك: أنَّ التهيؤَ لجهاد العدو والاستعداد لملاقاته بِعمارةِ الثغور إنما هو من جنسِ الجِهَادِ نفسه، فلا غَرْوَ أن يأخذ نفس حكمه.

ويستدل لخصوصه بقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠]؛ فإنَّ الأمرَ بالإعداد والرباط في الآية باقٍ على الوجوب لم يصرفه عنه صارف[4]، لا سيما وأنه السبيل المتعين لحماية المسلمين.

ولهذا أفتى الفقهاء أنَّ أهل الثغر إن ضعفوا عن مقاومة العدو وجب على من وراءهم إعانتهم بالرجال والمال والسلاح؛ حمايةً لهم، وليبقى الجهاد قائمًا، والدعاء إلى الإسلام دائمًا[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٣)، فتح القدير لابن الهمام (١٢/٣٨٣-٣٨٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٧٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٣٠٢)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٥٩)، تكملة المجموع للمطيعي (١٩/٢٦٩)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٦١)، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها بحث ماجستير لسامي الحمود ص (٣٦).

(2) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص (٦٠٩).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٨).

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/٢٦٢).

(5) البحر الرائق لابن نجيم (٥/٧٧).

وهذا الحكم يمكن أن يتراجع للسنية، أو يرتفع للفرضية العينية:

أما جَعْلُهُ مستحبًّا.. فإنَّ الكفايةَ إذا حصلت برباط قومٍ أضحى نفلاً في حق غيرهم؛ لتحقق الكفاية بهم.

وأما جعله فرضًا عينيًّا.. فذلك حين لا يتيسر الرباطُ في الثغر إلا لفئام محددين من الناس، أو لا يُحْسِنُ بعض مهمات الرباطِ إلا شخصٌ أو أكثر بأعيانهم؛ مثل الأشخاص الذين يتقنون العملَ على أجهزةِ المراقبةِ وطائراتِ التوجيهِ ودقائق الرصد المتقدم، فإنَّهُ يَجِبُ عليهم أن يلتزموا ثغورهم، وأن يكونوا في غاية الترقب والاستعداد أثناء نوباتهم، نظير الطبيب الذي يكون في نوبته ويتعين عليه إنقاذُ حالةٍ مرضيَّةٍ عاجلة قياسًا على تعين إنقاذ الغريق على السبَّاحِ الوحيد الذي شهده أو كان في نوبته[1].

والحاصل: أنَّ الرباطَ في أصله فرضُ كفاية، فإن تحققت الكفايةُ صَارَ مُستحبًّا في حق الآحاد، وقد يتعين على بعض الأشخاص في بعض الأحوال.

وبهذه التقريرات الفقهية يطيب للقلم أن يُدوِّنَ ثلاثًا من النقاط متممةً لها، الثالثة منها هي تكييف الحالة الجهادية التي عليها أهل غزة، وهاكها بين يديك:

الأولى: إنَّ من تعيَّنَ عليه الجهادُ أو الرباط وكان مقتدرًا لكنه تَرَكَهُ فهو صاحبُ كبيرةٍ؛ لقوله تعالى: {إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا} [التوبة: **٣٩**]، وكبيرةُ تركِ العمل لا يُتاب منها بمحض الاستغفار والتوبة فحسب؛ بل بضميمة الإتيان بالعمل نفسه أيضًا؛ كتارك الزكاة لا يكفيه أن يقوم الليل، ولكن يزكي ثم يستجدي المغفرةَ من ربه.

(1) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (١٣).

ولو كان يَقْدِرُ على بعضِ العمل لا كلِّهِ فليفعل غايةَ ما بِوُسعِهِ؛ كاشتغاله بالرأي والتدبير، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة وإقامة الحجة على المبطل[1]، ولو بتكثير السواد وما أشبه ذلك.

على أنَّه لا ينبغي أن نُطِيل الخلاف في حكم الجهاد والرباط، وقد تناثر الظلم في كل جانب، وأقام الله تعالى القناطير المقنطرة من البينات والحجج في هذا الزمن على وجوب حماية الثغور، وإنقاذ المستضعفين في الأرض، وكأن الشيخ حسن أيوب[2] مَلَّ ذلك لما عاينه من كثرة الجدل وقلة العمل فقال متألمًا: ما زلنا في اختلافٍ: هل الجهادُ فرض عينٍ أم فرض كفاية حتى مَسَّنَا من الذِّلَّةِ وَالمَهَانَةِ ما فيه كفاية!.

وهذا الكلام تعظم قيمته باستحضار التحقيقِ الرائعِ الذي جادت به قريحةُ ابن حجر العسقلاني إذ قال: والتحقيق أنَّ جنسَ جهاد الكفار متعينٌ على كل مسلم؛ إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه والله أعلم[3]، ومن قبله قال ابن القيم:

هذا ونصر الدين فرض لازم لا للكفاية بل على الأعيان
بيد وإما باللسان فإن عجز ت فبالتوجه والدعا بحنان
ما بعد ذا والله للإيمان حبـ ـة خردل يا ناصر الإيمان[4]

(1) كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٦).

(2) الشيخ حسن محمد أيوب داعية إسلامي معروف، وهو من علماء الأزهر، ولد بمصر سنة ١٩١٨م وتوفي ٢٠٠٨م، تنقل في المناصب الدعوية والتدريس بين مصر والكويت والسعودية، ولقي الشيخ أشد ألوان التعذيب أثناء فترة اعتقاله بمصر والتي قاربت ٥ أعوام، بسبب انتمائه لجماعة الإخوان المسلمين في عهد جمال عبد الناصر. انظر: موسوعة ويكيبيديا.

(3) فتح الباري (٦/٣٨).

(4) متن القصيدة النونية لابن القيم ص (٣٦٥).

وبضم ذلك لما تقرر يتحصل عندنا أنَّ عمومَ الجهادِ فرضُ عين، وأن خصوص القتال فرض كفاية.

الثانية: إنَّ الرباطَ طورٌ يُسبق بالإعداد ويُلحق بالقتال، فأشبهت أهميتُهُ صلةَ الرَّكعةِ الثانية من صلاة المغرب بما قبلها وما بعدها، وعادة المعارك مع الكفار ازدياد حدتها زمنًا بعد آخر، ولهذا يلزم الترقي دومًا بمستوى الإعداد والرباط المأمور بهما في قوله تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}، قال الشهاب: وإنما ذكر هذا؛ لأنه لم يكن لهم في بدر استعدادٌ تام، فنُبهوا على أنَّ النصرَ من غير استعدادٍ لا يتأتى في كل زمان[1]، ولهذا نجد استعدادهم يوم أحد أحسن منه يوم بدر، واستعدادهم يوم الخندق أحسن منه يوم أحد..

ولما التزم المسلمون هذه السياسةَ عزَّ الإسلام، وانبسط في الأرض، وأخذ بناصيةِ الأقطار والأمصار، وزَحْزَحَ سجونَ الظلمِ والاستعباد، وعاش بنوه أحقابًا متتاليةً سادةَ الأمم، ودخل الناس من حولهم في دين الله أفواجًا، ولما أهملوا هذا الفرض الكفائي، ومالوا إلى الدعة والترف أصبحوا مطمع الأعداء، وفاتهم حظٌّ وافرٌ من الدنيا، مع إرهاق ظهورِهم بأثقال إثم الترك لهذا الفرض[2]..

والملجأُ من هذا العناءِ إنَّما هو بالعودِ إلى رياضِ الإعدادِ والرباط، فتكون لنا مصانعُ للذخيرةِ والسلاح، وجيوشٌ مرابطةٌ تدافع عن البلاد، ومصادرُ إنفاقٍ دائمٍ على حوائجنا الجهادية؛ لنرهب بذلك أعداءَ الله وعملاءَهم في الأرض؛ ليتحقق بذلك الردع؛ إذ لو وجدوا منا ضعفًا لأكثروا فينا القتل، وانتهكوا منا العِرض[3]..

(1) تفسير الألوسي (٧/ ١٢٠).

(2) تفسير القاسمي (٥/ ٣١٦).

(3) التفسير المنير للزحيلي (١٠/ ٥٠).

وهذه الفقرةُ بما تضمنته من حلٍّ وغايةٍ وتحذيرٍ هي مستفادةٌ كلها –لو تأمَّلت– من قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠].

الثالثة: بالنسبة لحكمِ الجِهادِ في غزةَ اليوم؛ فإنَّ الأصلَ فيه أنه فرضُ عين؛ لما تقرر من أنَّ العدوَّ إذا دَاهمَ بقعةً أصبح الجهادُ في حقِّ أهلِهَا فرضًا عينيًّا، ولكن كما أنَّ فرضَ الكفايةِ قد يتحول إلى فرضِ عينٍ في بعضِ الأحوال فإني أجدني مطمئنًّا إلى القول بأنَّ الجهاد قد تحول بعد استقرار العدو فيها من فرضِ عينٍ إلى فرضِ كفاية، ودلائلُ هذا القول أبثها إليك[1]، فاعقلها جيدًا أحسن الله إليك:

أولًا: إنَّ الحاجةَ الجهاديةَ اليوم ليست لأعدادِ الرجال بالدرجة الأولى؛ وإنَّما إلى حسن الرأي والتخطيط والتدبير، والمال، وبعض أنواع السلاح، والدِّرَايةِ بأسرارِ تصنيعِهِ، والتحصل على مواده الخام، وتعطيل بعض أدوات العدو التي ترهق المجاهدين؛ كطائرات الاستطلاع التي تحلق في سماء غزة على مدار الساعة.

ولما سألت شيخنا الدكتور يونس الأسطل عن ذلك أفتى بالفرضية الكفائية وقال معللاً: يكفي أن نعلم أنَّ المجاهدين من الكثرة بحيث إنَّنَا في الحرب الأخيرة على غزة عام ٢٠١٤م لم نكن في حاجةٍ إلا لعددٍ معدود، وقد صمد المجاهدون واحدًا وخمسين يومًا، وأفشلوا العدوان، وكبَّدوا العدو خسائر كثيرة وكبيرة ولم يكونوا يناهزون ثلاثة آلاف، وأكثر من تسعة أعشار المجاهدين كانوا جنودَ احتياطٍ لم نحتج إليهم؛ لأنَّ السياسةَ العسكريةَ تنص

(1) وينبغي الانتباه إلى توفر هذه الدلائل في وقت كتابة الرسالة، وذلك في جوف عام ١٤٣٩ هـ، وخواتيم عام ٢٠١٧م؛ فإن بعض ما ذُكر قد يتغير فيأخذ الجواب منحىً آخر، والله أعلم.

على أن المجاهد يبقى في مكمنه حتى إذا وصل إليه العدوُّ باغته من مسافة صفر، فأوقع فيه حد الإثخان..

وأضاف قائلاً: إنَّ تخمةَ الأعداد من معوقات الجهاد؛ بسبب الإرباك الميداني، واستنزاف الموازنات المادية المتواضعة في نفقتهم، فضلاً عن احتمال اختراق الصفوف بالمنافقين، ما لم تكن النخبة المرابطة قد دخلت أسماؤهم على التشييك الأمني الصارم بحسب الطاقة البشرية.

وهذا الذي نَحْتَجُّ به هنا قضيةٌ محسومةٌ عند المجاهدين أنفسهم؛ فإنَّهم لا يستوعبون أحدًا في صفوفهم إلا بمعايير دعويةٍ وتربويَّةٍ وأَمْنِيَّة، واختبارات بدوراتٍ عسكرية تدريبية، فليس باب الجهاد متاحًا لكل أحدٍ داخل غزة فضلاً عمن هو خارجها، وربما أنفق الشاب أمدًا وهو يتشفع بمن تُسمع كلمته عند قيادة المجاهدين لينضم للصفوف المجاهدة.

وهذا الكلام المتقرر في الجهاد يُقال مثله في الرباط؛ فإنَّ حظ المجاهد من المرابطة لزومًا في المعتاد لا يزيد عن ليلة حراسةٍ واحدةٍ في الأسبوع، ومن تطوع خيرًا فإنَّ الله شاكرٌ عليم.

ثانيًا: إنَّ الفرضَ العيني حال النفير العام ليس مقصودًا لذاته؛ بل لغيره؛ وذلك لعدم تحقق المقصود ببعض الناس، وحالة الاضطراب التي تشهدها البلدُ المُداهَمَةُ ساعة دخول العدو تجعل استثناءَ بعض الناس من الجهاد الدفعي أمرًا مستهجنًا، ولذلك يعم الفرض كلَّ أحدٍ حتى لو كان عبدًا أو امرأة؛ سعيًا من الشريعة حثيثًا لإنقاذ البلد بكل من له قدرةٌ على ذلك..

غير أنَّ صورةَ المُهَاجَمةِ بغتةً التي يذكرها الفقهاء ليست مطابقةً لحال استقرار العدو في البلد، وتمكنه منها، وسيطرته عليها[1]، حتى بات قويًّا، والحراك الجهادي ضعيفًا، فلزم أن

(1) انظر مثلاً ما عرَّف به ابن نجيم الحنفي هجوم العدو على بلدةٍ معينةٍ بأنه الإتيان بغتةً، والدخول من غير استئذان، ثم ذكر الأحكام المترتبة على ذلك من وجوب الجهاد على أهل تلك البلدة، ثم يتجاوزهم =

يختلف الحكم ما دامت الكفايةُ الجهاديةُ متحققةً ببعض الناس، لا سيما وأنَّ وجوبَ الجهادِ وجوبُ وسائل لا مقاصد، ولهذا تجد الفقهاء ينصون أنَّ المقصودَ من الجهاد هو الهداية، فإذا أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه، لكن لمَّا كانت هدايةُ الكفار بمجرد ذلك أمرًا في غاية الندرة -خاصة مع اليهود الذين لا مطمع أن يؤمنوا لكم-، لم ينظروا إليها، فصار الجهاد في كلامهم كأنه مقصودٌ لذاته، وليس وسيلةً إلى غيره[1].

ثالثًا: إنَّ التفوقَ المبهرَ للعدو في الإمكانيات والقوة، ومحدودية ذلك عند المجاهدين رغم التصاعد النامي لقوتهم يومًا بعد يوم فَرَضَ على المجاهدين حدًّا جهاديًّا لا يستطيعون مجاوزته آنيًّا، وجعل كفاية القدر المستطاع تتحصل بعددٍ قليل من المجاهدين..

وبناء على هذا التعليل والذي قبله؛ فإنَّ استقرارَ العدو وتفوقه علينا قد فوَّت علينا حالة النفير العام التي أسس الفقهاء أحكامهم بناءً عليها، وعند ذلك يعود حكم الجهاد إلى أصله، فيكون فرضَ كفاية.

وأمَّا ارتفاعُهُ للفرض العينيِّ من جديدٍ فيكون في حالاتٍ منها: من احتيج إليه، وانتُدِبَ لذلك، فالجهاد في حقه فرض عين؛ كأن كان يُحسن بعض علوم الإعداد، أو فنون القتال، أو استعمال بعض أنواع السلاح، أو كان يسكن على الحدود واحتيج إليه لرصد أخبار العدو عن قرب؛ لتيسر ذلك له دون غيره..

لمن بعدهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وهكذا إلى أن يجب الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا. انظر: البحر الرائق (٥/٧٨).

ولا يخفى عليك الفرق الكبير بين هذه الصورة وبين الصورة التي عليها الاحتلال الصهيوني المستقر في بلادنا مثلاً.

(1) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢١٠)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٩/٨٧).

وفي جواب مسألةٍ[1] سألتها لشيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي جَعَل الالتحاقَ بالكتائب المقاتلة من مُوجبات تَعَيُّنِ الجهادِ على الشخص.

قلت: وتعليل ذلك -كما يظهر لي- أنه داخلٌ حينئذٍ في القدر الذي يحتاج إليه المجاهدون؛ ليسقط بهم الحرجُ عن الباقين؛ لأنَّ الخطابَ في فرض الكفاية يُخاطب به قبل الشروع فيه كلُّ أحد، فأشبه الفرض العيني في ذلك[2]، اللهم إلا إذا سرَّحَتْهُ الكتائب، أو استجابت لطلب إقالته، فهذا إيذانٌ منها بترك التعين عليه، خاصة مع توفر البديل في ظل التطلع الشبابي الكبير للجهاد في سبيل الله..

ثم إنَّ من غادر الصفوف المجاهدة فإنه يبقى مرابطًا بالمسمى العام؛ لأنه ملازمٌ للثغر، بشرط استحضاره لنية المرابطة، وإمكان المشاركة في الأعباء الجهادية عند الحاجة، شأنُهُ شأنَ كثيرٍ من سكان الثغر ممن لم ينتظم في صفوف المجاهدين، لكن لهم دورٌ كريمٌ في التعمية والإعانة وتكثير السواد وغير ذلك.

ومن واضح القول أنَّ القول إنَّ الجهاد فرض كفاية لا يعنى به أنَّه مستحب كما قد يتوهم، بل هو فرض، ويأثم الإنسان بتركه، ولكنه على الكفاية، فإن تحقق المقصود بعددٍ سقط الإثم عن الباقين، ولو قلنا إنَّ أعباء الرباط من الفروض العينية لأثم كثيرٌ من أهل الثغور، وربما لو صليت في مسجدٍ من المساجد لا تجد من حملة السلاح ومن له دورٌ جهادي إلا العشر أو دون ذلك، ولو أراد الباقون الانتظام في العمل الجهادي فإنَّ هذا من المتعسر لوقوعه خارج الحاجة.

(1) ستأتي المسألة بجوابها فيما سيأتي.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ١٠٠).

والحَاصِلُ أننا وإن تحولنا من الفرض العيني إلى الفرض الكفائي إلا أنَّ موجبات الرجوع إلى الفرض العيني كثيرة، ويمكن أن تتم في عشيةٍ أو ضحاها، خاصة في حق أبناء الثغر الواحد، وساعتئذٍ ليس لمن استُنْفِرَ في سبيل الله أن يتخلف أو يقعد.

والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

المطلب الثاني
حكم الرباط بغير إذن الوالدين أو رضاهما

تجَلَّت طريقةُ البحثِ من تقرير أحكام الجهاد لنستفيد منها أحكام الرباط، وعلى ذلك: لا يجب الجهادُ على صبي؛ لأنَّه غيرُ مكلف، فإن أصبح مراهقًا -وهو الصبي الذي قارب الحلم- فللأب أن يأذن له إذا أطاق القتال، حتى وإن خاف عليه القتل؛ لأنَّ قصده تهذيبه لا إتلافه، فهو كتعليمه السباحة(١).

وقيَّد بعض العلماء الإذنَ بعدمِ خوف القتل(٢)، أما إن بلغ الحلم حقيقةً فللأب أن يأذن له بلا مراء.

فإذا أراد الولدُ الجهادَ وأبى أحد الوالدين أو كلاهما فما الحكم؟.

هنا ينظر: إن كان الجهاد فرضَ كفايةٍ تَوَقَّفَ على إذنِ الأبوين، وإن كان فرضَ عينٍ خرج الولدُ للجِهَادِ ولو من غير إذنهما، هذا الإجمالُ وإليك البَسْطَ والتفصيل:

أولًا: الجهاد في حالة الفرض الكفائي:

إنَّ الجهادَ في هذه الحالةِ يتوقف على إذنِ الوالدين؛ لما أخرج أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: **"هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ"**؟. قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: **"أَذِنَا لَكَ"**؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: **"ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا"**(٣). صححه الألباني.

(1) البحر الرائق لابن نجيم (٥/٧٧).

(2) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٤).

(3) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٣٢).

ولأنَّ مراعاةَ حقِّهِمَا فرضُ عين، والجهاد فرض كفاية، فكان مراعاة فرض العين أولى[1]، وجمهور أهل العلم على حرمة الجهاد لو منعاه أو أحدهما، وما تقرر هنا جارٍ في سائر فروض الكفاية[2].

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي أحد مشايخ الشام: إنَّ الحديث المذكور يُحمل على أن فرض الكفاية قد قام به من الأمة من يدحر العدو، فهنا يكون الاستئذان للوالدين وللغريم في الدَّين، كما هو مقتضى فروض الكفاية..

وخرج بالجهاد الإعداد؛ فلا يلزم فيه إذن الوالدين ولا أحدهما ولا الغريم؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا به وأوجبه علينا في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]، والأمر للوجوب حتى يأتي صارف يصرفه للندب أو الإباحة[3].

وَثَمَرَةُ هذا التقرير الفقهي أنَّ الولدَ لا يَجُوزُ له أن يرتحلَ إلى الثغور مرابطًا إذا كان الجهادُ فرضَ كفاية إلا بإذن والديه، أمَّا سكَّانُ الثغور -كما هو الحال في غزة- فإنَّ الولدَ معدودٌ في المرابطين بحكم السكن في الثغر، متى قام بشرطه من النية وغيرها مما سيأتي، لكن يبقى طلبُ الإذن للجهاد إن كان في حقه على الكفاية على ما تقدم تفصيلُهُ في ختام المطلب الأول، بخلاف الإعداد؛ فإن له أن يتدرب على القتال، واستعمال السلاح؛ ليكون مستعدًّا إذا ما تعين الجهاد عليه، والله أعلم.

وأورد هنا ثلاثةً من الفروع الفقهية المتعلقة بالإذن، وهي كما يلي:

(1) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٧٨)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٧٥).

(2) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠٤).

(3) فتوى أملاها الشيخ بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٣ هـ.

الأول: إن أذن له أحدُ الوالدين بالجهاد ولم يأذن الآخر.. فلا ينبغي أن يخرج، ومثل الغزو كلُّ سفرٍ مخوف[1].

الثاني: المعتبر في الإذن كونه باللسان والباطن، فلا يجوز له الخروج بمجرد إذن اللسان إن كان القلب على خلافه بالقرائن، ولهذا لا يخرج وهما يبكيان[2].

ومن عيون الأخبار في ذلك أنَّ أبا عمر بن إدريس الخولاني حدَّث فقال: لمَّا طعن أبي في السن لحق بالاسكندرية للرباط، فأقام بها، ورفض الفسطاط، فإذا كانت أيام الرباط استأذنت أمي، فتأذن لي، فأخرج إلى الاسكندرية عند أبي، فأرابط بها الشهر وزيادة، فمات أبي، فلما كانت أيام الرباط استأذنتها فقالت: يا بني أخبرك بحالي وأنت أميرُ نفسك؛ والله يا بني ما خرجت قط إلى الاسكندرية إلا وقلبي معلقٌ بيدي حتى ترجع إلي!.

فقلت: فما لك لم تخبريني بهذا حتى كنت لا أخرج؟ قالت: يا بني، كان أبوك حيًّا، وكنت أرى أن له عليك حقًّا وبرًّا، فكنت أرى وأُوجِبُ على نفسي أن أصبر لما يجب لأبيك من الحق والبر، فلما أن مات أبوك فإن شئت أن تخرج إلى الرباط على ما أعلمتك فاخرج! فقلت: معاذ الله أن أخرج على ما تصفين، ولو علمت من قبل الحالَ ما كنت لأخرج، فتركت الرباط، ثم قدَّر الله أن تموت فعدت[3].

وصنيعه هذا دالٌّ على فقهه.

الثالث: إن لم يكن له أبوان، وكان له جدَّانِ أو جدَّتان فأذن له أبو الأب وأم الأم، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب.. فلا بأس بالخروج؛ لأنَّ أبَا الأب قائمٌ مقام الأب، وأم الأم قائمة

(1) البحر الرائق لابن نجيم (٥/٧٨)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠٦)، حاشية العدوي (٢/٢١).

(2) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠٦)، حاشية العدوي (٢/٢١).

(3) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢/٢٢٩).

مقام الأم، فكانا بمنزلة الأبوين[1]، والآخران كباقي الأجانب، إلا إذا عدم الأولان فيستحب ألا يخرج إلا بإذنهما، وأما غير هؤلاء؛ كالزوجة والأولاد والأخوات والأعمام فإنه يخرج بلا إذنهم، إلا إذا كانت نفقتهم واجبة عليه، وخاف عليهم الضيعة[2].

وَبَعْدَ هذا القدر من الفروع فإنَّ المتأملَ يلحظ أنَّ المعيار في الإذن وعدمه مداره على التفريق بين الفروض العينية والكفائية، وعليه؛ فإنَّ من حق الأبوين منعَ الولد من سائر الفروض الكفائية دون العينية..

ولهذا لما تحدثوا عن السفر لطلب العلم مع منع الوالدين له قالوا: إذا كان العلم فرضًا؛ كتعلم ما يقوم دينُهُ به من مثل عقائد الإيمان، وفقه الطهارة والصلاة والصيام، ولم يستطع هذا ببلده.. فإنه يخرج بلا إذن، ولا طاعة لهما في ذلك[3]..

أما إذا كان العلم كفائيًّا؛ كعلم الإجماع والخلاف والقياس ومراتبه.. فلهما منعه، غير أنه إن أوتي أهليةً في النظر، فيجوز له أن يخرج بدون إذنهما إن لم يجد في البلد من يفيده إياه؛ وذلك لأنَّ تحصيلَ درجاتِ المجتهدين فرضُ كفاية، وإنَّ فرضَ الكفاية قبل الشروع فيه يُخاطب به كلُّ أحد، فأشبه الفرضَ العينيَّ بذلك، ومن رزقه الله أهليةَ النظرِ كان ممن يقوم به فرض الكفاية؛ ليكون سببًا في سقوط الحرج عن البقية من الأمة[4].

وعقب ما تسطَّر وتَقَرَّرَ أنبه على مسألةٍ مهمةٍ فأقول:

لا تظنن أنَّ الشريعة جعلت إذنَ الوالدين شَرطًا لفعل عامَّةِ الفرائضِ الكفائية، وإنما ورد الحديثُ النبويُّ في السفر لِجِهَادِ الطَّلَب؛ لما فيه من خطر، فإذا قصدنا إلحاق غيره به في

(1) البحر الرائق لابن نجيم (٥/٧٨).

(2) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٤).

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢/٧).

(4) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠٥)، حاشية العدوي (٢/٢٢).

مسألةِ الإذن لزم أن تُقَيِّد السفر بكونه مخوفًا[1]، وفي الحضر بكون الانشغال عن الوالدين يُفَوِّتُ عليهما حُقُوقًا، أما أن يُشترط الإذن في عامة الفرائض الكفائية دون أن يؤثر على حقوقهما شيئًا فليس بِجَادَّةٍ ولا صواب، بل لا يشمل النوافل المستحبة فضلاً عما فوقها.

وَبَيَانُ هذا: أنَّ الوالدين لو منعا الولدَ من فعل النوافل بالكلية فلا طاعة لهما في ذلك؛ لما فيه من إماتةٍ لهذه الشعائر، ولعدم انتفاعهما بتركه لها، ولهذا قال الإمام أحمد فيمن أمره أبواه أن لا يصلي إلا المكتوبة: يداريهما ويصلي[2].

وإن منعاه من طاعةٍ مستحبة؛ لحاجتهما له ولو في أمرٍ دنيوي، أو لخوفٍ حقيقيٍّ لا وَهمِي فتجب طاعتهما؛ كالاعتكاف مثلاً، وكالجهاد والرباط بعد بلوغ حد الكفاية؛ وذلك لأنَّ طاعتَهما فرضُ عين، وهذه سُنَّة، فلا تقوى على إسقاطِ الواجب، أما إن منعاه لهوىً في أنفسهما، أو لقلة ديانةٍ فيهما فلا طاعةَ لهما في ذلك، وهذا ما نص عليه ابن حجر الهيتمي بقوله: وحيث نشأ أمر الوالد أو نهيه عن مجرد الحمق لم يلتفت إليه؛ أخذًا مما ذكره الأئمة في أمره لولده بطلاق زوجته[3].

ولله درُّ ابن عثيمين الذي سطر كلامًا قيمًا حول هذه المسألة فقال: لا يشترط استئذان الأبوين في كل طاعة، وجاء الحديث النبوي في الجهاد؛ لما فيه من خطرٍ على النفس، وتعلقٍ لأنفس الأبوين بولدهما المجاهد، بخلاف ما لو كان السفر لغير ذلك؛ كطلب العلم في بلدٍ آمن، ثم إنَّ ما فيه منفعةٌ للإنسان، ولا ضرر فيه على الأبوين فإنه لا طاعةَ فيه للوالدين إذنًا أو منعًا، ومن يمنع ولده من حقه فإنه مخطئ، ولا يحل له ذلك، بل ينبغي للأبوين أن يشجعا

(1) وينصرنا في ذلك الجملة التي ختم بها الفرع الأول من فروع الإذن الستة المتقدمة قريبًا.

(2) غذاء الألباب للسفاريني (١/٢٩٦).

(3) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/٥٣)، دليل المعتكف لمحمد بن محمد الأسطل وبلال بن جميل مطاوع ص (٢٤٨-٢٥٠).

ولدهما على فعل كل خير، اللهم إلا إذا تضرر أحدهما؛ كما لو كان يحتاج إلى تمريضٍ مثلاً واشتغال الولد بالطاعة يُفَوِّتُ ذلك فلهما منعه عندئذٍ؛ لأنَّ برَّ الوالدين واجبٌ، والتطوع ليس بواجب[1].

وهذه الأسطرُ نفيسة؛ فإنها تزجر الوالدين عن منع الولد حتى من أعمال الرباط إذا كانوا من سكان الثغر؛ لأنَّ الأكثرَ فيه السَّلامة؛ نظرًا لقلة المخاطر فيه بالمقارنة مع السفر إلى الثغور البعيدة.

ثانيًا: الجهاد في حالة الفرض العيني:

حَاصِلُ كلام الفقهاء أَنَّهُ إذا عمَّ النفيرُ بأن هَجمَ العدوُّ على بلدٍ فإنَّ الجهادَ يصبحُ فرضَ عين على كل واحدٍ من آحاد المسلمين ممن هو قادرٌ عليه؛ لأنَّ دخولَهُم خطبٌ عظيمٌ لا سبيلَ إلى إهماله، ولهذا لا حجرَ فيه لزوجٍ على زوجته، ولا دائن على مدينه، ولا أصل على فرعه؛ كوالدٍ على ولد، فيخرج الولد من غير إذن والديه ولو منعاه؛ لأنَّ حقَّ الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان؛ كالصوم والصلاة، وإنما الطاعة تلزم في ترك المباحات والنوافل المستحبة لا في الفرائض الملزمة، ولهذا لا بأس بخروج الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم إذا أطاقوا القتال، وإن كره ذلك الآباءُ والأمهات، بل ويخرج المريضُ الذي يقدر على الخروج دون دفع العدو لمصلحة تكثير السواد؛ لما فيه من إرهاب للعدو[2].

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣/٨).

(2) بدائع الصنائع للكاساني (٩٨/٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٧٨/٥)، حاشية ابن عابدين (١٢٧/٤)، حاشية الدسوقي (١٧٥/٢)، الثمر الداني للآبي الأزهري ص (٤٢٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١٧٨/٤)، المغني لابن قدامة (٣٧٧/١٠).

ومن دَلائلِ المسألة أنَّ تركَ الجهادِ عند تَعَيُّنِهِ مَأثَمَة، ولا طاعةَ لأحدٍ في معصيةِ الله، ولهذا لم تكن للوالدين طاعةٌ في ترك عامة الفرائض[1]، وإنَّ الله جل وعلا لمَّا فَرَضَ الحجَّ على عباده بقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧] لم يشترط إذن الوالدين[2]، بل إذا تورطا بمنع الولد حالتئذٍ فإنهما يأثمان.

فإن قيل: ماذا لو هدد الوالدان ولدَهُمَا بالغضب عليه إن لم يقعد عن الجهاد أو يتخلف عن الرباط إذا تعين عليه؟!.

قلت: إنَّ الغضبَ منه ما هو معتبرٌ شرعًا، ومنه ما ليس بِمُعتبر، وإنَّ هذا الغضب ليس من المعتبر؛ لأنَّهُ ليسَ ناتجًا عن عُقوق؛ لأنَّ العقوقَ -كما أفاد الزركشي الحنبلي- أن تهجر الوالدين وتحرمهما، ولا تقوم بحقهما، وما أحسن ما قال الحسن: البر أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك به، ما لم يأمراك بمعصيةِ الله[3]!.

وهذا الكلام يشتد عضده بما أفاده شيخنا الدكتور يونس الأسطل بقوله: لا بُدَّ من التفريق بين أن يكون غضبُ الوالدين لأسبابٍ شرعية؛ كحاجتهما لخدمته، أو لأسبابٍ غير شرعية؛ كالإشفاق عليه من القتل، أو لارتباطهما بمن يرفضون مبدأ الجهاد والدفع؛ فإذا كان الغضب لهذه الأسباب فلا يكون الولد آثمًا برفض الانصياع لهما، وإصراره على الصعود لذروة سنام الإسلام.

وقد سألت شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي ما مفاده: بعض الآباء يغضب على ولده إن لم يترك الجهاد، وربما طرده من البيت، أو منعه من الجامعة، وقد يمرض

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٦٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢/٧).

(2) المغني لابن قدامة (١٠/٣٧٧)، شرح زاد المستقنع للحمد (١٢/١٥).

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٦٨-١٦٩).

غمًا بسبب إصرار ولده على ذلك، علمًا بأن الجهاد عندنا في غزة لا يقوم على شخصٍ بعينه، لكن المجاهدين يتضررون لو استجاب كلُّ مجاهدٍ لِرَغبةِ أهله بتركه، فما قولكم في ذلك؟.

فأجاب ما نصه: حالُ غزة حالُ رباطٍ دائم، فهم مهددون في كل حينٍ بالغزو، ولذلك لا يجب استئذان الوالدين فيها، ومن التحق بالكتائب المقاتلة فقد تعين الجهادُ عليه، والواجبُ الشرعيُّ برُّ الوالدين بالقيام بحقوقهما، لا طاعتهما في كل ما يأمران به.

وزيادةً في الاهتمام بهذه المسألة أُسَجِّلُ ثلاث نقاطٍ بشأنها:

الأولى: إنَّ الشريعةَ تعظم عاطفة الوالدين جهةَ الولد إلى آخر حد، حتى إنَّ جهادَ الطلب ليحرم على الولد إذا منعه والداه، لكنْ حيث كان الجهادُ فرضَ عينٍ فإنَّ عاطفةَ الانتصار للدين، والذب عن المسلمين أولى بالتقديم، ودرء المفسدة عن أهل الإسلام أولى من جلب مصلحة اطمئنان أبوين على ولدهما.

الثانية: إذا كان القيام بأعباء الجهاد ووظائف الرباط داخل الثغر من غير حاجة إلى السفر فإن الغضب حينئذٍ مرده في الغالب شدة الشفقة على الولد، لا الحاجة إليه في القيام بالحقوق؛ لأن الأعباء الجهادية لا تلتهم من الوقت إلا جزءًا يسيرًا لا يشوش غالبًا على القيام بحقوق الأبوين، وهذا يقوي إلغاء الاعتبار لاستئذانهما في الرباط أو الجهاد.

الثالثة: المرتجى من الوالدين المشاركةُ في الجهاد لا منعه؛ لأنهما مكلفان بذلك شرعًا، فإن لم يكونا قادرين فليجتهدا في حث الأبناء عليه، لا أن ينغصا على أنفسهما وولدهما بالمنع وإعلان الغضب الذي يجعل البيت مضطربًا..

وأما مَسْألةُ الغضبِ فالظنُّ الغالبُ عندي أنَّ اللهَ تعالى لو جَمَعَ الوالدين وولدهما المجاهد يوم القيامة، وسألهما: لم غضبتما على ولدكما؟ أنهما سيعانيان من شدَّةِ حَرجِ الجَوَابِ فضلاً عما فوقه ما لا يتعرض الولد له، بل سيفرحان من إصرار ولدهما على الجهاد؛ إذ قد قامَ بحقِّ الله عليه.

ورغم هذا التقرير الفقهي إلا أني أنصَحُ المجاهدَ المُبتلى بذلك أن يتحلى بالحلم والرفق والحكمة، ويتجنب الجدل غايةَ المستطاع، ويبالغ في القيام بِحَقِّ والديه، والإحسان لهما، حتى تطيب أنفسهما، ولا يذكر لهما من الأحوال الجهادية ما يثير فزعهما، ولا حرج من مداراتهما في ذلك، ولهذا لما سأل الحسن بن الهيثم الإمام أحمد: إني أطلب الحديث وإن أمي تمنعني من ذلك، تريد مني أن أشتغل في التجارة قال له: دَارِهَا وأرضها، ولا تدع الطلب(١).

وصفوة القول في هذا المطلب:

إذا كان الرباطُ فرضَ عينٍ خرج الولدُ إليه دون إذن والديه.

وإذا كان فرضَ كفايةٍ فينظر: إن كان من الذين يُحتاج إليهم في تحصيل النصاب المحتاج إليه، الذي سيسقط بسببه الحرجُ عن الباقين فإنه يجب عليه؛ لما تقرر من أنَّ فرضَ الكفاية قبل الشروع فيه يُخاطب به كلُّ أحد، فأشبه الفرض العيني بذلك.

وإن لم يكن منهم، أو كان منهم لكن أمكن تسريحُهُ لتيسر جلب أحدٍ مكانه.. لم يكن له الخروج للرباطِ بغير إذن والديه، وله أن يشتغل بالإعداد، ويبقى على الاستعداد الحسن والنية الصالحة.

فإن كان من سكان الثغور فيمكن أن يتطوع بعض الليالي بالحراسة على الثغر دون أن يستديم ذلك، خاصة في الأزمنة والأمكنة الآمنة، وليس له أن يعاند أبويه، ولهذا قال شيخنا الدكتور يونس الأسطل: لا أرى جوازَ مناكدةِ الوالدين الرافضين لانخراط أبنائهما في الجهاد والرباط، وإن في الثغور الدعوية والتربوية ما يسد مَسَدَّ ما يفوت من ثواب ذلك، بل إنَّ حاجتَنَا إلى من يحملون أعباء التربية والتوعية والتعبئة والثغور العلمية الدينية والدنيوية أشد من مصلحتنا في انضوائهم في صفوف المجاهدين، لا سيما وأنَّ في كثرةِ اليافعين الراغبين في الجهاد والمرابطة ما يسد أيَّ حاجةٍ بأضعافٍ مضاعفة.

---

(1)الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢/٢٢٨).

المطلب الثالث

مدى تأثير إذن الإمام وعدمه على حكم الرباط

هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية، وهي مسألةٌ متشعبة، وقد فصَّلت القول فيها في الأصل في سبع عشرة صفحة، وأرى أن أذكر الخلاصة هنا فقط؛ لمصلحة الإيجاز، ومن أراد البسط فيرجع إلى الأصل.

أقول: اتفق السادة الفقهاء على مشروعية استئذان الإمام للخروج إلى الجهاد، لكنهم اختلفوا في حكم الخروج إليه دون إذنه تبعًا لنوع الجهاد طلبًا ودفعًا.

أما إن كان الجهاد جهادَ طلبٍ.. فالجمهور على حرمة الجهاد دون إذن، وذهب الشافعية إلى الجواز مع الكراهة، وذهب ابن حزم الظاهري إلى جوازه من غير كراهةٍ، بل قال: "ولو أن إمامًا نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك؛ لأنَّه أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعةَ له"[1].

ورجَّحت مذهب الشافعية مع اعتبار قيدٍ ذكروه؛ وهو أن تخرج طائفةٌ للجهاد، أما الآحاد فلا؛ لأنَّ الطائفة تملك من حكمة القرار غالبًا ما يعصمها من التهور المفضي للتهلكة، أما الآحاد فلو كان شأنُ الجهاد موكولًا إليهم لآل ذلك إلى مفاسد ظاهرةٍ تَرجِعُ على الأمة بوابلٍ من العنت والفوضى.

على أن من قال بالتحريم أو بالكراهة قد استثنى صورًا من ذلك، منها الخمسة الآتية:

أولها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له. ذكر هذا المالكية والشافعية[2].

(1) المحلى (٧/ ٣٥١).

(2) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٢٠)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٥٤٠).

ثانيها: ألا يُوجد إمام، فلا يؤخر الجهادُ عند ذلك؛ لأنَّ مصلحته تفوت بتأخيره. نصَّ على هذا الحنابلة[1].

ثالثها: ألا يترتب على انتظار الإذن حصول ضررٍ بالمسلمين؛ كأن يتقوى العدو بوصول المدد إليه. ذكر هذا الحنفية[2].

رابعها: أن يفوت المقصود بانتظار الاستئذان؛ كأن يترتب على الإذن فوات فرصة النكاية بالعدو. نَصَّ على هذا المالكيةُ والشافعيَّةُ والحنابلة[3]..

ومن أدلةِ ذلك أنَّ سلمةَ بن الأكوع ﷺ قاتل رجالَ غطفان وفزارة لما أغاروا على المدينة، واستولوا على بعض الأموال، وبقي يتتبعهم وحده حتى استنقذها منهم في قصةٍ نادرة، وتفاصيل باهرة[4]، هذا بملاحظة أنه لم يكتف بردهم، بل جعل يطلبهم، ولو انتظر الإذن النبوي لفات القصد؛ لضيق الوقت.

خامسها: فسق الإمام المنافي لمقاصد الجهاد، فقد اشترط المالكية عدالة الوالي المستأذن.

وأما إذا كان الجهاد جهاد دفع.. فعامة أهل العلم إلى عدم اشتراط إذن الإمام؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه فضلاً عما في تأخيره من ضرر، ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا

---

(1) المغني لابن قدامة (١٠/٣٦٨).

(2) الفتاوى الهندية (٢/١٩٢).

(3) مواهب الجليل للحطاب (٤/٥٤١)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لابن عليش (٣/٣)، مغني المحتاج (٤/٢٢٠)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/٢١٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/١١١).

(4) انظر ذلك في كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس ص (٥٣٦-٥٤٠) ط. دار البشائر، الطبعة الأولى.

أوجب بعد الإيمان من دفع العدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، ولا يشترط له شرطٌ؛ بل يدفع بحسب الإمكان[1].

وهذا مشروطٌ بحصول المصلحة وعدم المفسدة.

ومن النُّقُول التي تنصر ذلك:

قال ابن حبيب المالكي: سمعت أهل العلم يقولون: "إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته، إلا أن يزحمهم العدو"..

وقال ابن رشد: "طاعة الإمام لازمة، وإن كان غير عدل، ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين"[2].

وقد سئل الأمين العام للحركة السلفية بالكويت الشيخ حاكم المطيري: هناك من يقول بأنَّه لا جهادَ إلا بوجود إمامٍ وراية، وما سوى ذلك فهو قتال فتنة، فقال: هذا القول لا أصل له بإجماع الأئمة وسلف الأمة، بل هو قولٌ ظاهرُ البطلان، مصادمٌ للنصوص القطعية، والأصول الشرعية، والقواعد الفقهية، فالنصوص لم تشترط ذلك..

والذي تواطأت عليه كلمة العلماء أنَّه لا يُشترط لجهاد الدفع أي شرط إطلاقًا، بل على كل أحد الدفع بما استطاع، ولا يستأذن الولد والده، ولا الزوجة زوجها، ولا الغريم غريمه، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام، ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال؛ إذ الجهاد فرض عين على الجميع، فلا يشترط له إذن إمام فضلاً عن وجوده.

ومن هنا قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع، هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر.

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٣٨).

(2) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لابن عليش (٣/٣).

وقال: ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كانت هناك طائفةٌ مجتمعةٌ لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف(١).

فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل!.

وقد جاءت النصوص صريحةً صحيحةً بوجود طائفة ظاهرة على الحق، تقاتل العدو، ومن ذلك ما أخرج أبو داود عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ"**(٢). صححه الألباني..

ومعلومٌ أنَّ الطائفةَ بعضُ الأمة، وظهورهم وجهادهم دون الأمة والإمام؛ إذ لو كان الإمام معهم لكانت الأمة معهم تبعًا للإمام، ولما كان حينئذٍ من خصوصية لهذه الطائفة دون الأمة، فدلَّ الحديث بدلالة الإشارة على مشروعية جهاد الطائفة من المسلمين للمشركين، ولو خذلتهم الأمة كلها، ولو لم ينصرهم الإمام، ولو كان يشترط لصحة الجهاد وجود الإمام أو إذنه لما جاز قتالها، ولما خصَّها الله بهذا الفضل العظيم دون سائر الأمة.

وأختم الكلام بتعقيبٍ ونصيحة:

إنَّ سكوتَ بعض العلماء والطوائف عن قول الفقهاء في هذه المسألة، والتكلم بمنع الجهاد إلا بإذن الإمام حتى في جهاد الدفع، وبصيغة تُشعر بأن ذلك من مسائل الإجماع، مع المخالفة الصارخة في ذلك لمجموع المذاهب الفقهية المتبوعة ورَّث الأمة فتنةً وجدلًا.

(1) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/٢٠٨، ٢١١-٢١٢).

(2) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٨٤٦).

ومن إفرازات ذلك أنَّ تعطيلَ الجهاد بات سمةً على بعض العاملين للإسلام، وأصبحت طاعة ولي الأمر غير مقيدة بكونها في غير معصية، وبلغ الحال إلى أنَّ من يجاهد من غير انتظار إذن الإمام المختلف في إسلامه أصبح متهمًا بأنه لا يقول بوجوب طاعة ولي الأمر.

وهذا من الخلط الرديء بين الأمرين، والمعنى المتبعثر في أرجاء صدري أجمله ابن رشد المالكي في قوله –وقد تقدم–: "طاعة الإمام لازمة، وإن كان غير عدل، ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين"(١).

وقال ابن حزم: ولو أنَّ إمامًا نَهَى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك؛ لأنَّه أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعةَ له(٢)، وهو القائل أيضًا: "ولا إثمَ بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهادِ الكفار"(٣).

ألا عاد هؤلاء إلى رياض الإعداد والرباط والجهاد، ولو بالتنظير لذلك! فإننا نحتاج اليوم لكل جهدٍ فيه عز الإسلام وأهله، وذل الكفر وأهله.

ثم إننا إذا تماشينا جدلًا بأنَّ الجهاد اليوم ساقطٌ بالعجز، فلسنا نختلف في وجوب الإعداد والرباط الذي ما جعل الله واحدًا منهما منوطًا بالقدرة؛ وإنما بالاستطاعة، فقال جلَّ شأنه: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠].

إنَّ الثقافةَ التي يحملها أقوامٌ من الناس اليوم تعودُ على الجهاد بالترك والإهمال والبطلان، وهذا ليس بهدي نبينا ﷺ ولا سلفنا الصالح..

---

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لابن عليش (٣/٣). وانظر التنصيص على عدم الطاعة في المعصية: حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٥)، المحلى لابن حزم (٧/٢٩٩)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/١٦٧)، وهي قضية محسومة.

(2) المحلى (٧/ ٣٥١).

(3) المحلى (٧/ ٣٠٠).

إنَّ النبيَّ ﷺ لو توزعت غزواته وسراياه على أيام حياته في المدينة النبوية لكان له في كل شهر تقريبًا غزوةٌ أو سريَّة، وقد حسبت هذا بنفسي، ورأيناه لمَّا ألمَّ المرض به لم يشغله ذلك عن تذكير الصحابة بإنفاذ بعث أسامة ﷺ..

وقد تشبع أبو بكر ﷺ فهمًا بهذه الموعظة العملية؛ فعندما أراد إنفاذ بعث أسامة حاول الصحابة ثنيه عن ذلك؛ لكثرة الأخطار التي تتهدد المدينة من كل جانب، بعد أن ارتد أكثر العرب، فقال: والله الذي لا إله غيره؛ لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشًا وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواء عقده رسول الله! والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننتُ أنَّ السباع تخطفني لأنفذتُ بَعْثَ أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ، ولو لم يبقَ في القرى غيري لأنفذته[1]!.

ولما شعر بالموت استدعى عمر، وقال: اسمع يا عمر؛ إني لأرجو أن أموت من يومي هذا، فإن أنا مِتُّ فلا تُمْسِيَنَّ حتى تندب الناس للجهاد مع المثنى، وإن تأخرتُ إلى الليل فلا تصبحن حتى تندب الناس مع المثنى، ولا يشغلنكم مصيبة وإن عظمت عن أمر دينكم، ووصية ربكم، وقد رأيتني متوفَّى رسول الله ﷺ وما صنعتُ، ولم يصب الخلق بمثله، وبالله لو أني تأخرت عن أمر رسوله لخذلنا الله ولعاقبنا، فأضرمت المدينة نارًا[2]!!.

ومن قبل ذلك رأينا كعب بن مالك لما تخلف عن معركة تبوك يُعاقبُ بعقوبةٍ نفسيَّةٍ مؤلمةٍ موجعة، تضمَّنت مقاطعةَ المسلمين له، بل ولحق بذلك اعتزال زوجته له بأمرٍ من النبي ﷺ، واستمر الحالُ على ذلك خمسين يومًا، بنفس عدد أيام الغزوة، ليعاقب نفسيًّا بعدد الأيام

(1) تاريخ الطبري (٢/٢٤٥)، البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣٣٥-٣٣٦)، حياة الصحابة للكاندهلوى (١/٤٥٧)، (٣/٢١٩).

(2) تاريخ الطبري (٢/٣٤٥)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١/٣٩٤).

التي تعب فيها المجاهدون المشاركون في الغزوة جسديًّا، وعوقب معه كذلك صاحباه هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع..

المهم أنَّ كعب بن مالك هذا كان ممن شهد بدرًا، والمشاهد كلها إلا وقعة تبوك، وكان أحد أعمدة التأسيس لهذا الدين، وشارك في بيعة العقبة، ونزلت به العقوبة المذكورة، وضاقت عليه الأرض وعلى صاحبيه بما رحبت، مع أنَّ الجيش لم يهتز بتخلفهم، ولا قامت المعركة أصلاً، كل هذا وفي القوم النبيُّ ﷺ! فإذا كانت هذه عقوبة المتخلف عن الجهاد مرة واحدة فكيف بمن لم يطلق إلى اليوم طلقةً في سبيل الله! مع أنه لا يتمارى اثنان في أن هذا الزمن هو من أكثر الأزمنة حربًا على الإسلام وأهله.

وبعد تسطير هذه المآثر الفاخرة هل يليق أن تُترك فريضة الجهاد من أجل شبهةٍ ضعيفة؟! ألا يخاف المسلم أن يَعُمَّهُ قولُ النبيِّ ﷺ: **"مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"**[1]؟.

إنَّ الإمامَ أحمد لما سُئِلَ عن قومٍ يكونون بطرسوس، فيقعدون ولا يغزون بحجةٍ يتعللون بها قال: هؤلاء قوم سوء، هؤلاء جهال، وإن لم يكونوا يعلمون، ولا لهم علمٌ بالعلم فيقال لهم: أرأيت لو أنَّ طرسوس وأهل الثغور جلسوا عما جلسوا عنه؛ أليس كان قد ذهب الإسلام![2].

والله الموفق وحده.

(1) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠٤٠).

(2) المغني لابن قدامة (١٠/٣٦٥).

المبحث الثاني
مكان الرباط وشروطه والحديث عن ثغر الشام خاصة

آوى هذا المبحث ثلاثة مطالب: الأول لمكان الرباط، والثاني لشروطه، والثالث للحديث عن ثغر الشام خاصة؛ لأنه موضع الرباط الدائم، ولشدة الحاجة إليه، ولا سيما في فلسطين وسوريا، ودونك تبيان ذلك:

المطلب الأول
مكان الرباط

اختلف الفقهاء في المحلِّ الذي يتحقق فيه الرباط، وخلصت في الأصل إلى ترجيح رأي الحنابلة القائل بأنَّ الثغر الذي يرابط فيه هو كل مكان يخيف أهلُهُ العدوَّ ويخيفُهم[1]، وهذا يعم مواضع المخافة وإن لم يكن الرباط على حدود البلد.

وأما تعيين الحدود محلاً للرباط في لسان بعض الفقهاء فجريٌّ على الغالب؛ لأنَّ الحدود هي الأكثر خطرًا وتعرضًا للمعارك، وهو الأغلب في صور الجهاد قديمًا، وإلا.. فإنَّ النصوص أطلقت الرباط والحراسة ولم تضع حدًّا لذلك.

هذا بالإضافة إلى أنَّ المستجدات العسكرية اليوم فرضت على شكل المعارك صورةً جديدة اتسعت معها مساحة أمكنة الحراسة والمرابطة، ومع تطور الأسلحة ووجود الطيران وتحرك العدو فوق سماء الثغور.. فقد بات داخل المدن كحدودها.

(1) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧٠)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٤٢)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٢/ ٥٠٩).

وعليه؛ فإنَّ مكان الرباط لا يشترط فيه أن يكون على الحدود؛ بل يكون في الموضع المناسب لكشف الخطر أو صده، ولو كان في داخل البيوت!.

ومكان الرباط له تأثير على شكل الرباط نفسه؛ فالساحة الجهادية في غزة تجعل الرباط مشحونًا بالسلاح والإعداد والتأهب، بينما الرباط في ساحة المسجد الأقصى الذي يتعرض لاقتحام العدو الصهيوني المتكرر يكون بمجرد المرابطة داخل المسجد، والاستبسال في مدافعة الصهاينة الذين يقتحمون المسجد، لا سيما بعد أن أغلقت قوات العدو الصهيوني حلقات العلم والمؤسسات الدعوية العاملة داخل المسجد الأقصى.

ولا يمنع اتساع نطاق أماكن الرباط أن تتفاوت في الفضل، والمفاضلة بينها قد يكون بالنص أو بحسب الخوف أو المشقة أو باعتبار الشخص.

أما بالنص.. فنحو **ثغر عسقلان**؛ ففي الحديث: **"وإنَّ أفضلَ جهادِكم الرِّباطُ، وإن أفضلَ رباطِكم عسقلانُ"**(١). صَحَّحَهُ الألباني، وغزة في حكم عسقلان؛ لأنها تابعة لها فهي القرية وعسقلان القضاء.

وأما بحسب الخوف.. فإنَّ أفضل الثغورِ أشدُّهَا كَلَبًا وخوفًا؛ لأنَّ أهلَهَا إلى المرابطين أحوج، والمقام بها آجَرُ وأنفع(٢)؛ لاحتمال ورود الكفار إليها أكثر من غيرها، وعلى قدر الخطر يكون الثواب والأجر(٣)، مع ما يتضمنه ذلك من قهرٍ للنفس الأمارة بالسوء(٤)، وينطبق هذا الوصف على الرباط في المناطق الحدودية مع العدو.

---

(1) المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث: (١١١٣٨).

(2) الإنصاف للمرداوي (٤/٨٨)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٤٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢/٧)، شرح زاد المستقنع للحمد (١٢/٩).

(3) الفتاوى الهندية (١٦/١٧٢).

(4) السير الكبير لمحمد الشيباني (١/١١).

وأما بحسب المشقة؛ فلأنَّ الأجرَ على قدر العناء والنَّصَب، فليس الرباطُ في الأماكن التي يشتد فيها البرد مثلاً كالرباط في الأماكن التي يعتدل فيها الجو، ولهذا لما سأل ابن عمر رجلاً من أهل ثغر خوارزم عن بلاده، ووصف له أنَّ الرَّجُلَ منا يغسل وجهه، فيصير الماء على وجهه ثلجًا قال له: بَشِّر تلك الوجوهَ بالجَنَّة[1].

وأما باعتبار الشخص.. فقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية لمَّا سُئِل: هل تُفَضِّلُ الإقامةَ في الشام على غيره من البلاد؟ فقال: الإقامة في كل موضعٍ تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أقدر عليه، وأنشط له.. أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، وإن كان الأول مفضولًا والثاني فاضلاً[2]، فالأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم[3].

(1) ربيع الأبرار للزمخشري (١/ ٥٤).

(2) هذه العبارة من قول الباحث، وهي مستفادةٌ من نفس السياق.

(3) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣) (٢٧/ ٣٩).

المطلب الثاني
شروط مكان الرباط

اتفقت كلمة الفقهاء عَلَى أنَّ شرطَ الرباطِ أن يكونَ في ثَغرٍ مخوف، وأضافَ المالكيةُ شرطًا آخر مفادُهُ ألا يكونَ الثغرُ وطنًا للمرابط، وإليك بسط الكلام عليهما، ومناقشة الثاني منهما:

الشرط الأول: أن يكون الرباط في ثغرٍ مخوف:

إنَّ الرباطَ هو دفاعٌ عن الإسلامِ وأهله، وهذا يقتضي وجودَ ثغرٍ مخوفٍ نحرسه من عدوٍّ يتربص بنا، وحيث لم يوجد فلا حاجةَ للرباطِ أصلاً، ومن هنا قرر العزُّ بن عبد السلام أنَّ فضلَ الثغورِ عائدٌ إلى فضيلة الرباط فيها على نية الجهاد، وحراستها ممن يقصدها من الكفار(١).

ولما تحقق هذا الوصف على المدينة النبوية بعد الهجرة وقبل الفتوحات كان النبيُّ ﷺ وأصحابه داخلين في حدِّ المرابطة كما صَرَّحَ بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّ المدينةَ يومئذٍ كانت مكانًا يخيفه العدو، ويخاف منه العدو(٢).

الشرط الثاني: ألا يكون وطنًا عند المالكية:

ذهب المالكيةُ إلى أنَّ المرابطَ هو الذي يشخص إلى ثغرٍ من الثغور ليرابطَ فيه مدةً ما، أما سُكَّانُ الثغور دائمًا بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هناك فهم وإن كانوا حماةً فليسوا بمرابطين، حتى لو كان الباعث على ذلك هو الرباط لا غير؛ وذلك لأنَّ ظاهرَ أحاديث فضائل

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ٤٢).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٤١٨).

الرباط منح الفضل لمن رابط لمجرد سد الثغر، لا لمن سكن بأهله وولده، وأقام فيه لنحو التجارة وغيرها[1]. ولم يقل بهذا الشرط غيرُهم.

وقال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر في إطلاقه؛ فقد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثمَّ اختار كثيرٌ من السلف سكنى الثغور[2].

وهذا هو الرَّاجِح؛ لوجاهة الاستشهاد بفعل السلف، ولأنَّ الشخصَ متى لزم الثغر، ونوى المرابطة، وقام بما عليه من وظائف الرباط، ولو بتكثير السواد.. فإنَّ حدَّ الرباطِ يصدق عليه، من غير نظرٍ إلى وطنه الأصلي..

وظاهرُ قولِ المالكية استثناءُ أهل الثغور من عبادة الرباط، بحيث لا يتسنى لهم ذلك إلا بالارتحال إلى ثغرٍ غيره، رغم تساويهم مع المرتحل إليهم في إنجاز أعباء الرباط، وهذا تحكمٌ بغير دليلٍ ذي قوة؛ إذ الرباط وصف متى حل بصاحبه استحقه، وهذا فضل الله عليهم.

وهذا القول الذي ترجَّحَ قال به بعض أئمة المالكية أنفسهم؛ كالباجي وغيره، ونص عبارته: "عندي أن من اختار استيطان ثغر للرباط فقط، ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره مرابط"[3].

غير أننا نستفيد من قول المالكية زَجْرَ من لم يستحضر النية من سكان الثغور، ممن يظنون أنفسهم فائزين بفضل الرباط من غير أن يقوموا بشيءٍ من وظائفه، وربما آذوا المرابطين بألسنتهم، أو بما هو أبعد من ذلك، ولو توفرت لهم فرصة السفر من الثغر لفعلوا، فهؤلاء غير داخلين قطعًا في حد الرباط.

---

(1) تفسير القرطبي (٤/٣٢٣)، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي (٢/٢٠-٢١)، تفسير ابن عطية (١/٥٦٠)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/١٥٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠٤)، فتح الباري (٦/٨٥)، حاشية ابن عابدين (٤/١٢١).

(2) فتح الباري (٦/٨٥).

(3) حاشية العدوي (٢/٢٠-٢١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠٤).

وتواجد هذا الصنف من الناس هو الذي جعل شيخنا الدكتور يونس الأسطل يقول: أميلُ إلى القول بأنَّ من كان أهله حاضري الثغور أنهم حماة لا مرابطون؛ لأنهم وُجِدوا قدرًا في الأطراف، ما لم يكن أحدهم قد عزم على الإقامة بنية الرباط، أو كُلِّف به من قِبَلِ من تجب له الطاعة؛ فإنَّما الأعمال بالنيات.

ولا شك أن مَنْ كُتِبَ له أن يكون من قاطني الثغور، وكان قائمًا بواجبه من حيث المراقبة والدفاع.. فهو في جهاد ورباط، لكني أرى أنه أدون أجرًا ممن شَدَّ الرحال إلى الثغور، فأقام فيها مرابطًا في سبيل الله؛ لما في ذلك من مزيد التضحية بمفارقة الديار والأحبة، وفوات بعض الحظوظ الأخرى، سواء كان الرباط كليًّا أو جزئيًّا..

وأما الذين يرابطون جزئيًّا، وتظلُّ قلوبهم معلقةً بالرباط، بحيث إذا اسْتُنْفِر إليه نفر.. فإنه في رباط، كالحال فيمن قلبه معلق بالمساجد؛ فإنه معدودٌ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ولكنْ لا أرى أن ثوابهم على تلك النية الحسنة يوازي أجر المرابطين بالفعل؛ فإذا كانت حسنة المرابط بألف فلا أقلَّ من أن تكون حسنتهم بخمسمائة، أو انقص منه قليلاً، أو زِدْ عليه، بحسب نيته ودرجة استعداده. انتهى كلامه حفظه الله.

وظاهرٌ بأدنى تأمل أنَّ الشيخ يُرَجِّحُ رأيَ الجمهور، لكنه ينطلق في تقريرِ قولِهِ من رأيِ المالكية، ليكون ابنُ الثغورِ غيرَ مرابطٍ إلا أن ينوي الرباط، وهذا مسلكٌ حسن.

وبإلقاء نظرةٍ على ثغر غزة خاصةً فإنَّ ما ترجح من عدم اشتراط ذلك يزداد وجاهةً لجُملةٍ من التعليلات، وهاك سردَها:

أولًا: إنَّ تغايرَ صُورةِ الحَربِ عن الأزمنةِ المتقدمةِ جعلت أهلَ البلدِ هم الذين يخبرون مسالك حراستها، وفقه حفظ حدودها ومداخلها، وهذا لا يتوفر في الوافد إليهم غالبًا.

ثانيًا: إنَّ الحاجةَ الثغريةَ اليوم ليست لأَعدادِ الرجال؛ وإنَّما إلى حُسنِ الرأي والتخطيط والتدبير، والمال، وبعض أنواع السلاح، والدِّرَايةِ بأسرارِ تصنيعِهِ، والتحصل على مواده الخام، وتعطيل بعض أدوات العدو التي ترهق المجاهدين؛ كطائرات الاستطلاع التي تحلق في سماء

غزة على مدار الساعة غالبًا، ومثل هذه الأشياء يمكن أن يقوم بها المقتدر عليها دون أن يأتي إلى الثغر نفسه.

ثالثًا: تَعَذُّرُ حضور المرابطين إلى الثغر؛ لأنَّ الحكومات تمنع ذلك، بعد أن قامت لكل بلد حدودُهُ وتقسيماته، وتَعَسُّر استقبالهم أيضًا من أهل الثغر؛ لأنَّ أمورَ الثغورِ باتت أمنِيَّةً أصالةً عسكريةً تبعًا، والتوثق الأمني من شخصية المرابط الوافد يحتاج من الجهد أضعاف المنفعة التي يمكن أن يقوم بها، مما يجعل درء المفسدة المظنونة أولى من جلب المصلحة الموهومة؛ إذ لو كان أحد الوافدين عينًا للعدو فقد يفسد على أهل الثغر جهودَ آمادٍ عليهم.

وصفوة القول: إنَّ الحماسَ في التدفق على الأرض المقدسة قد يجر على المرابطين بها من المتاعب أكثر مما يحقق لهم من المصالح والمكاسب..

أما القياس على الجهاد الأفغاني إبان الاحتلال الروسي فقياسٌ مع الفارق؛ فقد تهيأت له دار إيواء ونصرة، تمثلت في الأراضي الباكستانية التي احتضنت المجاهدين وذراريهم، وأُقِيمَت عليها معسكراتٌ للتدريب، ومؤسساتٌ للإغاثة والعلاج، وهي ظروفٌ لم تتهيأ للقضية الفلسطينية، ولا يلوح مثل ذلك في الأفق القريب ولا المتوسط.

ولهذا فالدعوة الجهادية في أحسن حالاتها تقتصر على الاستفادة من الطاقات العقلية والمالية في الأمة، بالإضافة لتدويل القضية سياسيًّا وإعلاميًّا وغير ذلك[1].

رابعًا: الحاجةُ المفرطةُ إلى أهل الثغر أنفسهم؛ فلا يتحقق مقصود الرِّباط إلا بهم؛ إذ إنَّ تواجدَ الناسِ بكثرةٍ في جنبات الثغر، لا سيما في المناطقِ الحدودية، مُعِيقٌ عن تقدم قوات العدو، وعن استهدافهم القوات المرابطة؛ لانخراطهم في غمر الناس، وهو متيحٌ للمجاهدين التنقل والتخفي، فضلاً عن الاستفادةِ من أراضيهم في الرَّصْدِ، ورمايةِ الصواريخ، وحفرِ

(1) نوازل فقهية على الساحة الأمريكية لصلاح الصاوي ص (٢٣٨).

الأنفاق، فضلاً عن التعميةِ عن أحوال المرابطين، وأخبار تجهيزاتهم الدفاعية، مما يجعل لكثيرٍ من الناس دورًا دفاعيًا حسنًا ولو لم يحملوا السلاح..

وقد أحسن صُنعًا بعضُ المالكية لما زاد في تعريف الرباط بأَنَّهُ المقامُ حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، زاد: ولو بتكثير السواد[1]، فهذه الإضافة يدرك نفعها أهل الثغورِ جيدًا.

والحَاصِلُ: أنَّ من نوى المرابطةَ من أهل الثغور، وقام بما يُطلب منه من أعباء الرِّبَاطِ.. فإنَّهُ مُرَابط، ودلالة صدق نيته عزمه أنه لن يفارق الثغر تحقيقًا لهذه النية، حتى لو تيسر له التحول عنه، فكأنَّ سُكناه تبعٌ للرباط، ولولاه ما سكنه كما قال النفرواي المالكي[2]، ولو حمل السلاح فهو آكد في صدقِ النية..

وقد سألت شيخَنا العلامة محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي: هل يدخل عمومُ سكانِ غزة في حدِّ الرِّبَاط بحكم أنهم يسكنون أرض الرباط؟ فقال: نعم، من نوى منهم ذلك، وكان يحمل السلاح حمايةً للثغور فهو مرابطٌ بلا شك.

ولا يضر انشغاله بالعلم أو بالعمل أو بغير ذلك متى قام بأعباء الرباط؛ فالإمام البخاري الذي رابط في بلادنا فلسطين في قيسارية جنوب حيفا كان يكثر من طلب الحديث وكتابته وهو في الثغر، ويتعب في تصنيف كتاب التفسير يومًا فيستلقي على قفاه، فيقول له تلميذه: إني أراك تقول: إني ما أتيت شيئًا بغير علم قط منذ عقلت، فما الفائدة في الاستلقاء؟ قال: أتعبنا أنفسنا اليوم، وهذا ثغرٌ من الثغور، خشيت أن يحدث حَدَثٌ من أمر العدو، فأحببت أن أستريح، وآخذ أُهبة؛ فإن غافصنا العدوُّ كان بنا حَراك[3].

---

(1) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/١٤٢).

(2) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٩٠٤).

(3) التاريخ الصغير للبخاري (١/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٢٦).

المطلب الثالث
ثغر الشام.. حدوده وفضائله

تحملنا ترجمةُ المطلبِ على تدوينه في فرعين اثنين: حدوده الجغرافية، وفضائله الواردة في النصوص القرآنية والنبوية، ودونك تبيانَ ذلك:

الفرع الأول: الحدود الجغرافية لبلاد الشام:

ذكر ياقوت الحموي وغيره أنَّ حدَّ الشام من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية طولًا، وأما عرضًا فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم المسمى بالبحر الأبيض المتوسط(١).

وفي حديث كعب الأحبار ﷺ: "بَارِكَ اللهُ فِي الشَّام من الفُرَاتِ إلى العَرِيش، وخَصَّ بالقُدس مِنْ فحص الأُرْدُنِّ إلَى رَفَحٍ"(٢)، وفحص الأردن هو ما لُيِّن وذلِّل وبُسط منها(٣)، وعلى ذلك فالأرض المقدسة أخص من الأرض المباركة(٤).

(1) معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٣١٢)، المسالك والممالك للإصطخري ص (٢٣).

(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (١/١٤٤).

(3) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٧٨)، ولعل المقصود بها المنطقة التي تسمى اليوم "افْحِيص".

(4) للتوسع في معرفة حدود الأرض المباركة وكذلك المقدسة يمكن النظر في كتاب "الخير التام في ذكر الأرض المقدسة وحدودها وذكر أرض فلسطين وحدودها وأراضي الشام" للتُّمرتاشي العمري الحنفي الغزي.

علمًا بأن المسألة بحاجة لمزيد تحرير، ومعرفة بموضع بعض الأماكن التي تغيرت أسماؤها، وعسى أن أفعل هذا فيما يستقبل من الزمان إن شاء الله تعالى، وأتبع المادة بخرائط توضح هذا أبين إيضاح.

وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ ما يُشِيرُ إلى الحُدودِ الجنوبيةِ من الشام؛ فقد أخرج أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺالشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا، وَأَجَلاً مَعْلُومًا(١). صححه الألباني.

ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يغز الشام؛ وإنما غزا تبوك(٢)، والأنباط هم قومٌ من العرب دخلوا في الروم، ونزلوا بوادي الشام(٣)، ولعلهم سكنوا البتراء على التحديد(٤)، وهي تقع جنوب الأردن اليوم.

وجاء في البدء والتاريخ لابن المطهر أن جيش المسلمين سار حتى بلغ مؤتة، وهي قريةٌ بأرض الشام(٥)، وتقع اليوم ضمن محافظة الكرك جنوب الأردن.

وعلى ذلك؛ فإنَّ بلادَ الشام اليوم هي سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، بالإضافة لمنطقة العريش ورفح المصرية، والمنطقة الممتدة إلى نهر الفرات بالعراق، وطرفٍ يسيرٍ من تركيا، ومنطقة تبوك من المملكة العربية السعودية، وهي قريبةٌ من الأردن، وصرح النووي بأنها واقعة في طرف الشام(٦).

على أنه لم يتم تقسيم الشام سياسيًّا إلى أربع دول إلا بفعل الاحتلال البريطاني والفرنسي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وتطبيق اتفاقية سايكس بيكو عليها؛ إذ فرض الاحتلال الفرنسي على شمال الشام، وقسمه إلى كيانين هما سوريا ولبنان، ووقع الاحتلال البريطاني على

(1) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٣٤٦٨).

(2) الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي لإسماعيل المشاقبة ص (٥٢).

(3) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٣١)، وذكر مزيد تفصيل لمن أراد.

(4) الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي لإسماعيل المشاقبة ص (٥٢).

(5) البدء والتاريخ ص (٢٥٤).

(6) تهذيب الأسماء للنووي (١/ ١٠٢٠).

جنوبه، وقسمه إلى كيانين هما فلسطين والأردن، وأصبح لكل كيان جوازُ مرورٍ وحدودٌ ودستورٌ وأعلام؛ تكريسًا للفرقة والشَّرذَمة.

أمَّا تَسميته بذلك؛ فلأنَّهُ على مشاءمة القبلة؛ لأنَّ قومًا من بني كنعان شاموا إليه؛ أي: تياسروا، فتكون التسمية؛ لأنه يقع عن شمال الكعبة، وتكون تسمية اليمن بذلك؛ لأنه يقع عن يمين الكعبة، أو سُمِّيَ باسم شام بن نوح؛ فإنه بالشين في اللغة السريانية؛ وذلك لأنَّهُ الذي أنشأه، وقيل غير ذلك[1].

وفتوحُ الشَّامِ ابتدأها أبو بكر الصديق ﷺ، واستُكمِلَت في عهدِ عمر ﷺ، ولا نملك إلا أن نتضرع إلى الله تعالى أن يجزيهما، ويجزي سائر الصحابة والتابعين خير الجزاء والعطاء على عظيم ما قدموا للإسلامِ وأهله؛ فإنه لا يقدر على مكافأتهم إلا الله جل جلاله.

الفرع الثاني: فضائل بلاد الشام:

حَقُّ هذا الفَرعِ أن يقع في مَبحَثٍ أو أكثر، لكن لمَّا لم يكن من غَرضِ هذه الرسالةِ الاستيعاب فإنِّي أكتفي بإثبات ستٍّ فضائل، وأحيل المُهتَمَّ على من كتبَ في ذلك من السادةِ الأفاضل[2].

وأُصَدِّرُ الكلامَ هنا بما افتتح به ابن تيمية مقالته في مناقب الشام وأهله بقوله: ثبت للشام وأهله مناقبُ بالكتاب والسنة وآثار العلماء، وهي أحد ما اعتمدته في تحضيضي المسلمين على غزو التتار، وأمري لهم بلزوم دمشق، ونهيي لهم عن الفرار إلى مصر، واستدعائي العسكر المصري إلى الشام، وتثبيت الشامي فيه[3].

---

(1) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/٦٠٨-٦٠٩).

(2) انظر مثلاً: تاريخ دمشق لابن عساكر، ففيه فصول طويلة عن هذا، وإسعاد الأخصَّا بذكر صحيح فضائل الشام والمسجد الأقصى لهشام العارف، ومقالة ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

(3) مجموع الفتاوى (٢٧/٥٠٥).

والآن آنَ أوانُ الشروعِ في المقصود بعون الرب المعبود:

أولًا: أرض الشام هي الأرض المباركة:

نَصَّ القرآنُ على بركة الشام خمس مرات: أولاها: قوله تعالى في قصة موسى: {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} [الأعراف: ١٣٧]، والله تعالى إنما أورث بني إسرائيل مشارق أرض الشام ومغاربها..

والثانية قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} [الإسراء: ١]، وحوله أرض الشام، وإذا حلت البركةُ بالديارِ الشاميَّةِ حوله فكيف بالبركة فيه!..

والثالثة قوله تعالى في قصة إبراهيم: {وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ٧١] قال الحسن: هي الشام، وروي ذلك عن مجاهد وابن زيد وابن جريج..

والرابعة قوله تعالى: {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} [الأنبياء: ٨١]، وإنما كانت تجري إلى أرض الشام التي فيها مملكة سليمان..

والأخيرة قوله تعالى في قصة سبأ: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ} [سبأ: ١٨]..

فهذه خمسةُ نُصُوصٍ تُفيدُ بأنَّ هجرةَ إبراهيم عليه السلام، وإسراءَ محمد ﷺ، وانتقال بني إسرائيل، وإقامة سليمان عليه السلام لمملكته، ومسير سبأ كان إليها؛ وذلك لعظيم قدرها وبركتها[1].

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٤٤).

أَمَّا من السُّنَّةِ فقد أَخرجَ البخاريُّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا"(١)، وبَدْؤُهُ بالشَّامِ يُعلِمُ أنها الأهم، وأتى بضمير الجمع تعظيمًا لهما، وأضافهما لنفسه مبالغةً في إظهار فضلهما؛ إذ لا يضيف المرء لنفسه إلا ما يحب(٢).

والبركة المذكورة تعم الدين والدنيا، ومن بركتها الدينية أنَّ اللهَ جَعَلَهَا مَحِلاً لسُكنَى كثيرٍ من أنبيائه ورسله، واختارها مُهاجَرًا لخليله إبراهيم كما اختار يثرب مُهاجَرًا لنبيه ﷺ، وضمَّنَهَا أحد بيوته الثلاثة المقدسة، الذي كان الإسراء إليه، والمعراج منه، وشَرَع شدَّ الرحالِ إليه، وهو القبلةُ الأولى، ومن بركتها الدنيوية توفرُ الثمارِ والأشجارِ والأنهار، والسهل الخصيب، والأرض المعطاء، ولذة المطاعم والمشارب، على أنَّ البركةَ الدنيويةَ الماديةَ تتصاغرُ أمامَ البركةِ الدينيةِ المعنوية.

ثانيًا: أرض الشام هي خيرة الله ورسوله ﷺ:

فَقَد أَخْرَجَ المنذريُّ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وهما يستشيرانه في المنزل، فأومأ إلى الشام، ثم سألاه فأومأ إلى الشام، قال: "عَلَيكُم بِالشَّام؛ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ بِلادِ الله، يُسْكِنُهَا خِيرَتُهُ مِن خَلْقِهِ، فَمَن أَبَى فَلْيَلْحَق بِيَمَنِهِ، وَلْيَسْقِ مِن غُدُرِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ"(٣). قال الألباني: صحيح لغيره. فَقد أَعْلَمَ الحديثُ أنَّ الله تعالى يجمع إلى الشام المختارين من عباده، وقد تكفل جل وعلا لنبيه ﷺ بحفظها وحفظ أهلها القائمين بأمر الله(٤)، ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه(٥).

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: (١٠٣٧).

(2) الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي لإسماعيل المشاقبة ص (٥٤).

(3) الترغيب والترهيب للمنذري، رقم الحديث: (٤٦٧١).

(4) فيض القدير للمناوي (٤/ ٤٥١).

(5) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧١).

وأعطيت صفوةُ البلادِ لصفوة العباد –كما يظهر لي–؛ لأن أهلها سيكونون ميزان الأمة الذي لا ينبغي أن تعطب كفته، ولأنَّ الرباطَ فيها دائم، فكأن أهلها هم من يُشَكِّلُ الصفَّ الأماميَّ المتقدم في المعركة مع الكفار المحاربين، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: أرض الشام موطن الإيمان وملاذه:

فقد أخرج الإمامُ أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ**"(١). صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

ولعل هذا من حِكَم حض النبي ﷺ على سكناها عند الفتنة؛ ففي المسند أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لابن حوالة ﷺ: "**كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟**(٢) قَالَ قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**عَلَيْكَ بِالشَّامِ**"(٣). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. فيستفاد من ذلك أنَّ الفتنةَ لا يطول عمرها فيه.

وروى الحاكم في مستدركه، وابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أنه قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ"(٤).

على أنَّ الفتنَ لو نزلت بالشام فإنَّ مفهومَ الأحاديث أنها عارضة، وأن أهلها يُوفَّقُون إلى إبطالها، وقد أحسن الشيخ عبد العزيز الطريفي إذ قال: الدجال أعظم فتن الأرض، ومصرعه في الشام، فكيف بمن دونه من الدجاجلة!، فعند مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(1) مسند أحمد، رقم الحديث: (٢١٧٣٣).

(2) يعني قرونها، وإنما سميت صياصي؛ لأنها حصونها التي تحصن بها من عدوها. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٣١). والمفرد: صيصية بالتخفيف، وقد شبه الفتنة بقرون البقر لشدتها، وصعوبة الأمر فيها، وقيل: شبه الرماح التي تشرع في الفتنة وما يشبهها من سائر السلاح بقرون البقر مجتمعة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٦٧)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ٥١).

(3) مسند أحمد، رقم الحديث: (٢٠٣٥٤).

(4) المستدرك على الصحيحين، رقم الأثر: (٨٥٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثر: (١٩٧٩١).

قال: "يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ"(١)(٢).

رابعًا: في الشام طائفة الحق وظهورها عليه إلى يوم القيامة:

فقد أخرج مسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ"(٣).

قال الإمامُ أحمد: أهلُ المغربِ هم أهل الشام. قال ابن تيمية: وهو كما قال؛ فإنَّ هذه لغة أهل المدينة النبوية في ذاك الزمان، كانوا يُسَمُّون أهل نجد والعراق أهل المشرق، ويسمون أهل الشام أهل المغرب؛ لأنَّ التغريبَ والتشريقَ من الأمور النسبية؛ فكل مكان له غرب وشرق؛ فالنبي ﷺ تكلم بذلك في المدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غربة، وما تشرق عنها فهو شرقة، ولهذا كان أهل المدينة يسمون فقيه الشام الإمامَ الأوزاعيَّ إمامَ أهل المغرب، ويسمون الثوري شرقيًّا ومن أهل المشرق، فأخبر هنا أنَّ أهلَ الغربِ لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى، وهذا هو الواقع؛ فإن جيش الشام ما زال منصورًا(٤).

وقد سَمَّى النبيُّ ﷺ أهلَ مصر والشام والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس أهل المغرب، وسمى العراق أهل المشرق(٥)، وذلك في حديث المواقيت؛ فعند البيهقي في سننه

(1) صحيح مسلم، رقم الحديث: ٣٤١٧).

(2) أسطر من النقل والعقل والفكر للطريفي ص (٣١٩).

(3) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٥٠٦٧).

(4) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤١-٤٢، ٥٠٧-٥٠٨).

(5) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧١).

الكبرى عن عَطَاء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةِ، وَلأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ"(١).

ومن الدلائل أنَّ الطائفةَ الظاهرة على الحقِّ بالشام ما روى البخاري عن معاوية ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **"لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ"** فقال مالك بن يخامر: سمعت معاذًا يقول: وهم بالشأم(٢).

ولهذا لما قصد معاوية الشام، وخطب في أهلها قال: يَا أَهْلَ الشَّامِ، حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ قَالَ: -قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ"**، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا هُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ(٣). قال شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح.

وأخرج النسائي في سننه عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ(٤) النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلاَحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ؛ قَدْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **"كَذَبُوا؛ الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ**

(1) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: (٩١٧٨).

(2) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٧٤٦٠).

(3) مسند أحمد، رقم الحديث: (١٩٢٩٠).

(4) الإذالة الإهانة؛ أي أهانوها بالعمل والحمل عليها، واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها، وقيل: أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٦١)، حاشية السندي على النسائي (٦/ ٢١٤).

الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ"[1]. صححه الألباني.

فأنت ترى أنَّ النبيَّ ﷺ غضب حين قيل إنَّ الجهادَ قد انتهى لغيرِ رجعة، وأخبر أنَّ الجهادَ بدأ يشتد؛ فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم، والآن جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة، وبشر عندئذٍ بأنَّ طائفةَ الحقِّ المنصورةَ ستبقى تقاتل دومًا، فهي بذلك أرض رباطٍ وجهاد دائم إلى يوم القيامة، وأن أقوامًا ستزيغ قلوبهم للكفر ليبقى القتال مستمرًّا، وأن الله منجز وعده لتلك الطائفة بالنصر، وأَعْلَمَ بأنَّ الفتنَ ستظهر في الأمة، وسيكون الناس أفنادًا؛ أي: جماعات متفرقين، يضرب بعضهم رقاب بعض، لكن موضع دار المؤمنين وأصلها بالشام، فيكون أهل الإسلام بها يومئذٍ أسلم، فكأن الشام قلب المسلمين وميزانهم[2].

وأخرج أبو داود في سننه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ"[3]. صححه الألباني.

ومن المعلوم أنَّ عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيطلب الدجال حتى يدركه بباب لد بفلسطين فيقتله، كما ورد عند مسلم في صحيحه[4].

وجاء التصريح بديمة جهاد الطائفة المنصورة حتى نزول عيسى في حديث المسند؛ فقد أخرج أحمد عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام

(1) سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٥٦٣).

(2) شرح السيوطي لسنن النسائي (٦/ ٢١٤)، حاشية السندي على النسائي (٦/ ٢١٤-٢١٥).

(3) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٨٤٦).

(4) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٧٥٦٠).

فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا فَيَقُولُ: لا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الأُمَّةَ"[1]. صححه شعيب الأرنؤوط.

وَصِفَةُ القتالِ التي تُثبِتُهَا النصوصُ لهذه الطائفة يصعب التمحك لنفيها عنهم، كما أراد بعضهم أن يجعلها في أهل العلم، أو الحديث، أو المناظرة من غير استصحاب قتال؛ التقاطًا لبعض أقوال الأئمة التي قيلت في سياقاتٍ خاصة.

وبعد هذا الفيضِ من الأدلة أُورِدُ التقريرَ القيم لابن تيمية إذ يقول: والنبي ﷺ ميَّزَ أهل الشام بالقيام بأمر الله دائمًا إلى آخر الدهر، وبأنَّ الطائفةَ المنصورةَ فيهم إلى آخر الدهر، فهو إخبارٌ عن أمرٍ دائمٍ مستمرٍّ فيهم مع الكثرة والقوة، وهذا الوصف ليس لغير الشام من أرض الإسلام؛ فإن الحجاز التي هي أصل الإيمان نقص في آخر الزمان منها العلمُ والإيمانُ والنصرُ والجهاد، وكذلك اليمن والعراق والمشرق، وأما الشام فلم يزل فيها العلمُ والإيمانُ ومن يقاتل عليه منصورًا مؤيدًا في كل وقتٍ، فهذا هذا والله أعلم[2]؟

ومن هنا قال الشيخ عبد العزيز الطريفي: لا يجتمع أهل الشام على عدو فينهزمون[3]، واستدل لهذا بحديث سعد ﷺ المذكور في رأس هذه الفضيلة.

وَصَفْوَةُ القول:

إنَّ اللهَ جلَّ وَعَلا منَّ على أهلِ الشَّامِ بقيام طائفةٍ على الحق فيهم، ومن ألمع صفاتهم أنهم قائمون بأمرِ الله وشرعه، وأنَّ اللهَ أكرَمَهُم بالحق وهداهم له، وأنهم مُكَذَّبُون من الغالبية، فمجيبهم قليل، ومعارضهم كثير، ومع ذلك فهم ظاهرون على من ناوأهم؛ أي: عاداهم

(1) مسند أحمد، رقم الحديث: (١٥١٦٧).

(2) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٩).

(3) أسطر من النقل والعقل والفكر ص (٣١٩).

وقاتلهم، ولا يضرهم من خذلهم؛ أي: ترك نصرتهم ومعاونتهم ممن هم على ملتهم، والنتيجة أنهم قاهرون لعدوهم بالنصر عليه، أو بعدم تراجعهم رغم هزائمهم المؤقتة(١).

خامسًا: الميزان الدائم لحال أمة الإسلام:

أخرج الإمامُ أحمدُ في مُسنَدِهِ عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، ولن تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ"**(٢). صححه الألباني.

بِضَمِّ هذا الحديث لما تقدَّمَهُ قريبًا من أحاديث تُفِيدُ بظهورِ طائفةٍ شاميَّةٍ على الحَقِّ يتجلى لنا أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ أهلَ الشام ميزانًا دقيقًا للأمة، فهم عصمتها من فقدان الحق، أو التيه عنه، فإذا كان أهل الشام على صلاحٍ وخير فالأمة بخير، وإلا فلا، ولهذا لا يُستَبعد أن يُرَكِّزَ الأعداء على إفسادها؛ ليتمكنوا من غيرها، فهي بمنزلة القلب، وغيرها بمنزلة الجوارح، وإذا تمكن العدو من القلب انقادت له الجوارح(٣).

وعلَّق الشيخ عبد العزيز الطريفي على الحديث فأحسن إذ قال: ربط الله تعالى بخيرية الشام بقيةَ خيرية الأمة، فكأنه تعالى يجعل خيرية الشام مقياس صلاح هذه الأمة، فإذا صلحت كان ذلك إشارةً إلى استقامة أمة الإسلام، وإذا ضعفت كان علامةً على انكماشها، ومنذ اضطربت أمور الشام تصدعت دول الإسلام، وانقسمت إلى دويلات، وظهر فيها الأثرة الهادية، والعرقيات والطائفيات والوطنيات، وضعفت اللحمة الدينية، وتوجه الناس إلى لحمات أخرى؛ كالمال والنسب والأرض، وأصبح الولاء للإسلام دون ذلك رُتبةً ومنزلةً.

---

(1) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة للشحود ١-٢٩ (٦٦/٤٩-٥٠)، فيض القدير للمناوي (٦/ ٥١٤)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦/ ٣٦٠)، مرقاة المفاتيح للقاري (١٨/ ١٨٠).

(2) مسند أحمد، رقم الحديث: (١٥٥٩٧).

(3) الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي لإسماعيل المشاقبة ص (٥٩).

وقال أيضًا: لن يستقيم أمرُ دولة الإسلام إلا باستقامة الشام؛ فإنها الميزان، ولهذا نجد أنَّ أكثرَ البقاع التي كان النبي ﷺ يوصي بسكناها بعد مكة والمدينة هي الشام؛ لأنَّ أمنها وخيرها غالب، وفتنتها عارضة، ومع كثرة ورود الشام في الوحي لم يأت أنها موضع فتنة؛ وإنما تُذكر ببركةٍ وإيمانٍ وجهاد، وهذا يعني أن حالها اليوم استثناء ستتركه وتعود بإذن الله، ومتى صلحت تبعتها الأمة إن شاء الله(١).

قلت: إذا تقرر أنَّ أرضَ الشام هي أفضل البقاع بعد مكة والمدينة.. فإنَّ أفضلَ الشامِ فلسطين؛ لأن فيها المسجد الأقصى، وقد صرَّح بهذا الشيخ عبد العزيز الطريفي أيضًا(٢)، وإذا كانت الشام عامة ميزانَ الحقِّ في الأمة فإنَّ المسجدَ الأقصى خاصة ميزانُ قوةِ الأمة، وزيادةً في تقرير هذا المعنى أقول:

جعل الله تعالى علامةً في الأرض تدل على قوة الإسلام، تمثلت في المسجد الحرام، فإذا رأيناه بخيرٍ فإنَّ إسلامَنَا بخيرٍ وإلا فلا، وجعل الله تعالى علامةً في الأرض تدل على قوة المسلمين، تمثلت في المسجد الأقصى المبارك، فإذا رأيناه بخيرٍ فإنَّ المسلمين بخيرٍ وإلا فلا، والمبصر اليوم يرى أنَّ إسلامَنا بخير؛ فالناس تحج وتعتمر وتسعى وتطوف بفضل الله، لكنَّ المسلمين ليسوا بخير؛ فالمسجد الأقصى ما زال تحت هيمنة الصهاينة أعداء الله الذين باءوا بغضبٍ على غضب.

لكنَّ عودَ الخيرية قد بدأ؛ فأهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس أخذوا يتسنَّمون معارج الشرف والعز، وإمامة الجهاد والرباط، وقد أذاقوا العدوَّ ويلاتٍ، وجرَّعوه غُصَصًا في

(1) هذه الفقرة مستفادة من جملة تغريدات للشيخ عبر "تويتر"، وانظرها وغيرها في كتابه: أسطر من النقل والعقل والفكر ص (٣١٨-٣٢٠).

(2) أسطر من النقل والعقل والفكر ص (٣١٨).

السنوات الأخيرة، مصحوبًا بعلمٍ وتعبدٍ؛ ليكون الجهادُ على بصيرةٍ، والله غالبٌ على أمره، ولكن أكثرَ الناسِ لا يعلمون.

سادسًا: حاضرة الخلافة في آخر الزمان:

روى الإمامُ أحمدُ في مسنده أن عبد الله بن حوالة الأزدي أخبر أنَّ النبيَّ وضع يده على رأسه فقال: **"يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتْ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَايَا وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدَيَّ هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ"**[1].

وهذا نصٌّ أبين من فلق الصبح في دلالته على قيام الخلافة بالأرض المقدسة في آخر الزمان، وقد جادت قريحة ابن تيمية بكلامٍ نفيسٍ يُعد من مفاخر الأنظار الشرعية فقال:

وقد دلَّ الكتابُ والسنة وما روي عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع ما عُلِمَ بالحِسِّ والعقل وكشوفات العارفين أنَّ الخلقَ والأمرَ ابتدآ من مكة أم القرى، فهي أم الخلق، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التي طبق نورها الأرض، وهي التي جعلها الله قيامًا للناس، إليها يصلون ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم، فكان الإسلامُ في الزمان الأول ظهورُهُ بالحجاز أعظم، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام والحشر إليها، فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر، وهناك يحشر الخلق، والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام..

وكما أنَّ مكةَ أفضل من بيت المقدس فأول الأمة خير من آخرها، وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام، كما أسري بالنبي ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.. فخيار أهل الأرض في آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام وهو بالشام[2].

(1) مسند أحمد، رقم الحديث: (٢٢٤٨٧).

(2) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤).

وأخرج أحمد أيضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ"(١). صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وعمود الكتاب هو ما يُعتمد عليه، ويلتجأ إليه، وهم حملته القائمون به(٢).

وأشعر الحديثُ بأنَّ كمالَ الدين وظهورَه وتمامَه وعلوَّهُ سيكون بالشام كما أن مبعث الدين ومخرجه كان بمكة والمدينة، ويتضمن الحديث توريثَ المسئوليةِ لأهل الشام بالدفاع عن الدين، والذب عن المسلمين، والقيام بأمر الله، امتدادًا للمسئولية الشرعية التي ورثها النبي ﷺ بإمامته لكافة الأنبياء بالمسجد الأقصى ليلة الإسراء، ولهذه المهمة العظيمة اصطفى الله لبلاد الشام صفوته من عباده، قال العز بن عبد السلام: والعيان شاهدٌ لذلك؛ فإنا رأينا أهل الشام على الاستقامة التامة، والتمسك بالكتاب والسنة عند ظهور الأهواء، واختلاف الآراء(٣). والبلاء إذا نزل فيها كان أخفَّ من غيرها.

وعقب هذا القدر من الفضائل المُبهِرَة ليس لنا أن نعجب من إفادة ابن النحاس بقوله: وقد خرج من مكة والمدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم خلقٌ لا يعلمهم إلا الله، ونزلوا بساحل الشام مرابطين إلى أن ماتوا أو أكرمهم الله بالشهادة(٤)..

(1) مسند أحمد، رقم الحديث: (٢١٧٣٣).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٤٢)، ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام لابن عبد السلام ص (٣٠).

(3) ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام لابن عبد السلام ص (٣٠)، الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي لإسماعيل المشاقبة ص (٥٨-٥٩).

(4) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس (١/ ٣٣٣).

ولا من صنيعِ الحارث بن هشامٍ ﷺ لمَّا فارق مكة قاصدًا الشام، وعند توديعه لقومه رأى أنهم جزعوا جزعًا شديدًا، وأخذوا يبكون من حوله، فرقَّ وبكى وقال: يا أيها الناس إني والله ما خرجت رغبةً بنفسي عن أنفسكم، ولا اختيار بلدٍ عن بلدكم؛ ولكن كان هذا الأمر – يعني الإسلام–، فخرجت فيه رجالٌ من قريش، فأصبحنا والله لو أنَّ جبالَ مكة ذهبًا فأنفقناها في سبيلِ الله ما أدركنا يومًا من أيامهم، وأيم الله لئن فاتونا به في الدنيا لنلتمسن أن نشاركهم به في الآخرة، أما والله لو كنا نستبدل دارًا بدار، وجارًا بجار ما أردنا بكم بدلًا، ولكنها النقلة إلى الله عز وجل[1].

وعلى هذا كله؛ فإنَّ من رزقه الله سكنى الثغور، ثم مدَّ عينه إلى غيرها لا لضرورةٍ غالبة، أو حاجة ماسة.. فقد وقع في الغبن، فلو لم يكن لهذه البلاد إلا ما اختصها الله به من بركة الرباط، ورحمة الجهاد لكفاها فضلاً على ما جاورها من سائر البلاد.

(1) انظر مجمل ما ورد هنا: تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٢٩٩-٣٠٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ٣٠٢-٣٠٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٢٠-٤٢١).

المبحث الثالث
مقاصد الرباط وأبرز مجالاته المعاصرة والموقف من التوسع فيها

في هذا المطلب فرعان: الأول لبيان أهم مقاصد الرباط، والآخر لبيان أبرز مجالاته المعاصرة والموقف من التوسع فيها، ودونك البيان:

المطلب الأول
مقاصد الرباط التربوية والإيمانية

وأبرزها خمسة، وتقوم في جملتها على بناء الإنسان، وهي كما يلي:

أولًا: بناءُ الشَّخصيَّةِ المُسلِمَة:

إنَّ بيئةَ الثغور أعونُ على تشكيل المُسلمِ في صورته الشمولية الكاملة؛ لتَيَسُّرِ الجمعِ بين العلم والدعوة والجهاد والعبادة، وفهم السياسة، وشيوع لُحْمَةِ العقيدة بما فيها من ولاءٍ وبراء، والتضحية من أجل إعزاز الدين، والذب عن المسلمين، بالإضافة إلى عمله الوظيفي.

ولذلك تجد ابنَ الثغورِ ذا شُعُورٍ بالمسئولية، يُحسنُ حَملَ همومِ أمته، ولو تَعَنَّى في ذلك، ومسته الأدواء الناتجة عن مباشرة أعمال الإعداد، فمقدار التضحية عنده مرتفع، تهون عنده نفسه وأمواله وصحته إزاء حراسة دينه وإخوانه، فالثغور بهذا تعيد تشكيل المسلم المعاصر ببناءٍ كريمٍ.

ثانيًا: الفوز بالأجور والدرجات:

وهذا مقصدٌ نفيس، فأخبرني بالله عليك: كيف يزهدُ في الرباط من يبلغه أنَّ حسنةَ الرباط بألف، وأنَّ رباط ليلة واحدة كألف ليلةٍ صيامها وقيامها، وإن كان الرباط في أرض

خوفٍ فليلته أفضل من ليلة القدر، ولو قدَّر الله له أن يموت فإن الله يجري له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمنه من فتنة القبر، ويبعثه يوم القيامة شهيدًا، إلى غير ذلك مما صحَّ وثبت عن نبينا ﷺ، وكله مُودعٌ بِنَصِّهِ في مبحث فضل الرباط في الفصل الأول.

ألا ما أقبح حال من يضيع هذه النفائس!.

إنَّ من عرف أجور الأعمال هانت عليه في كل الأحوال، وعارٌ –والله– ثم عارٌ على من أسكنه الله أرض الثغور ثم لم يضرب لنفسه بحظٍّ من المرابطة في سبيل الله.

وهنا تدرك عيانًا أنَّ قضية التعبد قضيةُ توفيقٍ وحرمان، لا معرفةٍ وبيان، ولهذا قرع سفيان الثوري أبوابَ الأفئدةِ بسياط وعظه إذ قال: إنَّ الله إذا أبغض عبدًا أسكنه الثغور، وابتلاه بالمعاصي[1].

فاللهُ جلَّ وَعَلا يَمُنُّ على العبد بمُوجبات فضله ثم لا يقوم بحقها، فباتت الثغورُ بهذا خافضةً رافعة؛ إذ من المعلوم عند العلماء بالله أنَّ الله سبحانه إذا أحبَّ عبدًا استعمله في الأوقات والأماكن الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات والأماكن الفاضلة بسيء الأعمال؛ ليكون أوجع في عتابه، وأشد لمقته؛ لحرمانه بركة الزمان والمكان، وانتهاكه لحرمة الوقت والموضع.

ثالثا: الزهد في الدنيا رغم التمكن منها:

وهنا لا نُنَظِّرُ للفقر والمسكنة، ولكنَّ القصدَ أن يكون المال في اليد لا في القلب، والثغور تُعين على ذلك؛ وذلك أنَّ بيئةَ الثغور بيئةٌ تربية، والساكن فيها يدرك ما لها من عمق الأثر في نفسية الجندي الإسلامي بما يغني عن التدليل والتمثيل..

ويكفي أن تعلم أنَّ عشرات الآلاف الذين يحرسون البلاد هنا في غزة هم من المتطوعة الذين لا يأخذون شيئًا من المال، مع حاجة أكثرهم إليه، وكم هي الأعداد الوافرة من الشباب

(1) الورع لأحمد بن حنبل ص (١٩٣).

الناشئة التي تبحث عمن يتشفع لها عند قيادات الكتائب المقاتلة؛ لأجل الموافقة على ضمهم إلى رياض الرباط والجهاد، مع أنَّ المغارمَ أربى أضعافًا مضاعفة من المغانم، لكنها تربية الثغور التي تربي على الكثرة عند الفزع، والقلة عند الطمع.

ثم إنَّ في مباشرة أعمالِ الرِّبَاطِ والجهاد مشغلةً عن مقارفة السيئات، ولهذا قال الإمام أحمد في الرباط والغزو: نعم المستراح إذا ملَّ العبدُ من العبادة استراح إلى غير معصية[1]، وهذا له دورُهُ في التخفف من الدنيا وشهواتها، فضلاً عما للنُّصُوص من دورٍ في تحريك النفوس، وما لمداد الشهداء من أثرٍ يَعرِفُهُ أبناءُ الثغور جيدًا في هوان الدنيا على النفس، وحسن الإقبال على الله وتعالى.

رابعًا: تحصيل الثقافة العلمية:

الحقيقةُ المُشرِقَةُ أنَّ الثغور قديمًا كانت عبارة عن معاهد علمية مفتوحة، فيقضي فيها المرابطون أوقاتهم في تلقي العلم، ومدارسة القرآن، ورواية الحديث، والتلمذة على الشيوخ، والتآليف، بالإضافة للعبادة والاعتكاف، واضطلعت كثيرٌ من الرُّبُطِ في غرب أفريقيا بمهمة نشر الإسلام، حتى أصبحت مراكز مهمة لنشره هناك[2].

انظر مثلاً الموقف المدهش الذي أتحفنا به أبو بكر الأبهري إذ قال: دخلت جامع طرسوس، وجلست لساريةٍ من سواريه، فجاءني رجل، فقال لي: إن كنت تقرأ فهذه حلقة القرآن، وإن كنت مقرئًا فاجلس يقرأ عليك، وإن كنت فقيهًا، فاجلس يُحَلَّق إليك، وإن كنت متفقهًا فهذه مجالس الفقه، قم إليها؛ فإنَّ أحدًا لا يجلس في جامعنا دون شغل[3]!.

---

(1) طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ص (٤٣).

(2) الربط الإسلامية للسرحان ص (١٣-١٤)، دولة المرابطين للصلابي ص (٤٣).

(3) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١/ ٤٢٩).

وكان لتوافر أهل العلم في الثغور دورٌ حسنٌ في تعليم المرابطين، وتنقية صفوفهم من الشبهات، ومن شواهد ذلك قولُ أبي عبيدٍ القاسم بن سلام: "كلَّمتُ النَّاسَ وكلمت أهل الكتاب، فلم أر قومًا أوسخ ولا أقذر من الرافضة، ولقد نفيت ثلاثة رجال إذ كنت بالثغر قاضيًا، جهميين ورافضيًّا، أو رافضيين وجهميًّا، وقلت: مثلكم لا يجاور أهل الثغور"(١).

خامسًا: تزكية الأنفس:

تَقَدَّمَ في مبحث فضيلة الرباط أنَّ الرباطَ سَببٌ في تطهير النفس من الزلات والسيئات، وأنه قد استقر عند السلف أنَّ أرضَ الثغور طاهرةٌ مُطَهِّرة، ولذلك كانوا يعظون أصحاب الذنوب ومن أراد التوبة بملازمة الثغور، كما وعظ الإمام مالك قاتلاً أبى أولياءُ الدم أن يقتصوا منه؛ خوفًا من أتباعه، أن يكثر من الصالحات، ويلحق بالثغور، ويكون فيها أبدًا حتى يموت بها وقال: فهو أحب إليَّ(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد؛ فإن الله ﷻ يغفر ذنوبه، كما أخبر في كتابه بقوله سبحانه تعقيبًا على الحث على الجهاد: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [الصف: ١٢](٣).

وسعيًا في تحقيق هذا المقصد كان جندُ المسلمين لا يتخذون ثغرًا، ولا يمصرون مصرًا وإلا وأقاموا فيه مسجدًا في المقدمة(٤).

ويحدثنا الشيخ عبد الله عزام من الميدان عن أثر الرباط في التزكية فيقول: كلما زادت العبادات في أرض الرباط كلما زادت الشفافية والصفاء، ولقد رأيت بعض الشباب يجهشون

(1) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ٢٧٢)، تاريخ ابن معين رواية الدوري ((٤/ ٤٠٤).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٥/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٤٢١).

(4) عمر بن الخطاب للصلابي (٢/ ١٠٩).

بالبكاء ورائي في صلاة التراويح، وما كنت أظنهم يذرفون دمعةً واحدة في الصلاة؛ لأني كنت أراهم يضحكون ويمزحون كثيرًا، لكن رهبة الموقف تهز المشاعر، وتوقظ الوجدان، بالإضافة للصفاء الذي يمن الله به على المرابطين، ولذلك فإنَّ أقدارَ الرِّجَالِ لتبرز جليةً في أجواء العمل، وكم من الصغار يرتفعون في الأنظار، وكم من الكبار يحسون بقزامة قدرهم، وضآلة حجمهم وهم يرون العطاء الجزل الذي يقدمه هؤلاء الشباب الشعث الغبر[1]..

ولقد آتت تربية الرباط أُكُلَهَا، ومن اللافت لأذهان النبلاء أنَّ معظمَ الصَّامتين الذين كانوا يتحكمون في ألسنتهم هم الذين اجتباهم الله شهداء في سبيل الله[2].

وهنا تنبيهٌ لا بُدَّ منه:

إنَّ العملَ الجهاديَّ يُدنِي العبدَ من الربِّ جلَّ وعلا، وذروة ذلك تكون في أوقات المعارك، لكنه لا يُغني أهل الثغور عن مادةِ التربية؛ فإنَّ ضغطَ العمل الجهادي يُحوِجُ إلى ذلك، ولهذا قد تجد من يرابط ويؤخر الصلاة، وهذا ابن القاسم يقول: وسألنا مالكًا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه[3]..

أو تجده يُقَصِّر في تلاوةِ ورده القرآني، يقول الشيخ عبد الله عزام: إني لأعجبُ من الشاب المسلم الذي أسأله في أرض المعركة: أين مصحفك؟ فيقول: نسيته!، إنَّ هذا الجوابَ يهزني؛ كيف بإمكان المسلم أن يعيش دون كتاب ربه في أرض الرباط مدة طويلة، دون أن يكون معه حبيبه الذي به يترنم ويتنعم ويأنس ويفرح[4]!..

---

(1) عبر و بصائر لعبد الله عزام ص (٩).

(2) التربية الجهادية لعبد الله عزام (١/ ٢٨٣).

(3) المدونة للإمام مالك (١/ ١٥٦).

(4) إعلان الجهاد لعبد الله عزام ص (٤٠).

وربما قارف بعضهم شيئًا من الكبائر على قِلَّة، ومن لطيف الأسئلة التي وُجِّهت لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه سُئِلَ عن أقوامٍ يقيمون في الثغور، ويغيرون على الأعداء، لكنهم ينفقون المال المكتسب على كبائر الذنوب، فهل يكونون شهداء إذا قتلوا؟

فأجاب: أما إغارتهم على الأعداء فإنما الأعمال بالنيات، فإن كانوا لا يقصدون إلا أخذ المال، وإنفاقه في المعاصي فهؤلاء فُسَّاق مستحقون للوعيد، وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون، وإن كانت لهم كبائر فيكون له حسناتٌ وسيئات(١).

ولهذا كان أهلُ العلمِ والدَّعوةِ يرتادون الثغور، فيجمعون بين المرابطة فيها، وتربية أهلها، لتكتمل شخصية المرابط جهادًا وتعبدًا وتربية.

ومن شواهد ذلك ما قاله أبو عبد الله المقرئ الزاهد: كان معنا شيخٌ في الرباط يوقظ الأصحاب إذا مضى ثلث الليل، ويرغبهم في القيام للتهجد، فإذا رأى منهم نشاطًا وتسارعًا حمد الله عز وجل، وتلا آياتٍ من القرآن كقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: ٧٩] ثم يرفع صوته ويقول:

سَلِ اللَّيْلَ أَهْلُ اللَّيْلِ بِالسَّحَرِ وَالقَّائِمِينَ بِلاَ لَهْوٍ وَلَا سَحَرِ
وَالْقَابِضِينَ عَلَى الْأَكْبَادِ أَيْدِيَهُمْ شَدُّوا الرَّحِيلَ وَهَيئُوا لِلسَّفَرِ

فإذا رأى منهم تثاقلاً وتكاسلاً يقول: من نام الليل كثيرًا لقي الله يوم القيامة فقيرًا، ثم يرفع صوته ويقول:

تَنَبَّهْ مِنْ مَنَامِكَ يَا جَهُولُ فَنَوْمُكَ تَحْتَ رَمْسِكَ قَدْ يَطُولُ
تَأَهَّبْ لِلْمَنِيَّةِ حِينَ تَغْدُو عَسَى تُمْسِي وَقَدْ نَزَلَ الرَّسُولُ(٢)

(1) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٠-٩١).

(2) شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٥٢٩).

المطلب الثاني
أبرز مجالات الرباط المعاصرة والموقف من التوسع فيها

الهوى العام لدى الدعاة والباحثين هو توسيع دائرة الرباط؛ لتضم في أحشائها أكثر المجالات المعاصرة التي تعتورها مكايد الأعداء.

بل لا بأس من عَدِّ الواقفِ بسبيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد عنهم من جملة المرابطين؛ كالمعلم والطبيب والصحفي؛ لشدة الحاجة إليهم بعد أن أحاطت المخاطر بما هم عليه من عمل.

وقد تقدَّم أننا لو جعلنا الرباط بما ورد عليه من اتساع على دوائر متعاقبةٍ يُفضي بعضها إلى بعض؛ فإنَّ الدائرة الأولى هي ملازمة الثغور وتوابعها، والدائرة الثانية ملازمة المساجد وما يقاربها، والدائرة الثالثة مرابطة النفس على المجاهدات القلبية، والدائرة الرابعة المجالات المعاصرة في عامة الثغور العلمية والفكرية والأمنية وغير ذلك.

والدلائلُ التي تنصرُ القولَ باتساعِ الدلالة منها ما يخصُّ كلَّ ثغرٍ بحسبه، ومنها ما يَعُمُّ الثغورَ كلَّهَا، أما الخاصة فلنجعل الكلام عليها عند تناول كل ثغرٍ بالحديث عنه، ثم نبين الموقف من التوسع في دلالة الرباط إن شاء الله تعالى.

وأما العامَّةُ فإنَّ مستندَ القومِ أنَّ حدَّ الثغور عند أهل الفقه هو "**كل مكان يخيف أهلُهُ العدوَّ ويخيفهم العدوُّ**"، وعليه؛ فإنَّ الثغورَ لا تنحصر في الحدود البرية والبحرية، بل تشمل مظانَّ الخطر، سواء كان على صهوةِ جواد، أو متن طائرة، أو جهاز رادار مراقبة، وما دام الأمر كذلك فلم لا تشمل مختبرات الأبحاث العلمية لكشف الإشعاعات النووية مثلاً، أو الدماء الملوثة، أو كشف الأشخاص المصابين بالأمراض المعدية مثل الإيدز؟ وما أشبه ذلك!..

وتعليل هذا: أنَّ أسلحة عدونا في عصرنا تعددت، وأصبح حفظ المسلمين من خطر عدوهم لا يتأتى بالمرابطة على الحدود فقط؛ ولكن بالانتباه إلى كل ثغرٍ يمكن أن يدخل علينا منه؛ إذ كثيرٌ من الثغور تكون مقاتَل خطيرةً على المدى القريبِ أو البعيد(١).

وهذا المعنى يتجَلَّى وُضُوحًا إذا استحضرنا أنَّ عدوَّنَا اليوم يريد نقض أساس الحكم بالإسلام، وتغيير شريعة القرآن، وتحريف المناهج، وتقويض الاقتصاد، والاستيلاء على الثمرات، وإفساد الأخلاق، وفسخ عرى الأسرة المسلمة، وتشويه التصورات والأفكار والمفاهيم، وغير ذلك الكثير، أفليست هذه المعركة إذن أجدر بأن يخندق المسلمون في ميادينها كلها؟ فتصبح أمتنا مجاهدةً في كل جانب، مرابطةً على كل ثغر؛ ثقافةً وسياسةً واقتصادًا والقائمة تطول(٢)!.

وإذا كانت نصرة الدين قديمًا بالرباط والغزو فإنه قد يأتي عصرٌ كعصرنا يكون فيه الغزو الفكري والخلقي والنفسي أكثر خطرًا، وأعمق أثرًا من الخطر المادي العسكري، والنبي ﷺ لم يحصر الجهاد بالحربي؛ فهو القائل: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"(٣)، وما ذكرناه من ألوان الجهاد لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص.. لوجب إلحاقُهُ بالقياس؛ إذ كلاهما عملٌ يُقصد به نصرة الإسلام، والدفاع عنه(٤).

ثم إننا لن نَهدِمَ جُزءًا من التشريع، أو أن نلحق به ما ليس منه؛ فالغايةُ من هذا التوجه أن يُبالغَ المسلمون في تجويد ما هم عليه من عمل، وأن يستشعر كلُّ عاملٍ منهم خطرَ المعركة، وأنه في ثغره كالمقاتل في الميدان، فتتولد عنده الأهلية، والشعور بالمسئولية، ولذة السعي في

(1) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (١٩-٢٠).

(2) دروس الشيخ علي بن عمر بادحدح (٧/٨٧).

(3) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٠٦). صححه الألباني.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/٣٩٥).

تقوية الإسلام وأهله، ومنازلة الكفر وأتباعه، ويخف عليه استدامة العمل في ذلك؛ لأنه يستشعر أنه الملازم لثغره، المؤتمن عليه، وما فكرة الرباط إلا عدم ترك الموقع، وإن ترك فلأن مَن خلفه جاء ليستكمل عنه، فتبقى الثغور يقظةً بذلك، وبهذا يتحقق للمجتمع الأمنُ المطلوب، وللمرابط الأجرُ المرغوب(١).

ويزداد هذا التوجه أهميةً اليوم؛ لأنَّ أكثرَ أهل الإسلام يحول بينهم وبين الوصول إلى الثغور الجهادية الساخنة حواجزُ وحكومات، أما حيث اعتُمد ما نُنَظِّر له فإننا نستنهض به عامة الطاقات البشرية المبثوثة في كل مكان، دون أن يشعر واحدٌ منهم بالحرمان من المشاركة في العملية الجهادية؛ لأنه واقفٌ بثغرٍ معدودٍ من الأركانِ المهمَّةِ لتحصيلِ قوة الأمة.

وتفريعًا على هذه التوجه يلزم التنويه بأنَّ بعضَ الأعمال قد تكون جهادًا في سبيل الله في بلدٍ ما، وزمنٍ ما، وحالٍ ما، ولا تكون كذلك في بلدٍ آخر، أو وقت آخر، أو حالٍ آخر؛ فإنشاء مدرسة إسلامية في الظروف العادية من جملة عمل البر الذي يشكر عليه صاحبه، لكنه لا يُعدُّ جهادًا، لكن إذا كان التعليم ومؤسساته بيد المبشرين أو العلمانيين أو الشيوعيين فإن من أعظم الجهاد عندئذٍ بناء مدرسة إسلامية خالصة، تعلم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المبثوثة في المناهج والكتب(٢).

والحاصل: أنه لا ينبغي لبقعةِ الرِّبَاطِ أن تنحصر في أولئك الجنود الرابضين على الحدود؛ لأنَّ صُورةَ المعركةِ اليوم ليس القتال بالأسلحة فحسب، بل أضحى الرباط على العقيدة والثوابت والمبادئ وغير ذلك مما تشتد الحاجة إليه.

والآن نتجول بين سبعة ثغور تشتد الحاجة للمرابطة عليها:

---

(1) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (٢٧).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٣٩٦).

أولًا: حدودنا البرية والبحرية والجوية:

ويمكن اختصار تسميتها بالثغور الجغرافية، وهذه ثغورٌ محسومةٌ لا يختلف عليها أحد، ومقصود البدء بها التذكير بأنَّ الأجر عليها يعتمد على استحضار نية التعبد فيها، وأن بعض مفرداتها قد اتسعت اليوم؛ فما عادت مقتصرةً على جنديٍّ يحرس الحدود، وإنما أصبح عندنا طيارٌ يجوب أجواء بلاده؛ متابعةً أمنية لها، وراصدٌ عبر الرادار يراقب الأجسام الغريبة والمريبة فيبلغ عنها؛ ليأخذ المسئولون حذرهم وأسلحتهم، وما أشبه ذلك[1].

ثانيًا: الثغور الفكرية:

وهذه من أخطر الثغور المفتوحة اليوم؛ لأنَّها تُهَدِّدُ عقيدةَ المسلمين وإيمانهم، بواسطة موجات الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول وجود الله ووحدانيته، وحول الثوابت الإسلامية، مما يورث الشك في النفوس، ومن ثَمَّ الوهن في الدفاع عن الدين، ثم الاستسلام أو الهزيمة..

انظر مثلاً الشبهات التي تثار حول شخص النبي ﷺ مثل تعدد الزوجات، والاتهام بالإرهاب، لو داهمت النفوس ما النتيجة؟ إنها زلزلة القناعة بعامة المبادئ التي جاء بها ﷺ! وهذا يقتضي بناء العقيدة بناء صحيحًا عماده الدليل والبرهان، ثم إيراد شبهات الخصوم القدماء والمعاصرين وتفنيدها؛ حتى تكون عند المسلم مناعةٌ فكريةٌ تُقابِلُ شبهاتِ الباطل، وتكون لها بالمرصاد[2].

ولله درُّ الشيخ الشعراوي إذ قال: الرباط لا يحصل فقط بأن ترابط الخيل للعدو المهاجم هجومًا ماديًّا؛ بل هو الإعداد لكل ما يمكن أن يَرُدَّ عن الحق صيحةَ الباطل، فمن المرابطة أن تُعِدَّ الناشئةَ الإسلامية لوافدات الإلحاد قبل أن تفد؛ لأنَّ المسألةَ ليست كلَّها غزوًا

(1) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (٢١).

(2) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (٢١-٢٤).

بخيلٍ وسلاحٍ وعُدَد؛ فقد يكون الغزو بالفكر الذي يتسرب إلى النفوس من حيث لا تشعر، فلزم اليوم تركيز المرابطة على الفكر؛ تحصيلاً للمناعة التي نتقي بها ضربات الأعداء[1].

ولما أدرك الشيخ عبد الحميد كشك هذا جيدًا أبى مغادرةَ الموقع الفكري الذي يرابط فيه، فقد ذكر الدكتور محمد عبد المنعم البري رئيس جبهة علماء الأزهر أنَّ الشيخ كشك كان يعتبر نفسه جنديًّا في أرض الرباط، ولذلك رفض الرحيل من مصر، رغم العروض والإغراءات التي انهالت عليه من أكثر من مكان، وكان يقول: إنَّ فرارَ العلماءِ من مصر خلال هذه الفترة العصيبة من تاريخها كالتولي يوم الزحف؛ لأنَّ مصرَ هي قلبُ العالم الإسلامي، وإذا مات القلب مات الجسد كله[2].

ورسالةُ هذا الطَّرحِ أن تَتَشَكَّلَ حالةٌ دفاعيةٌ عن أعمدة هذا الدين وتراثه ورجاله؛ من أجل أن تندفع الشبهات، وتصفوَ الاعتقادات عن معضلات الملحدين، وتمويهات المبتدعين ومُدَّعي الفكر والعقل اليوم، الذين غرتهم الحضارة الغربية، فعادوا يسبون الثقافة الإسلامية، ويجتهدون في هدم التراث من أصله، فشككوا في السُّنَّة، وعادوا التصورات الشرعية، والمذاهب الفقهية، فإن هذه المرابطة لا تقل شأنًا عن المرابطة على الحدود؛ فإذا كان الجيش حارس المسلمين بالسيف والسنان فإنَّ العلماء والفقهاء حُرَّاسُ الدين بالدليل والبرهان[3]، وإنَّ حفظ العقول ليس بأدنى رتبةً من حفظ الأبدان، ولهذا لم يأذن الله للمؤمنين أن ينفروا كافة، بل أمر ببقاء طائفة لتفقه من يجاهد عند رجوعه، فكيف بدفع الشبهات، ودحض الأباطيل عنهم..

(1) تفسير الشعراوي (١/ ١٣٥٠-١٣٥٢).

(2) أرشيف ملتقى أهل الحديث (١/ ٢٩٠٩).

(3) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ص ٣٦).

ومن العجيب أنَّ اللهَ تعالى ذكر دور أولئك الفقهاء بألفاظٍ عسكرية، وهي النفير والفِرقة والإنذار والحذر؛ إشارةً إلى أنهم بمنزلة المجاهد الذي يحمل السلاح، ويقاتل في الميدان، فقال جلَّ شأنه: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]!.

فلا بد لعلماء الأمة وأن يُرابِطُوا على ثغور فكرها، وفي هذا إشارةٌ إلى أن هذه الأمة يحميها رجلان: فارسٌ بسيفه وتُرْسِه، وعالمٌ بلسانه وقلمه، ولا غنى لأحدهما عن الآخر؛ إذ ثمة علاقةٌ بين غش الأمة في فكرها، وحمل السلاح عليها؛ فكلٌّ من هذين ليسوا منا، وقد جمع النبي ﷺ بينهما وصرح بهذا بقوله: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"(١).

وعلى ذلك فمن يُجَدِّثُ الأمةَ بثقافةِ عدوها على أنها قضيةٌ مُسَلَّمَة، ويشككها في تراثها فكأنَّه حمل السِّلاحَ على هذه الأمة، وهو غاش لها في أعز ما تملك(٢).

ثالثًا: الثغور الصحية:

إن الأمراض واقعةٌ بتقدير الله تعالى، وكثيرًا ما تقع بسبب تقصيرِ الإنسان في النظافة والتغذية وأكل ما فيه ضرر، دون أن يكون للعدو شأنٌ بها.

لكنَّ بعضَ الأمراض اليوم بدأت تُصنَعُ جراثيمُها في المختبرات، وأصبحت وسيلةً هجوميةً تُستعمل ضد الخصم، وأصبح بإمكان العدو أن ينشر جراثيم أمراض مُعدية في منطقةٍ ما، بواسطة الدماء الملوثة بالأمراض القاتلة؛ كمرض فقدان المناعة "الإيدز"، والسرطان وغيرهما، وأصبح بإمكان العدو أن يُفسِد الهواء بالغازات السَّامة، ولا حيلةَ للمواطنين العاديين في كشف تلك الأمراض والسموم، ولا مقاومتها؛ لأنَّ كشفَهَا يحتاج إلى مختبراتٍ ومؤسساتٍ تقوم بفحصها وتحليلها، وبيان سلامتها من أذيتها، ولهذا كان لا بد من

(1) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٩٤).

(2) سلسلة الثقافة لمحمد محمد أبو موسى، الحلقة (٣)، والسلسلة بكاملها منشورةٌ على الانترنت.

قيام مؤسسات ترعاها الدولة، أو هيئات محايدة تكون عينًا ساهرةً مرابطة على ثغر هذه المجالات؛ لتحفظ صحة المواطنين، وتسهر على سلامتهم..

لقد كان ضحايا الإيدز خلال نصف القرن الماضي أكثرَ من ضحايا الحروب والكوارث! أفلا يحتاج هذا الوباء إلى رباط على الحدود لمنع دخول المصابين به، وإلى رباط في المختبرات لمنع دخول الدماء والأدوات الملوثة بذلك الجرثوم أو غيره!.

ألا ما أبأسَه من عدوٍّ ينقل العار إلى الأبناء والزوجات والأمهات والعشيرة والمجتمع، ويجعل المصاب به يعيش في عزلة تفضي إلى أزمةٍ اجتماعية، لسان حال الناس يقول له: ابتعد عنا لا مساس، لا تؤاكلنا، لا تجلس معنا، لا تتزوج منا، لا نزوجك ولا نزوج أولادك، ولا نتزوج من بناتك، عش عيشة السامري الملعون، مت نفسيًّا قبل أن تموت بالتقسيط جسديًّا[1]!.

ولا عجب بعد الذي تسطَّر أن يفتي فريقُ الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية لأحد الأطباء من فلسطين بأنَّه في رباطٍ وجهاد؛ لمساعدته المرضى، وتطبيبه للمجاهدين؛ إذ الجهادُ لا ينحصرُ في حملِ السِّلاحِ فقط، وإن كان هو ذروة سنامه[2].

رابعًا: الثغور الأمنية:

لا سعادةَ لشخصٍ مُهَدَّدٍ في نفسِهِ أو عرضه أو ماله، ولهذا لا غَرْوَ أن كانت هذه الأشياء من الضرورات الخمس التي جاءت بحفظها الشرائع، ولا غرو كذلك أن يشتد عقاب القرآن لمن يتعرض للناس في أمنهم، ويعدهم محاربين لله، كما قال سبحانه: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(1) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (٢٤-٢٥).

(2) فتاوى الشبكة الإسلامية (٥/ ٧٧٥٤)، رقم الفتوى: (٣٨٦٠٣).

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

وإن الدَّولة التي تحقق الأمن تكون قد حققت قسطًا كبيرًا من الراحة النفسية، والسكينة القلبية والطمأنينة للمواطنين، ولهذا وذاك كان عمر ﷺ يعمر ليله ساهرًا في ذلك[1].

ومن نَظَرَ إلى البقاع التي يُتخطَّفُ النَّاسُ فيها من بُيوتِهم وطرقاتِهم، حتى إنَّ الرجلَ ليمسي بين أهله فلا يصبح، ويصبح فلا يمسي.. أدرك أنَّ الواقف بثغر الأمن مرابطٌ كذاك الرابض على الحدود، سواءً بسواء.

خامسًا: الثغور الإعلامية:

إذا كان بإمكان الشخص سابقًا أن يعتزل المنكر، ويغلق بابه على نفسه وأهله، أو يعتزل الناس في شعاف الجبال، فلا يسمع منكرًا، ولا يرى باطلاً.. فإن طوفان العولمة جعل العالم حاضرته وباديته كقريةٍ واحدة، وأصبح الاعتزال مرادًا للأعداء؛ لتخلو لهم الساحة ليفرخوا ويبيضوا إثمًا وفسادًا كيفما شاءوا، عبر وسائل الإعلام الهابطة والموجهة؛ لإفساد ما تبقى من تعاليم الإسلام وأخلاقه..

وإن منعك أولادك من مشاهدة هذا الباطل لم يعد كافيًا لتحميهم منه؛ لأنهم سيتسربون لبيوت الجيران وإلى المقاهي والانترنت في غيبتك، ويرون من أفانين الباطل المزخرف ما يعجز عنه إبليس، وعندئذٍ سيرون عائلَهم قيدًا ثقيلاً عليهم، ويرون الفسحةَ والحرية بخروجه وبعده عنهم، بل ورحيله عن الدنيا تمامًا؛ حتى يمرحوا كغيرهم، بلا ضابطٍ ولا رقيب.

ومع الزيادة الإعلامية النامية للفساد الخلقي، والانحراف العقدي والفكري والسلوكي لم يعد يكفي معه إغلاق الأبواب ولا النوافذ ولا العيون فحسب؛ بل لا بد من مرابطةٍ دائمةٍ في مواجهة هذا الطغيان الجارف للخير والأخلاق والدين والمفاهيم..

(1) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (٢٥-٢٧).

وهذا يحتاج منا أولًا إلى درايةٍ وخبرة بفنون هذه المعركة؛ إذ إنَّ معرفةَ الأساليب الحديثة لهذا الجهاد البياني لا تقل شأنًا عن معرفتنا بأساليب استعمال الأسلحة القتالية الحديثة[1]، وعند ذلك نباشر بعض الإجراءات الدفاعية من مثل المراقبة الدقيقة للقنوات الفضائية؛ لمنع الفاسد والمفسد منها من الدخول إلينا قدر استطاعتنا، وإيجاد البدائل النظيفة القوية في قوالب عصرية مشوقة؛ لأننا إذا لم نوجد للناس ما يشغل وقتهم بالحق فإنهم صائرون إلى الباطل لا محالة، وهذا يستدعي استنفار كُتَّابنا ومفكرينا وإعلاميينا وشعرائنا للتنظير لهذا الدين، والدفاع عنه، ومهاجمة الخصوم بأحسن الوُسُل[2].

ولو أحسنَّا توجيهَ الضربات الإعلامية للخصوم، وعرفنا الطرحَ القويَّ المُرَكَّزَ الذي هو بمثابة المَقَاتِلِ لهم فإنَّ مستوى المعركة سيتحسن لصالحنا، ولهذا لما دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"خَلِّ عَنْهُ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ"**[3]!. صححه الألباني.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"اهْجُوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ النَّبْلِ"**. فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: **"اهْجُهم"**. فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: "قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا

(1) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة للشحود ١-٢٩ (٦٨/١٣٥).

(2) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (٢٧-٢٩).

(3) سنن النسائي، رقم الحديث: (٢٨٩٣).

إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ"، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ(١)..(٢)، وفي بقية الحديث ما قال، وفيه أنَّ النبي ﷺ كان يختار المادة التي يُنَازِلُ بها الكفار بعناية.

وعليه؛ فلا يكفي أن نُوسِعَ القنواتِ الفضائيَّةَ عيبًا وشتمًا، وهم قد سحبوا الناس من حول وعاظنا، ومن مساجدنا، وسماع قنواتنا، بل لا بد من الإدارة القوية للمعركة.

ألا من مرابطٍ يحسن الوقوف على هذه الثغور! يتصدى لأجر الاستجابة لأمر النبيِّ ﷺ: "جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"(٣)!.

إنا منتظرون!.

سادسًا: ثغور البحث العلمي:

أصبحت البحوثُ العلميَّةُ عنوانَ التقدمِ البشري، سواء في الجانب المدني أو العسكري، ومدار البحث العلمي حول اكتشاف سنن الله تعالى في الكون والمجتمعات، وتفسير حركة التاريخ، وقد اكتشف الغربُ والشرقُ كثيرًا من القوانين التي تُسيِّرُ المادة، واستفادوا منها في حياتهم المدنية، وقوتهم العسكرية، ومن سبق إلى هذا كانت له الغلبة في الجانب الذي سبق فيه، ومن غفل عن السنن وصادمها كان ضحيةً لتقصيره، وأصبح مطيةً لغيره..

واكتشافُ هذه القوانين يحتاجُ إلى ملازمةِ البحثِ في مشكلةٍ أو ظاهرةٍ معينة، والبحث عن أسبابها، والخروج بتفسيرٍ مقنعٍ عنها، ولهذا تجد من الباحثين من يُلازِمُ البحثَ عن علاجِ داءٍ معين، أو سلاحٍ فعَّالٍ لرد صواريخ العدو، وإبطال مفعولها قبل أن تصل إلى الأرض، أو عايش المجتمعات الإسلامية؛ من أجل معرفة أسباب القوة، ومكامن الضعف فيها، وهكذا..

---

(1) أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد. انظر: الديباج على مسلم للسيوطي (٥/٤٥٦).

(2) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٦٥٥٠).

(3) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٥٠٦). صححه الألباني.

وقد طلب اللهُ تعالى منَّا رباطَ الخيلِ لمَّا كانت هي القوة، واليوم تغيَّرت أشكالُ القوَّةِ، وهذا يستدعي أن نُغيِّر نمطَ الإعداد؛ فنحسن المناورة في الحرب التكنولوجية، ونصل إلى الأسلحة الحديثة التي تغير موازين القوى في المعركة، بل ونعمل على صناعة الأسلحة الرادعة للعدو، وهذا يحتاج منا إلى البراعة في بعض العلوم كالرياضيات، فأصبحت دراستها من ألوان الرباط؛ لأنَّ مُجَرَّدَ المكث في الثغر إذا كان رباطًا، ولو لم تحصل مواجهة.. فإن من ينذر حياته لدراسة علم معين، يحتاج إليه المسلمون من أجل درء الخطر عنهم فإنه يعد مرابطًا من بابٍ أولى، فرُبَّ اختراع أغنى عن كتائبَ وجُيُوش.

لقد أعلنت الصينُ مؤخرًا عن قدرتها على تدميرِ الأقمار الصناعية التي تكشف تحركات العدو، وتضليل جيوشه، وتوجيه صواريخه، فارتجفت الدول الكبرى ذات الأقمار الصناعية، وطلبت من الصين عدم إشهار ذلك السلاح أو استعماله؛ لأنَّ هذا سيدمر أقمارها الصناعية التجسسية، وسيحرمها من أخطر نقطة في المعارك اليوم.

ومن هذا الباب ما يُعرف اليوم بالردع النووي؛ فالدول النووية تهاب بعضها؛ لأنَّ التدميرَ من طرفٍ يُقابلُ بمثله من الطرف الآخر، فالمعركة اليوم معركةُ عقولٍ وابتكارات، وقد انتصرت أمريكا على كثيرٍ من خصومها عبر البحث العلمي المتواصل، والتخطيط المحكم، فانهارت روسيا ومعسكرها دون حرب، حتى إنَّ الرئيسَ الأمريكي ريتشارد نيكسون تنبأ بانهيار الاتحاد السوفيتي عام **١٩٩٩**م في كتاب سماه: "نصرٌ بلا حرب"، وقد حصل ما توقعه فعلاً قبل ذلك التاريخ بعقدٍ من الزمان!.

ولا عجبَ في ذلك؛ فإنَّ البحث العلمي يوصل إلى نتائج دقيقة، ولهذا نجد قرارات الغرب تُنفذ بحذافيرها؛ لأنها قتلت بحثًا ودرسًا، فهي تمشي بخططٍ مدروسة، بينما لا تعدو تصرفات من تُمارس عليه هذه الخطط أن تكون ردود أفعالٍ غير مدروسة، فهي أشبه بحركةِ المذبوح؛ فإنه قبل ذبحه يُقاوم قليلاً، ثم يستسلم؛ لأن جزَّاره قد حبك حوله حبالًا ووسائل

تُبطل كل ممانعة، وقد صرَّح بعض الغرب بهذه السياسة قائلاً: إننا ننجح في سياساتنا؛ لأننا نمارس السياسة كعلم، بينما يمارسها غيرنا ارتجالًا!.

وبناءً على كلِّ ذلك؛فإنَّ العُكُوفَ على مثل هذه البحوث، وملازمة الدرس والتمحيص والتجريب هو من الرِّبَاط؛ لأنَّ أعداءَنا دخلوا علينا من هذا الطريق، فأصبح ثغرةً تُشَكِّلُ خَطرًا علينا، وإذا كنا نواجه رباط العدو للخيل برباطٍ مثله فعلينا أن نواجه أبحاثهم بأبحاث مثلها ترد كيدهم وتبطله، وإذا كان انتظار الصلاة في المسجد رباطًا فإنَّ البحث فيما يحفظ الإسلام وأهله رباطٌ من بابٍ أولى، وإلا جاء اليوم الذي يُقضى فيه علينا وعلى مساجدنا، ونمنع فيه من إقامة شعائر ديننا رغم أنوفنا، كما حصل لكثيرٍ من البلاد الاشتراكية، ولهذا قال ربنا: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٤٠].

وإذا كان الله تعالى يُدخِلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة منهم صانِعُهُ[1]، أفلا يعتبر الباحثُ في المختبرات كَصَانع السِّهَام، عندما يحاول أن يبتكرَ طريقةً لتسديد القذائف والصواريخ، أو زيادة مداها، أو غير ذلك!.

وإذا أردت الوقوف على مقدار فزع الصهاينة من هذا التوجه فانظر إلى اغتيالهم للمهندس محمد الزواري التونسي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥م الذي تبين أنه يُشْرِفُ على مشروع الغواصة المسيرة عن بُعد، ومشروع تطوير صناعة الطائرات بدون طيار في وحدة التصنيع بكتائب القسام، وإلى اعتقالهم للمهندس ضرار أبي سيسي شهر فبراير من عام ٢٠١١ أثناء تواجده بأوكرانيا، بتهمة العمل على تطوير منظومة الصواريخ في قطاع غزة، وحتى إنه

(1) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٥١٥)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٦٣٧)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٥٨٠).

تفاجأ هناك بأن الذي يحقق معه هو مدير الشاباك شخصيًّا، ومدير التحقيقات بسجن عسقلان[1].

إنَّ الكثرةَ تظن أنَّ الجهادَ مقتصرٌ على التضحيةِ بالنفس، لكن يندر أن تجدَ من يوقف حياته على إتقان علمٍ معين، والنبوغ فيه إلى حدِّ الإمامة فيه، ومن ثم تطويره، وإضافة الجديد عليه، ألا من مصابرةٍ ومرابطةٍ على هذا النوع من الثغور[2]!.

سابعًا: الدراسات الاستراتيجية:

أضحت الدول تعتمد على التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، وتضع الخطط الخمسية أو العشرية أو ما هو أبعد من ذلك، وتنفق في ذلك المبالغ الطائلة، ويسيرون إزاء خططهم بدقةٍ..

وقد خَطَّطَ الكفارُ للقضاء على الوُجُودِ الإسلامي في الأندلس ونجحوا، وخططوا لضرب الخلافة الإسلامية، وتقسيم الدولة العثمانية وفعلوا، وخطط زعماءُ اليهود في مؤتمر بال عام ١٨٩٧م لإقامة وطن قومي لهم في فلسطين، في غفلةٍ منا ونجحوا، وهم اليوم يخططون للاستيلاء على المنطقة العربية، وإقامة الشرق الأوسط الكبير، الذي تكون فيه الهيمنةُ لإسرائيل ومنتجاتها، ويكون العربُ هم الفئة المستهلكة، وهم وموادهم الخام وقودًا لمصانع إسرائيل، فالمواد الخام لتغذية المصانع، والبشر لتشغيلها، وليكونوا سوقًا استهلاكيةً لها، فأين المسلمون مما يراد لهم؟!.

إنَّ التخطيطَ يحتاجُ لاستقطاب الخبرات الفاعلة، والمفكرين ذوي البصائر، وإيجاد مراكز علمية بحثية تُنَظِّم جهود الباحثين، ولأموالٍ ترصد لإنجاز ذلك؛ فقد يفهم العوام من

(1) انظر تفاصيل القصة بتمامها بموقع فلسطين أون لاين عبر الرابط الآتي: (felesteen.ps/details/news/83843).

(2) انظر هذا وما تقدمه في: الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (٣٠-٣٥).

الخبر شيئًا ويفهم الخبراء شيئًا آخر، وقد أشار القرآن إلى أنه ليس بإمكانِ كل شخص إدراك رسالة الخبر؛ فقد يكون المقصود به الإرجاف أو التهويل، أو حتى عكس ظاهره؛ كما قال أبو سفيان يوم أحد: موعدنا بدر العام المقبل، ولما لم يستطع الخروج لشدة أصابت قريشًا أراد صرف المسلمين عن الخروج؛ لأنَّ خروجَهم مؤذنٌ بزيادةٍ معنويةٍ لهم وذلة لعدوهم في سمع العرب، فأشاع من يوهم المسلمين أنَّ المشركين جمعوا لهم جموعًا لا قِبَل لهم بها، لكن المسلمين خرجوا وفازوا، ولهذا قال ربنا عند بيان صفة المنافقين والبسطاء من المسلمين: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣]، وإذا كان خبراء هذا الثغر غير موجودين فلا بد من إيجادهم كما تشير لذلك دلالةُ النص؛ إذ ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب(١).

والحق أنَّ حُسنَ التخطيط يختصر لنا الزمن، ويُعين على حسن اتخاذ القرار الحكيم، ولذلك انتفع أهل مصر بخطة يوسف الاقتصادية، ورأينا النبي ﷺ يطلب من يحصي من يلفظ بالإسلام؛ ليعرف القوة التي بين يديه، فتعينه في تقدير مواقفه؛ لتكون مبنيةً على درايةٍ وبينة، فإنه قال: "اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ"(٢).

والحاصل: أن الرباط ليس مقتصرًا على منازلةِ العدو في الثغور؛ بل يعُمُّ كل مكان يُشَكِّلُ خطرًا على المسلمين على المدى القريب أو البعيد(٣).

وإذا كان الاعتناءُ في العهد الأول بالثغر الجهادي فلأنَّ بقية الثغور في عافية، أما اليوم فاستبيحت أمة الإسلام من كل جانب، وتشققت في جدارها ثغراتٌ من كل جهة، وصار الواقف في أي موضع معدودًا فيمن يُرابط.

---

(1) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (٣٥-٣٩).

(2) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٣٠٦٠).

(3) الرباط في سبيل الله ومجالاته المعاصرة لمحمد المصطفى ص (٣٩-٤٠).

وما ذُكِرَ من أمثلةٍ فالقصد بها التمثيل لا الحصر، وإلا فالثغور متعددةٌ جدًّا..

ثغرٌ على الأخلاق يتطلب مراقبة الحدود؛ للتصدي لعدوٍّ يريد إغراق البلاد بالمخدرات، وربما فتن عامل الجمارك برشوةٍ، وهذا يحملنا على التصريح بأنَّ الدولَ التي تعقل تَسُدُّ ثغرَ الإنسانِ قبل ثغور الأوطان(١).

ثغر على الاقتصاد؛ لأنه أحد أركان مثلث القوة في حياة الدول.

ثغرٌ على كفالةِ أهالي المرابطين والمجاهدين والشهداء؛ ليستمرَّ العطاءُ الوفي، والدم الزكي الذي يدفع الله به كيد العدو(٢).

ثغر على التعليم الذي يتطلب معلمًا يصبر على الطلاب، ويحفظهم من زوابع الانحراف، وتأثير الإعلام، وقرناء السوء، والبيت الرديء أحيانًا.

ثغرٌ على الجبهة اللغوية التي باتت تُهدَّد، ومن أفراد ذلك الهجمةُ على الشعر العربي، فالمس به أمرٌ خطير؛ لارتباطه بالقرآن المُعجز، ولدوره المهم في حفظ ثقافة الأمة، وكذلك الإقبال على اللغة الأجنبية، حتى باتت مطمع الكثير من الشباب، والاعتراض ليس على ذلك؛ وإنما على جعلها بديلاً عن ضبط اللغة العربية، وعد ذلك من علائم التقدم الحضاري.

ثغر على وحدة الأمة، فالتصدع بين العاملين للإسلام بات أمرًا أبين من أن يُبيَّن، وقد استغل العدو هذه الثغرة، وتمكن من الدخول إلى مَقَاتِلِنَا، ورحم الله معاوية الذي أحسن قراءة عقلية العدو في ذلك؛ فإنه لما حصلت الفتنة بينه وبين علي رضي الله عنهما، استغل ملك الروم الموقف، وتدانى من البلاد المسلمة في جنودٍ عظيمة؛ ليضم بعض الأراضي التي تحت هيمنة معاوية إليه، فكتب إليه معاوية وهو في معمعة القتال في صفين: "والله لئن لم تنته

(1) الرشوة للشيخ محمد عطية سالم ص (١٩).

(2) التذهيب أدلة متن الغاية والتقريب لمصطفى البغا ص (٢٥٣).

وترجع إلى بلادك يا لعين.. لأصطلحن أنا وابن عمي عليك، ولأخرجنك من جميع بلادك، ولأضيقن عليك الأرض بما رحبت"، فعند ذلك خاف ملك الروم، وبعث يطلب الهدنة[1]!.

بل إننا نحتاج إلى كشف بعض الثغرات التي يداهمنا منها العدو، ويسجل اختراقات قاتلة، وما تيقظنا له جيدًا، خذ من ذلك مثلاً اهتمام إسرائيل بأرتيريا..

فإنها دولةٌ صغيرةٌ تقع في شمال شرقي أفريقيا على الساحل الغربي للبحر الأحمر، بدأ اهتمامُ اليهود بها من عام ١٩٢٠م، عبر تأسيس شركة "النهضة التجارية" خلف واجهة شركة إيطالية، وفي نهاية الثمانينات قدمت إسرائيل تقارير لأمريكا تفيد بأنَّ أنسبَ شخصٍ للحكم هو أسياسي أفورقي، وبالفعل تولى السلطة، وأقامت إسرائيل علاقات سرية معه، واستعدت للوقوف معه سياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا بشرط بناء قواعد لها في البحر الأحمر، وإبعادها عن التوجه الإسلامي، وعدم انضمامها لجامعة الدول العربية، فوافق على هذه الشروط، ومن ثم كانت إسرائيل هي ثالث دولة تعترف بأرتيريا، وبهذا تمكنت إسرائيل من كسر أحد قيود العزلة المفروضة عليها من الدول العربية، وتوفير سوق استهلاكية لمنتجاتها في أفريقيا، وإيجاد عمق استراتيجي في البحر الأحمر.

ومن ذلك اليوم بدأت رحلةُ التعاون العسكري، والتبادل الثقافي بين البلدين، وبلغ الأمر بأنَّ بعضَ رجال الموساد الإسرائيلي ألقوا بعض المحاضرات لطلاب جامعة أسمرا بأرتيريا، وأعلنوا عن خمس وسبعين منحة دراسية؛ وذلك للتأثير على تصوراتهم العقلية، مع الحرص على تأجيج الخلاف الطائفي، ومحاصرة المد الإسلامي، وقد صرَّح أفورقي عقب

(1) البداية والنهاية لابن كثير (١٢٧/٨).

عودته من إسرائيل عام **١٩٩٣**م بشكل واضح بأنه تم الاتفاق على محاربة المد الإسلامي، والعمل على القضاء التام عليه[١].

بقي أن يُقال: إن التوسع في الثغور يلزمه التوسع في الحلول، فالجهاد الفكري مثلاً لا بد أن يقارنه جهادٌ علميٌّ وصناعي واسع الأرجاء؛ لأنَّ البنيانَ المرصوصَ يتكون من لبنات شتى، تتعاون كلها على إحراز النصر؛ بالمدفع والقلم والمحراث والمطرقة، لقد تخلف المسلمون في ميادين عديدة، وكان هذا التخلف من وراء هزائمهم المحلية والعالمية، ولكي يستعيدوا أمجادهم، ويسترجعوا ما فقدوا لا غنى عن النجاح الثقافي والحضاري، والاقتدار الصناعي والزراعي، وتلك كلها ساحات تتحول إلى مساجد، ويتحول العمل فيها إلى صلاة، ما دام القصد هو الجهاد في سبيل الله[٢].

الموقف من هذا الاتساع:

تقرَّرَ في غير موضعٍ أنَّ الرباطَ هو المقام بمكانٍ يخيف العدوَّ، ويخيفه العدوُّ، ووظيفةُ المرابط فيه أن يكون مستعدًا لصد هجمات العدو، وهذا يعني أنَّ المخاوف تحيط به، وقد يكون عرضة للقتل، مع ما يصحب ذلك من ألم مغادرة الأهل والوطن، ومن هنا عظُم أجره، وكثرت الأحاديث التي تبين فضل عمله.

وقد أطلق النبيُّ ﷺ وصفَ الرباط على بعضِ الأعمال؛ كانتظار الصَّلاةِ بعد الصلاة، على سبيل التشبيه بالرِّباطِ الجهادي، بجامع الملازمة للشيء، مع المجاهدةِ التي تصاحبه.

---

(1) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١-٢٩ - (٢٢/٨٨)، مقالة بعنوان: لماذا تهتم إسرائيل بأرتيريا؟ لإدريس جالو.

(2) المحاور الخمسة للقرآن الكريم لمحمد الغزالي ص (١٩٤).

وعليه؛ فإن كان الثغر المعاصر يتضمن درجةً من الخوف تجعله موضعًا مخوفًا.. فلا حرج في عَدِّهِ رباطًا؛ لاتحادِ العلة، فيتعمم الوصفُ عليه دون أن يقتصرَ على حُرَّاسِ الحدود، وذلك مثل العاملين في جهاز الإشارة، ومعامل تطوير التصنيع العسكري.

أما إن لم يتضمن ذلك فينظر؛ فإن كان المقصودُ بالاتساع فيه أنه مُشَبَّهٌ بالرِّبَاطِ الجهادي كانتظار الصلاة بعد الصلاة، أو أنه معدودٌ في الرباط اللغوي بمعنى الإقامة على الشيء.. فلا بأسَ أيضًا بتسميته رباطًا، ولا بتسميته جهادًا كذلك؛ لوفرة النصوص التي تعمم دوائر الجهاد.

أما إن كان المقصود عدَّهُ في الرباط الجهادي سواءً بسواء، وعندئذٍ نُنَزِّلُ على الباحث في مختبره، والمعلم في مدرسته وغيرهما أحاديث الفضائل من مثل أنَّ حسنةَ المرابط بألف، وأن ليلته أفضل من صيام شهرٍ وقيامه.. فإنَّ هذا بعيد؛ لأنَّ الوصفَ لا يشمله، ولم يرد أن النبي ﷺ سمى أحدًا بذلك، ولا بقريبٍ منه ممن يقوم بالزراعة أو الصناعة أو الطب، مع توافر هذه الثغور وأهميتها يومئذ.

فنحن إذن نوافق على أصل الاتساع دون المبالغةِ في درجة ذلك.

فإن قيل: إنَّ المنفعةَ الحاصلةَ من عمل المفكر على ثغر الفكر، والإعلامي على ثغر الإعلام، والخبير على ثغر البحث العلمي والتخطيط قد تفوق المنفعةَ العائدةَ من حراسة الجندي لحدود البلد أضعافًا مضاعفة.. قلت: هذا صحيحٌ، ولست أنفيه، بل أضم صوتي تأييدًا وتنظيرًا له، لكن لماذا تجعلون الرباط أفضل حسنةٍ في الدين في كل وقتٍ وحين، بحيث لا نقدر على التنظير لفضل عملٍ إلا بِعَدِّهِ من المرابطة؟!.

إنَّ الفضلَ غير التفضيل؛ ففضلُ الرِّباطِ لا يلزم منه تفضيله على غيره بإطلاق، فقد يكون غيره أوفر منه أجرًا من غير أن يُلقب بالرباط.

ألا ترى أنَّ لسان ابن رواحة كان أشد على الكفار من وقع النبل، وأنَّ حُجَّةَ ابن عباس في مناظرته للخوارج أنفع لنا من ألف سيف، ومع ذلك فهما عملان ليسا معدودين في خصوص القتال، وإن كانا معدودين في عموم الجهاد؟.

إنَّ أبا بكر الصديق أفضل من الخلفاء الثلاثة بعده باتفاق، وإنَّ الشهادةَ أفضل من الموت على الفراش باتفاق، ومع ذلك فإنه أفضل منهم، ولم نتمحك لاحتساب ميتته على فراشه من قبيل الشهادة إلحاقًا بهم.

ثم ألا تلحظ معي أنَّ الأمَّةَ تعرضت لزلازلَ فكريةٍ غير مرة، مثل زوبعة الفرق البدعية في الأزمنة المتقدمة، والتي من أشهرها حادثة القول بخلق القرآن، ولم نقرأ في الكتب أنهم عدوا الإمام أحمد ومن شاكله مرابطًا، مع أنه بلغ الإمامة في التصدي للمبتدعة، حتى عده الناس وافدهم الوحيد الذي يمثل مجموعهم في معركة الحق والباطل، ولو حضر ألف مرابط إلى أشد الثغور مخافة لم يقوموا بدوره يومئذ، ومع ذلك فإنه ليس بمرابط، وإن كان من أعظم الواقفين بسبيل جهاد البيان والحُجَّة.

فإن قيل: لكنَّ الحاجةَ إلى هذه الثغور أشد لخطرها، ولقلة من يتقن الوقوف فيها.. قلت: لا نختلف أنَّ واجب الوقت قد يرفع فضلها حتى تصبح خيرًا من العمل الجهادي نفسه، لكن هذا العذر لا يُسَوِّغُ احتسابها من الرباط بمعناه الخاص..

وإني لأخشى أن يفضي إطلاق هذا التوجه لاختلال النظر في فهم سياسة الشريعة في تقرير الأجور؛ فإنها قد تمنح الأجر بناء على درجة المشقة، أو النفع، أو الغفلة، أو الخفاء والإخلاص، أو شدة الخطر، أو مدى الحاجة، وغير ذلك، وخلط هذه الأشياء بعضها ببعضٍ ليس بجادةٍ ولا بصواب.

فإن قيل: إننا نشتهي الأجر الخاص بالمرابط على الثغور.. قلت: إنَّ المرءَ ليبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله، ومع ذلك فإنَّ الله قسَّم الأعمال بين العباد كما قسَّم الأرزاق، فالمرابط له فضل ليس للعالم مثلاً، كما أنَّ العالم له فضلٌ ليس للمرابط، فلم تأت النصوص تفيد مثلاً بأنَّ

الملائكة تضع أجنحتها للمرابط، ولا أنَّ من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر يستغفرون له، وإنما جاء هذا في حق العالم[1]، وهكذا كل واقف بثغر اختصه الله بفضل، فالخلط بين الفضائل توسعٌ غير منضبط.

ومن هنا أفتى فضيلة الشيخ ابنُ جبرين رحمه الله بأنَّ أحاديثَ فضل الرباط لا تنطبق على طالب العلم، وعلل ذلك بأنَّ الرباط إنَّما فُضِّل لكونه حراسةً في مكانٍ مخوف، يتعرض فيه المرء للقتل، قد يأتيه العدو غرة في أي وقت، ثم إنه بعيدٌ عن أهله، فيكون في ضيقٍ وشدة، وعليه؛ فلا يكون طالب العلم كالمرابط، وإن كان على بِرٍّ وخير[2].

وفي ذيل هذا المبحث يتبين لنا أنَّ التوسَّعَ الأولَ حصل فيه تفريطٌ بالمعنى الجهادي، والتوسع الثاني حصل فيه إفراطٌ حتى عمَّ سائر الساحات، ولا مراء أنَّ التوسعَ الثاني أهون من التوسع الأول؛ لأنَّ الأولَ تَضَمَّنَ مفسدة، لكن الثاني وإن لم نقل به على إطلاقه فإنه يتضمن مصلحة وأي مصلحة!.

تم هذا التهذيب بحمد الله ومنِّه وكرمه

ليلة الجمعة

الثالث من شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/٦م

سائلاً الله أن يكرمني بسر يوفق العلانية عبوديةً وإخلاصًا وجودا

وأن يجعل ثمرة بحثي هذا عملاً مقبولًا، وأثرًا محمودًا

هذا وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين

(1) انظر: سنن الترمذي، رقم الحديث: (٢٦٨٢)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٢٣).

(2) شرح أخصر المختصرات لابن جبرين (٢٣/١٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التهذيب	١
الافتتاحية	٢
الفَصْلُ الأول: حقيقة الرباط ومشروعيته ورتبته وفضله	٦
المبحث الأول: حقيقة الرباط والألفاظ ذات الصلة به	٧
المطلب الأول: حقيقة الرباط في اللغة	٧
المطلب الثاني: حقيقة الرباط في الاصطلاح	١٠
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالرباط	١٦
المبحث الثاني: مشروعية الرباط، وموقعُهُ من رُتَبِ الجهاد	١٩
المطلب الأول: مشروعية الرباط في سبيل الله	١٩
المطلب الثاني: موقع الرباط من رُتَبِ الجِهَاد	٢٢
الفرع الأول: رتب الجهاد عامة	٢٢
الفرع الثاني: رتب الجهاد العسكري خاصة	٢٦
المرتبة الأولى: الهجرة	٢٦
المرتبة الثانية: الإعداد	٢٨
المرتبة الثالثة: الرباط	٣٢
المرتبة الرابعة: القتال	٣٤
المبحث الثالث: فضل الرباط والمفاضلة بينه وبين غيره	٣٦

المطلب الأول: فضل الرباط والحراسة	٣٦
الفَرْعُ الأوَّل: فَضَائِلُ الرِّبَاط	٣٧
الفَرْعُ الثاني: فَضَائِلُ الحراسة	٥٢
المطلب الثاني: حرص الأئمة على الرباط	٥٩
الفرع الأول: نماذج منثورة لرباط الأئمة والفضلاء	٥٩
الفرع الثاني: الجمع بين العلم والجهاد	٦٣
المطلب الثالث: المفاضلة بين الرباط وغيره	٦٩
الفرعُ الأول: المفاضلةُ بين الرباط والعلم	٦٩
الفرع الثاني: المفاضلة بين الرباط والعبادة	٧٢
الفَصْلُ الثاني: حكم الرباط ومكانه ومقاصده وأبرز مجالاته المعاصرة	٧٥
المبحث الأول: حكم الرباط	٧٦
المطلب الأول: حكم الرباط عامة	٧٦
المطلب الثاني: حكم الرباط بغير إذن الوالدين أو رضاهما	٨٧
المطلب الثالث: مدى تأثير إذن الإمام وعدمه على حكم الرباط	٩٦
المبحث الثاني: مكان الرباط وشروطه والحديث عن ثغر الشام خاصة	١٠٣
المطلب الأول: مكان الرباط	١٠٣
المطلب الثاني: شروط مكان الرباط	١٠٦
المطلب الثالث: ثغر الشام.. حدوده وفضائله	١١١
المبحث الثالث: مقاصد الرباط وأبرز مجالاته المعاصرة والموقف من التوسع فيها	١٢٦
المطلب الأول: مقاصد الرباط التربوية والإيمانية	١٢٦

أولًا: بناءُ الشَّخصيَّةِ المُسلِمَة	١٢٦
ثانيًا: الفوز بالأجور والدرجات	١٢٦
ثالثا: الزهد في الدنيا رغم التمكن منها	١٢٧
رابعًا: تحصيل الثقافة العلمية	١٢٨
خامسًا: تزكية الأنفس	١٢٩
المطلب الثاني: أبرز مجالات الرباط المعاصرة والموقف من التوسع فيها	١٣٢
أولًا: حدودنا البرية والبحرية والجوية	١٣٥
ثانيًا: الثغور الفكرية	١٣٥
ثالثًا: الثغور الصحية	١٣٧
رابعًا: الثغور الأمنية	١٣٨
خامسًا: الثغور الإعلامية	١٣٩
سادسًا: ثغور البحث العلمي	١٤١
سابعًا: الدراسات الاستراتيجية	١٤٤
الموقف من هذا الاتساع	١٤٨
فهرس الموضوعات	١٥٢

صدر للمؤلف

١) **سراج الغرباء إلى منازل السعداء**.. سياحة ماتعة في روائع فقه السنن.

٢) **من عاش على شيء مات عليه**.

٣) **دليل المعتكف**.. ميثاق ثبات وإيمان من رمضان إلى رمضان. بالاشتراك مع أخي الشيخ بلال بن جميل مطاوع.

٤) **المنهاج في سعادة الزوجات والأزواج**. بالاشتراك مع أخي الشيخ د. محمد سليمان الفرا.

٥) **فقه الاستدراك**.. كيف تصحح المسير، وتستدرك ما فات من العمر الطويل في زمن قصير؟.

٦) **تحصيل المرام في علاج مشكلة الشهوات والنظر الحرام**.

٧) **الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات**. دراسة فقهية مقارنة (رسالة الماجستير).

٨) **البيان الوارف في أدب التعامل مع المخالف**.

٩) **القواعد الفقهية عند الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج** (رسالة دكتوراه من جامعة طرابلس بلبنان)

١٠) **الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي.. غزة أنموذجًا** (رسالة دكتوراه من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالسودان)

١١) **معارج العلوم.. من الأمية إلى الإمامة**، دليل إرشادي في فقه الطلب ومدارجه وسُلَّمه التعليمي.

١٢) **قصة المذهب الشافعي من التأسيس حتى الكمال**. وتم مدارسته في ١٢ مجلسًا علميًّا منشورة عبر الشبكة.

١٣) **عُدَّة الفقيه**.. الأدوات التي يتحتم على الفقيه أن يحوزها في رحلة التفقه. وتم مدارسته في ١٣ لقاءً، وسوف تبث تباعًا إن شاء الله تعالى، والكتاب في طريقه إلى الطباعة والنشر بعونه تعالى.

وجميعها منشورة على الشبكة إلا العُدَّة والمعارج.

تقييدات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجهاد في سبيل الله هو الحزامُ الذي تُحرس به شعائرُ الإسلام، ويُحفظ به الأنام، وهو على رتبٍ متفاوتة، أعلاها الجهاد بالنفس، وهو أربع مراتب: الهجرةُ والإعداد والرِّباط والقتال.

وقد تفاوت طرقُ الأقلام البحثية لهذه الشُّعَبِ الجهاديةِ الأربع، إلا أنَّ شعبةَ الرِّبَاطِ أكثَرُها ضمورًا، مع أنها اليوم أوسعُ المَراتبِ حُضُورًا، خاصة بعد أن قامت سوقُ الرباطِ ببلادنا فلسطين، واشتدت المدافعة بين المُحقِّين والمبطلين، وأصبح الرِّباط من عبادات الوقت، فريضةً شرعية، وضرورةً بشرية، وكثرت الأسئلة المُشْكِلة الواردة من الثغور.

فجاء هذا الكتابُ لبنةً في سدِّ شغور مسائل فقه الثغور، وتحريضًا للمرابطين وغيرهم على حراسة العباد والبلاد، وتذكرةً لهم بنصوص السُّنَّة التي تبشر المرابط بأنَّ حسنَتَهُ بألف، وأنَّ ليلةَ رباطه كألف ليلةٍ صيامها وقيامها، وإن كانت في أرض خوفٍ فليلته أفضل من ليلة القدر، وغير ذلك مما أُودع في جوف هذا الكتاب.

آفاق
منشورات مكتبة آفاق
غزة - شارع الثلاثيني - مقابل الجامعة الإسلامية
08-2824485